

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الأول:

شكل تعلق الزكاة بالمال (*)

نحاول فهم كيفية ونحو تعلق الزكاة بالمال الذي وجبت^(١) فيه، والتعرف على هذه الكيفية ضروري لتأسيس القاعدة في ترتيب عدة آثار وفروع عليها، بغض النظر عن الأدلة الخاصة كجواز التصرف في المال الزكوي قبل أدائها، وتحميل التالف منه، واستحقاق النماء ونحو ذلك.

ومنهجية البحث لا تختص بالزكاة بل ترتبط بالخمس وإرث الزوجة من قيمة الأبنية والآلات كما تقدم.

ولا يوجد هنا نص يبين هذه الكيفية، وإنما يُستكشف من خلال قراءة الروايات.

وللفقهاء (قدس الله أرواحهم) أنظار متعددة في فهم شكل التعلق استظهر بعضها من الروايات واستقرت أخرى من خلال أحكام الزكاة والآثار المترتبة على تعلقها بالمال، والبعض الآخر عبارة عن تقريبات معدلة لدفع الإشكالات على الأقوال الأخرى، ولذا تعددت أقوالهم في المسألة.

ونلفت النظر هنا إلى أن بعض الأعلام وصف هذه الأقوال بـ"صور المسألة ثبوتاً"^(٢) ووصفها البعض الآخر بالمحتملات في المسألة^(٣)، وهذه التعابير

(*) بدأ إلقاء هذا البحث يوم ٢٢ / محرم / ١٤٣٨ الموافق ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٦ بفضل الله تعالى.

(١) قال السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره): ((المسألة ليست باليسيرة فقهياً إلى حد يعتبر تخرجها الواسع والدقيق دليلاً على فقاها المستدل)) (ما وراء الفقه: ٩/٢).

(٢) المرتقى إلى الفقه الأرقى، تقارير بحث السيد محمد الروحاني (قدس سره)، كتاب الزكاة: ٨٧.

(٣) كتاب الزكاة للشيخ المتظري (قدس سره): ١٢٤/٢، كتاب الزكاة للسيد محمود

الهاشمي: ٢٨٠/٢.

ليست دقيقة لأن هذه الأقوال إثباتية جمعت مما قاله الأصحاب (قدس الله أرواحهم) وليست ثبوتية مبنية على قسمة عقلية أو احتمالات جامعة مانعة لذا فالأقوال والصور قابلة للزيادة وسيكون مختارنا غيرها جميعاً بإذن الله تعالى. ونقدّم الآن خارطة عامة لبيان هذه الأقوال وتقريبها من النصوص

الشرعية، ونبدأ بذكر القول المشهور الذي حكى الإجماع عليه، وهو: (الأول): بأن يكون تعلق الزكاة بالمال على نحو الإشاعة والشركة الحقيقية في العين بأن يكون المستحق شريكاً مع المالك في كل جزء من النصاب بالنسبة التي حددها الشارع وتجري عليها أحكام الشركة، ويستظهر هذا القول من عدة روايات كقول أبي عبد الله (عليه السلام): (في الصدقة في ما سقته السماء والأنهار إذا كان سيحاً أو كان بعلاً العشر)^(١)، وقوله (عليه السلام) في الذهب: (في كل عشرين ديناراً نصف دينار)^(٢)، وتقريب الاستدلال: أن الكسر ظاهر في هذا المعنى.

(الثاني): على نحو الكلي في المعين كمن يشتري كيلواً من مادة معينة من كيس يضم أربعين كيلو منها فإنه يملك كيلواً كلياً من هذه الأربعين، والبائع هو الذي يحدد الفرد الذي يسلمه للمشتري، فالواجب من زكاة الذهب دينار غير معين من كل أربعين ديناراً، وخمس شياه غير معينة في كل مائتين وهكذا، فالتعلق ليس على نحو الحصة المشاعة في جميع الأفراد وإنما مقدار محدد لكنه كلي غير متعين قابل للانطباق على عدة مصاديق في مجموع المال والمكلف مخير في إخراج أي من المصاديق، ومن النصوص الدالة على هذا المعنى صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): (في كل أربعين شاة شاة)^(٣)، بتقريب أن إخراج الشاة ظاهر في كونه امثالاً للمأمور به ذاته وليست بدلاً عن الأجزاء الأربعين الواجبة المنتشرة في جميع الأفراد بنسبة واحد من أربعين في

(١) وسائل الشيعة: ١٨٣/٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، باب ٤، ح ٥.

(٢) المصدر السابق: ١٣٨/٩، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١١٦/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ٦، ح ١.

كل منها، فهذا الحديث ظاهر في الكلّي في المعين وليس الإشاعة والشراكة في العين.

(الثالث): الشركة في المالية وقد استدل عليها بقول أبي جعفر (عليه السلام): (فإذا كانت -أي الإبل- خمسة ففيها شاة)^(١)، فلا يمكن حملها على أحد النحوين السابقين لأن الشاة ليست من جنس المال الزكوي، فتُحمل على مقدار مالي في الإبل الخمسة يعادل شاة.

وبيانه: أن نسبة الزكاة على الأنعام لما كانت واحداً من أربعين -كما هو صريح زكاة الغنم- فيكون مقدارها في الإبل الخمسة ثمن الناقة ودفعه يسبب ضرراً على المالك لتضييع الأثمان السبعة الباقية عليه فجعل الشارع بدلاً عن ثمن الناقة وهي الشاة وهو مقدار قريب ويستأنس له بما في باب الديات حيث جعلت ألف شاة مقابل مائة ناقة، وفي باب الهدي حيث ورد أن البقرة تجزي عن سبعة^(٢) وغير ذلك مما مذكور في محله.

وكذا في مثل قوله (عليه السلام): (في كل خمسين من الإبل حقة)^(٣)، وقوله (عليه السلام): (وفي أربعين بقرة مسنة) (وفي كل ثلاثين بقرة تبيع حولي)^(٤).

إذ قد لا تحتوي الأربعون من البقر على مسنة ولا الخمسون من الإبل على حقة فتُحمل على الشركة في المالية وأن الزكاة بمقدار شاة أو قيمتها في كل خمسة من الإبل تخفيفاً على أصحاب الإبل، أو لأن الشاة مال متداول يومئذ،

(١) المصدر السابق: ١٠٨/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ٢، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١١٧/١٤، كتاب الحج، أبواب الذبح، باب ١٨.

(٣) نفس الموضوع السابق، والحقة من الإبل ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة -عن مجمع البحرين- وفي الرواية أنها سُميت حقة لأنها استحققت أن يُركب ظهرها.

(٤) وسائل الشيعة: ١١٤/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ٥، قال في الوسائل: ((التبيع هو الذي دخل في الثانية، والمسنة: هي التي دخلت في الثالثة، ذكر ذلك جملة من العلماء)).

وبناءً على هذا النحو يكون دفع القيمة المالية لمقدار الزكاة بالعملة النقدية المتداولة على القاعدة حتى لو لم ترد فيه روايات.

(الرابع): أن يكون الأمر بالزكاة حكماً تكليفاً ((محضاً من دون أن يستعقب حكماً وضعياً، فوزان الزكاة وزان سائر الواجبات المالية كالكفارات وكالإنفاق على الوالدين مثلاً من دون أن يثبت للفقراء ملك ولا حق، غاية الأمر ثبوت استحقاق العقوبة على مخالفته نظير سائر الواجبات التكليفية، فالمال باقٍ على ملك مالكة وتصح المعاملات الواقعة عليه))^(١).

أقول: يمكن أن يُستفاد من خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال: (كان علي (عليه السلام) إذا بعث مصدقاً قال له: إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولي عنك فلا تراجع)^(٢). فكان وظيفة الساعي إبلاغ مالك النصاب بالحكم التكليفي.

ويمكن أن يستفاد أيضاً من الروايات التي قرنته بوجوب الصلاة بوحدة السياق كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (أنزلت آية الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) في شهر رمضان فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة)^(٣) الحديث.

وقرب السيد الحكيم (قدس سره) وجهه بأن ((يكون المراد من الزكاة في الأحاديث الدالة على أن الزكاة على المالك المعنى المصدري -أي: تزكية المال- لا نفس المقدار المفروض على النصاب، فيكون مفاد النصوص حينئذٍ

(١) كتاب الزكاة للشيخ المنتظري (قدس سره): ١٢٤/٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣١٢/٩، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٥٥، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٣/٩، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ٨، ح ١.

التكليف بالأداء لا غير كما هو الظاهر مما قرن فيه الزكاة بالصلاة فيكون تعلقها بالعين نظير تعلق حق الجناية ليس له تعلق بذمة المالك^(١).
(الخامس): أن يكون تعلقها بالعين بنحو أرش الجناية المتعلق برقبة العبد، وتفصيل ذلك: أن العبد إذا قتل حراً، دُفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقوه - كما هو صريح صحيحة زرارة^(٢) وغيرها -
وإن كانت الجناية دون القتل فإن حق المجني عليه يثبت في نفس رقبة العبد لا ذمة مولاه الذي إن شاء أن يفتديه ويدفع دية الجناية فله ذلك، وإلا كان للمجني عليه نصيب في رقبة العبد بمقدار دية الجناية والباقي - إن وجد - للمولى وأصبحا شريكين فيه.

وإن كانت الدية أكبر من قيمة العبد دفعه كله إلى المجني عليه.
فالقول بأن حق الزكاة كحق الجناية يقرب في حالة كون الدية أقل من قيمة العبد، ويكون للمجني عليه - الذي يقابل مستحقي الزكاة - حق تملك المال بما هو مال لا بما هو ملك للملكه؛ لهذا يكون باقياً فيه حتى إذا باعه مالكة ما لم يدفع المالك ذلك الحق.

قال العلامة في التذكرة: ((الأقرب عندي جواز تصرف المالك في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة بالبيع والهبة وأنواع التصرفات، وليس للساعي فسخ البيع ولا شيء من ذلك، لأنه مالك فيجوز له التصرف فيه بجميع أنواعه، وتعلق الزكاة به ليس بمانع سواء قلنا الزكاة تجب في العين أو لا، لأن تعلقها

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١٨٤/٩.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، باب ٤١، ح ١، عن أحدهما عليهما السلام (في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه، وإن شأؤوا استرقوه).

بالعين تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب فلم يمنع في جميعه كأرشف الجناية))^(١).

وقال الشهيد الأول (قدس سره) في البيان: ((وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان:

أحدهما: إنه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك.

وثانيهما: أنه استيثاق فيحتمل أنه كالرهن، ويحتمل أنه كتعلق أرشف الجناية بالعبء))^(٢).

(السادس) ((أن يكون حق الفقير المتعلق بالعين من قبيل حق مَنْ نذر له أن يتصدق عليه بشيء من ماله، فهو ما لم يدفعه إلى الفقير بقصد التقرب لا يخرج عن ملك مالكة، ولا يدخل في ملك الفقير، فحق الفقير المتعلق بهذا المال قبل أن يصرف إليه هو استحقاق صرف شيء منه إليه، لا كونه بالفعل مملوكاً له))^(٣) أي ثبوت حق للمستحقين متعلق بهذه العين وهو ملكهم لأن يملكوه بدفعه إليهم فإن حقيقة النذر عقد يتضمن تمليك العمل لله تعالى ويقتضي الوفاء به -الذي تعلق به حكم تكليفي بالوجوب- حكماً وضعياً يتملك الفقير بموجبه المال المعين (الشيء): أن تتعلق الزكاة بذمة المالك كسائر الديون، ويكون استحقاق الفقير الفريضة التي سماها الشارع له كاستحقاق غرماء الميت من تركته وإن لم يكن من جنسه أما المال الزكوي فيكون ملكاً طلقاً لصاحبه، ولا تتعلق الزكاة بعينه، نعم يكون تملكه سبباً وموضوعاً لاشتغال ذمة المالك، فالعين حينئذٍ مورد لهذا الحق من غير أن يكون الحق متقوماً بها فإذا دفع المالك بل الأجنبي مسمى الفريضة إليه فهو بمنزلة ما لو وفى الوارث أو المتبرع دين الميت الذي تعلق بعد موته بتركته، فقد أدى إليه عين ما يستحقه لا بدله.

(١) تذكرة الفقهاء: ١٨٥/٥، المسألة (١٢٢).

(٢) حكي في المدارك: ٩٨/٥ عن البيان: ١٨٧.

(٣) مصباح الفقيه: ٢٣٩/١٣.

(الثامن): وهو كالسابع من حيث كون الزكاة حقاً في ذمة المالك إلا أنهم لما وجدوا الحكم بعدم جواز تصرف المالك بالمال الزكوي ولو بمقدار الزكاة إلا أن يدفع الزكاة أو يعزلها فعدّلوا القول السابق وأضافوا له كون المال الزكوي المملوك له مرتهاً بها أي يكون وثيقة ضامنة له على نحو حق الرهانة، ومقتضى الرهن أن المدين لو لم يتمكن من الدفع فلصاحب الحق أخذه من المال المرهون، ومقتضاه أيضاً عدم التصرف بالعين المرهونة لحق الغير حتى يفك رهنها بدفع الزكاة.

(التاسع): التفصيل بين الأجناس الزكوية، كالقول بالشركة الحقيقية أي الإشاعة في كل الأجناس الزكوية عدا النصب الخمسة الأولى في الإبل فإنها على نحو الكلي في الذمة وقد احتمله الشهيد الأول (قدس سره) في البيان. وتفصيل المحقق النراقي (قدس سره) الذي وسّع استثناء الشهيد الأول الآنف إلى كل مورد لا تكون الزكاة فيه من جنس المال الزكوي وستأتي الإشارة إليهما (صفحة ١٩).

والتفصيل الذي ذكرناه في الرسالة العملية (سبل السلام) فهو على نحو الإشاعة في الغلات وعلى نحو الكلي في المعين في النقدين والغنم، وعلى نحو الشركة في المالية في الإبل والبقر.

(العاشر): لا شيء من هذه الأقوال والعناوين المعروفة وإنما عبارة عن عنوان منتزع من الأحكام التي ثبتت للزكاة بالأدلة الشرعية والمهم أنه حق متعلق بالعين، وهي النتيجة التي انتهى إليها السيد الحكيم (قدس سره) قال: ((الأقوى أن الزكاة حق متعلق بالعين لا على وجه الإشاعة ولا على نحو الكلي في المعين، ولا على نحو حق الرهانة ولا على نحو حق الجناية، بل على نحو آخر له أحكام خاصة لا تناسب واحداً من المذكورات))^(١).

جهات الاختلاف بين الأقوال:

(١) منهاج الصالحين بتعليق الشهيد الصدر: ٤٤٥/١، مسألة (٣٨).

وبملاحظة اختلاف هذه الأقوال نجد أن له محورين أساسيين:
 (أولهما) هل أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة وهو العنوان العام الذي
 جعله الأصحاب لهذه المسألة حيث نلاحظ أن هذه الأقوال تندرج في عنوانين
 جامعين حاصلهما ما ذكرناه.

(ثانيهما) على فرض تعلقها بالعين فهل يكون بنحو الملكية أو يكون حقاً
 متعلقاً بالعين.

ثم نتعرض لاختلاف الأقوال ضمن هذين الإطارين فنبحث في أنه على
 القول بكونها بنحو الملكية هل تكون شركة مستحقي الزكاة مع المالك على نحو
 الإشاعة، أو الكلي في المعين أو على نحو الشركة في المالية وغيرها.
 وعلى القول بكونها حقاً هل هي من قبيل حق الجناية أو منذور
 التصديق أم من قبيل غيرهما.

وعلى القول بتعلقها بالذمة فهل الزكاة كسائر الديون في الذمة من دون
 ارتهان المال أم أن المال الزكوي مرهون بها.
 فالبحث يتناول هذه الجهات:

(الجهة الأولى): هل أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة أي هل أن الزكاة
 مقدار مالي يملكه الفقير أو يستحقه في النصاب الزكوي، أم أن هذا المقدار المالي
 يتعلق بذمة المالك للنصاب الزكوي الذي يكون خالصاً للمالكه يتصرف به ما
 يشاء، ويكون إخراجه للزكاة من المال الزكوي من باب الامتثال وأداء الحق،
 وإلا فإن العين حرة طليقة للمالك.

وقد حكى الإجماع عن غير واحد على تعلق الزكاة بالعين، قال
 صاحب الجواهر (قدس سره) عن تعلق الزكاة بالعين: ((أنه المشهور نقلاً
 وتحصيلاً، بل في شرح المفاتيح للبههاني (كاد يكون إجماعاً) بل في موضع من
 التذكرة (نسبته إلى أصحابنا) وفي آخر (عندنا) وفي ثالث (نفي الخلاف عنه) وفي
 كشف الحق (نسبته إلى الإمامية) بل في محكي المنتهى (هو مذهب علمائنا أجمع
 حيوانا كان أو غلة أو أثماناً، وبه قال أكثر أهل العلم) وفي السرائر (أنهم عليهم

(السلام) أوجبوا الزكاة في الأعيان دون غيرها من الذمم) وفي محكي الانتصار (أنه الذي يقتضيه أصول الشريعة) وفي محكي مجمع البرهان (أنه المفهوم من الأخبار، ولعله لا خلاف فيه عند أصحابنا).

وعن بعض أن القائل بالذمة مجهول، وآخر نسبته إلى الشذوذ من أصحابنا وفي البيان عن ابن حمزة أنه نقله عن بعض الأصحاب، قيل^(١): ولعله في الواسطة، إذ ليس لذلك في الوسيلة أثر، وأرسل القول به في محكي المبسوط، ولعله يريد بعض العامة كما نسبه إليه في محكي المعتبر^(٢).

قال الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف بعد أن ذكر تعلق الزكاة بالعين: ((وبه قال الشافعي في الجديد وهو أصح القولين عند أصحابه، وبه قال أبو حنيفة، والقول الثاني: تجب في ذمة رب المال والعين مرتبهة بما في الذمة، فكان جميع المال رهناً لما في الذمة، دليلنا إجماع الفرقة))^(٣).

وحكاه عن الشافعي العلامة (قدس سره) في التذكرة وابن قدامة في الشرح الكبير^(٤).

أقول: عبارة الشافعي صريحة في تعلقها بالعين في (المال يحول عليه أحوال في يدي صاحبه) وظاهره في ذلك في (باب رهن الماشية) من كتاب الأم نعم قال ابن حزم: ((مسألة: والزكاة واجبة في ذمة صاحب المال، لا في عين المال))^(٥).

(١) والقائل السيد العاملي في مفتاح الكرامة: ١٩٠/٧، وذكر الشيخ الأنصاري (قدس سره) ((أن هذا القائل لا ينكر أن لها تعلقاً بالعين في الذمة حيث قال -فيما لو باع المالك النصاب-: إن على القول بالذمة يصح البيع قطعاً، فإن أدى المالك لزم، وإلا فللساعي تتبع العين فيتجدد البطلان ويتخير المشتري، ولعله لهذا لم ينقل هذا الخلاف غير الشهيد)) (كتاب الزكاة: ١٩٨، المسألة ٢١).

(٢) جواهر الكلام: ١٣٨/١٥.

(٣) الخلاف: ٢٨٠/١، المسألة ٢٨١.

(٤) ذيل المغني: ٤٦٣/٢.

(٥) المحلى، المسألة ٦٦٤.

ومضافاً إلى الإجماع والتسالم بين الأصحاب -الذي ستأتي المناقشة فيه- فقد دلت عليه ظواهر الكتاب والسنة بألسنة متعدد كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)، بتقريب أن الأمر بالأخذ منها مستلزمًا لتعلقها بالعين بناءً على أن المراد من أموالهم الزكوية، إذ الحكم الشرعي إذا تعلق بعين خاصة من الأعيان يستفاد منه ثبوت الحق فيها: وبه تظهر دلالة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (المعارج: ٢٤).

وأما الروايات فكثيرة:

منها: الروايات الدالة على ظرفية المال الزكوي للزكاة كقوله (عليه السلام): (في كل أربعين شاة شاة) وقوله (عليه السلام): (في كل عشرين دينار نصف دينار) وقوله (عليه السلام): (فيما سقته السماء العشر) ونحو ذلك مما تقدم تقريبه عند ذكر الأقوال الثلاثة الأولى.

ومنها: ما يدل على الشركة: كموثق أبي المغراء: إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم^(١)، فالتعبير بالشركة صريح في المطلوب بخلاف ما لو تعلقت بالذمة، فإن الشراكة لا تصدق على القول بالذمة.

ومنها: ما يدل على جعل نصيب للفقراء في مال الأغنياء كالصحيحة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الله عز وجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم)^(٢).

ومنها: ما يدل على أنه إذا باع النصاب قبل أداء الزكاة وجبت على المشتري ويرجع بها إلى البائع: كصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الإمام الصادق (عليه السلام): (عن رجل لم يترك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكياها لما مضى؟ قال (عليه السلام): نعم يؤخذ منه زكاتها ويتبع بها

(١) وسائل الشيعة: ٢١٥/٩، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٢، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٣/٩، أبواب ما تجب فيه، باب ١، ح ٩.

البائع أو يؤدي زكاتها البائع^(١). إذ لولا تعلقها بالعين لما كان وجه تعلقها بالمشتري، وتخيير البائع بدفع زكاتها لا ينافي تعلقها بالعين لثبوت جواز أدائه الفرض من غير النصاب أو بقيمتها من العملة المتداولة.

ومنها: ما يدل على تنصيف المال الزكوي وتقسيمه ثم تخيير المالك في كل مرة إلى أن يبقى ما فيه حق الله: كصحيحة بريد بن معاوية قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصداً إلى بادية الكوفة - إلى أن قال (عليه السلام) له - فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له - إلى أن قال (عليه السلام) - فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله)^(٢) الخ.

وبهذا المضمون ما عن نهج البلاغة في ما كان يكتبه لمن يستعمله على الصدقات (فإن كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه فإن أكثره له)^(٣)، ولولا تعلقها بالعين واشتراك الفقراء فيها لما جاز ذلك الفعل، بل إن التعليل بأن أكثره له ظاهر في أنه لا يملك تمام المال بل له شريك آخر، حتى لو لم نقل بأن للجملة مفهوماً لأنها لقبية، إلا أنها تثبت أن للفقير شيئاً في المال الزكوي أعم من أن يكون ملكاً أو حقاً.

ومنها: ما يدل على العزل وتقسيط الربح لو اتجر بالنصاب: كخبر أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام): عن الزكاة تجب علي في مواضع لا يمكنني أن أؤديها قال (عليه السلام): اعزلها فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك

(١) وسائل الشيعة: ١٢٧/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ١٢، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٣٠/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ١٤، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣٠/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ١٤، ح ٧.

شيء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضیعة عليها^(١).

وهو أيضاً يدل على المطلوب من وجهين:

من حيث الأمر بالعزل ولو لم يكن للفقراء حق لما جاز ذلك، ومن حيث تقسيط الربح، فانه لو لم يكن للفقراء نصيب في العين لما كان وجه للتقسيط.

ومنها: ما دلّ على عدم ضمان المالك للزكاة إذا تلف النصاب من غير تفريط كما في مصححة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الإبل والبقر ويحترق المتاع، قال: ليس عليه شيء)^(٢).

ومنها: النصوص الكثيرة المتضمنة للفظ إخراج الزكاة فإن الإخراج من شيء إنما يكون مع دخوله فيه كما في خبر الوشاء عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: (ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد)^(٣).

ومنها: الروايات التي نسبت التزكية والتطهير إلى المال كمعتبرة سماعة قال: (سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به؟ فقال: ينبغي له أن يقول لأصحاب المال: زكوه، فإن قالوا: إنا نزيهه فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمره بأن يزيهه فليفعل، قلت: رأيت لو قالوا: إنا نزيهه والرجل يعلم أنهم لا يزيهونه، فقال: إذا هم أقروا بأنهم يزيهونه فليس عليه غير ذلك وإن هم قالوا: إنا لا نزيهه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال، ولا يعمل به حتى يزيهه)^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ٣٠٧/٩، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٥٢، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢٧/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ١٢، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤٦/٩، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ٣، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٧٦/٩، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ١٥، ح ١.

تعلق الزكاة بالذمة:

رغم نفيهم وجود قائل بتعلق الزكاة في الذمة إلا أنهم ذكروا إشكالات على القول بتعلقها بالعين ولو ازم باطلة يمكن حلها وتفسيرها على القول بتعلقها بالذمة بل مال إليه بعضهم وجعله مؤدى بعض الأدلة ولو في بعض الأجناس الزكوية، فقد احتمل الشهيد الأول (قدس سره) في البيان تعلق ما في النصب الخمسة للإبل بالذمة.

وتوسّع المحقق النراقي (قدس سره) إلى كل ما يشترك معها في المناط فقال: ((والأظهر أنها تتعلق بالذمة فيما ليست الفريضة جزءاً من النصاب كالشاة من الإبل، وبنات المخاض من بنات اللبون، والتبيع من المسنات ونحو ذلك، وبالعين فيما كانت الفريضة جزءاً من النصاب))^(١)؛ لذلك لم تغفل المصادر ذكر هذا القول ووجهه والرد عليه.

وقد استدل عليه بوجه:

أولها: ورود روايات في مقدار الزكاة لا يمكن حملها على التعلق بالعين فلا بد من حملها على التعلق بالذمة كقوله (عليه السلام): (في خمس من الإبل شاة) مع وضوح عدم وجود الشاة في الإبل، وكذا في مثل قوله (عليه السلام): (وفي أربعين بقرة مسنة) (وفي كل ثلاثين بقرة تبيع حولي)، وقد لا يوجد في البقر تبيع أو مسنة مما يدل على أن المقصود ليس هو تعلق الزكاة بالعين لعدم تعقل الظرفية.

وقرب المحقق النراقي (قدس سره) هذا القول في هذه الموارد خاصة بـ((وجوب أداء الفريضة على المالك، وليست في النصاب حتى تتعلق به، ولا يتعلق بغيره من أمواله، كما إذا كانت لصاحب الإبل شاة أيضاً أو لصاحب بنات اللبون بنت مخاض معلوفة إجماعاً فبقي تعلقها بالذمة))^(٢).

(١) مستند الشيعة: ٢١٧/٩.

(٢) مستند الشيعة: ٢١٧/٩.

وحيثُذ يكون هذا المعنى قرينة على أن المراد من التعبير بـ(في) في الروايات كقوله (عليه السلام): (في ما سقته السماء العشر) وقوله (عليه السلام): (في كل أربعين شاة شاة) ونحو ذلك السببية^(١) لا الظرفية لوحدة شكل تعلق الزكاة بين الأجناس الزكوية، وتقديره ((يجب في كل أربعين شاة شاة)) نظير القول: (في القتل خطأ الدية) أو (في إفطار شهر رمضان عمداً الكفارة) ونحو ذلك.

ويرد عليه:-

١- إن هذه الروايات لا تنافي التعلق بالعين جملة وتفصيلاً أي على نحو السالبة الكلية، وإنما يمكن أن تنفيه على بعض الوجوه كالإشاعة والكلية في المعين، فيمكن حملها على الشركة المالية كما قربنا في النحو الثالث، ويشهد له ما ورد في روايات نصاب الإبل من إمكان دفع عشرين درهماً بدل الشاتين^(٢)، ولا يقل عن الاحتمال المبطل للاستدلال وتكون الروايات الأخرى الدالة على نحو آخر من التعلق بالعين كافية لإثبات المطلوب.

٢- إن الأصل في (في) أنها موضوعة للظرفية ولا تصرف عما وضعت له إلا بمسوّغ، وهو موجود في مثال دية قتل الخطأ وإفطار شهر رمضان، ((ضرورة أن الدية وكذا الكفارة من سنخ الأموال، والقتل أو الإفطار من قبيل الأفعال، ولا معنى لظرفية الفعل للمال، إذ لا محصل له كما لا يخفى، فلاجله لم يكن بُد من الحمل على السببية التي هي أيضاً استعمال شائع ذائع ويستعمل فيها كلمة (في) كثيراً وإن كان على

(١) نقل هذه المناقشة في مفتاح الكرامة: ١٩١/٧ عن الذخيرة.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢٨/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ١٤، ح ٢، يلاحظ هنا أن قلم السيد الهاشمي سها فجعل العشرين درهماً بدل الشاة (كتاب الزكاة:

خلاف الظهور الأولي.

وأما في أمثال المقام فلا مقتضي للعدول عن ظاهر اللفظ بعد أن كانت إرادة الظرفية التي هي مقتضي الوضع الأولي بمكان من الإمكان، فإن ما أنبتته الأرض مال كما أن العشر أيضاً مال فكلاهما من سنخ واحد فلا محذور في أن يكون أحدهما ظرفاً والآخر مظروفاً له^(١).
أقول: يمكن الرد بأن من مصححات الظرفية المغايرة بين الظرف والمظروف وهذا غير ظاهر من هذه النصوص فإن المعنى الذي يذكرونه للظرفية - كالكلي في المعين - مبني على نحو من العناية كما سيأتي بإذن الله تعالى.

مضافاً إلى أن الإشكال متطور عند الخصم أكثر من هذا المستوى من الجواب؛ لأن الخصم لا يمنع من استعمال (في) في الظرفية في هذه النصوص بل حتى في مثل (في القتل خطأ الدية) إلا أنها ليست ظرفية النصاب الزكوي للزكاة أي ظرفية الكل للجزء ليستظهر منها الملكية كما يقرب المستدل، بل من ظرفية موضوع الحق للحق، بأن تكون العين الزكوية موضوعاً لوجوب الزكاة ومتعلقاً لحق الزكاة. قال السيد الحكيم (قدس سره) عن مثل قوله (عليه السلام): (في كل أربعين شاة شاة): ((الظاهر من ملاحظة النصوص كون الظرف لغواً، وكون كلمة (في) متعلقة بفعل مقدر مثل: يجب، أو فرض، أو نحو ذلك، فيكون مدخولها ظرفاً لذلك الفعل، لا مستقراً متعلقاً بكائن - كما قد يتوهم في بادئ النظر - ليكون مدخول (في) ظرفاً للواجب والمفروض^(٢). ولذلك صرح بالفعل في جملة من النصوص، ففي صحيح زرارة^(٣) (وجعل رسول الله (صلى الله

(١) السيد الخوئي، مصدر سابق: ٣٨٥/٢٣.

(٢) أي أن الظرف زائد وتقدير الجملة ((يجب في كل أربعين شاة شاة)) وليس عاملاً فيكون تقدير الجملة ((في كل أربعين شاة شاة كائنة وثابتة)) فتكون الأربعين شاة ظرفاً للزكاة.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ٩، ح ٦.

عليه وآله) الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض. إلا ما كان ..) وفي صحيح الفضلاء^(١) (فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنها رسول الله في تسعة أشياء ..) وقال^(٢) (عليه السلام) فيه: (وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه. فإذا حال عليه الحول وجب عليه) وفي موثق^(٣) إسحاق: (السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال (عليه السلام): إذا أجدع) وفي خبر الحسين^(٤) بن يسار: (في كم وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة؟ فقال (عليه السلام): في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة ..) وفي خبر المفضل^(٥) (في كم تجب الزكاة من المال؟ .. (إلى أن قال): ففي كل ألف خمسة وعشرون درهماً). وفي خبر الخثعمي^(٦) (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل في كل أربعين أوقية أوقية). وفي خبر زرارة^(٧) (ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد). وفي خبر محمد ابن الطيار^(٨) (إن الزكاة إنما تجب جميعها في تسعة أشياء، خصها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بفريضتها فيها، وهي: الذهب ..) إلى غير ذلك.

فهذه النصوص تشهد بأن المراد من قولهم (عليهم السلام): (في الأربعين شاة شاة) هو المراد من قولهم (عليهم السلام): (في القتل خطأ الدية) (في) في هذه الموارد للظرفية، لكن ليس المظروف هو الزكاة، بل فرضها وجعلها، وليس المراد منها السببية كي يقال عليه: إن حمل (في) على السببية

(١) وسائل الشيعة: ٥٥/٩، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ٨، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب زكاة الأنعام، باب ٨، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢٨/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ٩، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ٢، ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ٣، ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ٤، ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ٥، ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ٨، ح ١٢ والحديث منقول بالمعنى.

خلاف الظاهر، لندرة ذلك، ومثل له بقوله (صلى الله عليه وآله): (إن امرأه دخلت النار في هرة ..)^(١).

ثم إن مما يعين أن ليس المراد الظرفية لنفس الزكاة، ما في كثير من النصوص من التعبير بمثل قوله: (عليه فيه الزكاة ..)، كما تقدم في صحيح الفضلاء، وكما في موثق سماعة في الدين: (ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة)^(٢). ونحوهما غيرهما، مما هو كثير. إذ لو كان المراد أن الزكاة تكون في نفس المال لا معنى ظاهر لقوله: (عليه)، يعني: على المالك. فالمراد منه هو المراد من قوله: (عليه الدية في القتل خطأ) و(عليه الكفارة في الإفطار عمداً) ونحو ذلك. ومقتضى الجمود عليه أن تكون الزكاة في ذمة المالك، كما حكي عن بعض. ولو سلم ذلك فالظرفية غير ظاهرة في ظرفية الكل للجزء، بل يجوز أن تكون من ظرفية موضوع الحق للحق)^(٣).

أقول: يمكن المناقشة فيما انتهى إليه من نتيجة تعلق الزكاة بالذمة:-

١- بوجود أدلة أخرى غير ما تضمن معنى الظرفية تدل على تعلق الحق أو

المالك بالعين الزكوية فالتسليم بما قاله لا يثبت تعلق الزكاة بالذمة.

٢- ولو تنزلنا وسلمنا بما قاله من المعنى فإنه لا ينفك عن الحكم الوضعي

باستحقاق الفقير شيئاً في مال الغني ويكون لازمه جعل ووضع شاة من

كل أربعين شاة للفقير كما في قوله (عليه السلام): (وضع رسول الله

(صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعة أشياء)^(٤)، وقد يصلح لنفي

المالك إلا أنه لا ينفي الحق كما تنزل (قدس سره).

(١) مسند أحمد: ٥٠٧/٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب ما تجب عليه الزكاة، باب ٦، ح ٦.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ١٧٨/٩-١٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٥٥/٩، أبواب ما يجب فيه الزكاة، باب ٨، ح ٥.

٣- قوله (قدس سره): ((ليس المظروف هو الزكاة بل فرضها وجعلها)) لا يصح إلا بعناية لأن ((إسناد المظروف إلى الأفعال على وجه الحقيقة غير ممكن، وإنما القابل لذلك الأعيان. فالضحك أو الأكل ونحوهما مما لا يصح أن يقال بوقوعهما حقيقة في ظرف خاص، كالدار ونحوها، وإنما يصح ذلك بالعناية، باعتبار أن المكان ظرف حقيقة بالإضافة إلى من يكون الفعل المذكور قائماً به، فتكون الظرفية بالإضافة إلى الأفعال بالعناية، لا على وجه الحقيقة. وقد تعرض الفقهاء (قدس الله أسرارهم) لذلك في بحث الساتر في الصلاة، فإن قولهم: ((الصلاة في ما لا يؤكل لحمه باطلة)) مثلاً - مع أن الصلاة بنفسها غير قابلة لأن تقع في اللباس - مبني على العناية والمساحة، وباعتبار أن المصلي في اللباس، وعلى هذا، فلا معنى لأن يقال: إن الظرف إنما هو بالإضافة إلى نفس الجعل والوجوب ونحوهما من الأفعال، فإن الإسناد الحقيقي إليها غير معقول. وأما الظرفية بالعناية فهي موقوفة على أن تكون الظرفية بالإضافة إلى من يقوم الفعل به على وجه الحقيقة، وهو في المقام عبارة عن موضوع الجعل والوجوب))^(١).

أقول: بحسب فهمي فإن كل هذا النقاش لا موضوع له لأن المراد من روايات (في أربعين شاة شاة) وأمثالها تحديد مقدار الزكاة وبيان ما أجملته آية الصدقة فكأنه بعد نزول وجوب الزكاة انفتح باب السؤال عن مقدارها فصدرت هذه الروايات لبيانها فهي أجنبية عن هذا الجدل في الظرفية أو السببية، وتوجد تفاصيل أخرى نذكرها عند مناقشة الأقوال بإذن الله تعالى.

(١) المرتقى إلى الفقه الأرقى، كتاب الزكاة: ١١٦/١، وهي تقريرات السيد محمد

ثانيها: ورود التعبير بـ(على) في وجوب الزكاة الدالة على كونه في عهده وذمته كقوله (عليه السلام) في موثقة سماعة: (ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه)^(١).

ويرد عليه:-

١- ورود لفظ (في) الدال على الظرفية مما يعني تعلق الزكاة بالعين أكثر من (على) فتكون القرينية بالعكس، بل قد وردت (في) مع (على) في نفس الموثقة المذكورة وفي صحيح الفضلاء (وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه)^(٢) وغيرهما.

٢- إن لفظ (على) تعلق في بعض الروايات بالمال الزكوي فعلى التقريب المذكور تكون شيئاً على ذمة المال لا صاحبه فيثبت تعلق الزكاة بالعين.

٣- لا يتعين فهم (على) بما ذكر، فيمكن أن يكون التعبير بها ((من أجل أن الزكاة نقص في المال فهو ضرر على المالك بطبيعة الحال فلا يكشف ذلك عن التعلق بالذمة بوجه))^(٣).

ثالثها: إن القول بتعلق الزكاة بالعين بنحو الملك ينافي جملة من الأحكام الثابتة في الشريعة مثل جواز دفع المالك للقيمة ومن غير النصاب عموماً أو جواز التصرف في بعض العين أو كلها قبل إخراج الفرض وعدم جواز إلزام المستحقين للمالك بدفعها من العين، وأحكام أخرى تتعلق بالتلف والنماء وأمثال ذلك، فإنها تقتضي أن لا يكون التعلق بنحو ملكية العين، قال الشهيد الأول (قدس سره) في البيان بعد أن ذكر تعلقها بالعين ((بطريق الاستحقاق

(١) وسائل الشريعة: ٩٧/٩، أبواب من تجب عليه الزكاة، باب ٦، ح ٦.

(٢) وسائل الشريعة: ١٢١/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ٨، ح ١.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): كتاب الزكاة، ٣٨٦/٢٣.

فالفقيه شريك)) قال: ((وتضعف الشركة بالإجماع على جواز أدائها من مال آخر وهو مرجح للتعلق بالذمة))^(١).

ويرد عليه:-

١- إن القول بتعلق الزكاة بالعين لا ينحصر بحمله على الملك بل يمكن أن يكون على نحو الحق كما سيأتي في الجهة التالية إن شاء الله تعالى.

٢- إن بعض هذه الآثار واللوازم المذكورة مختلف فيها وغير ثابتة لدى الجميع حتى يُنقض بها، ولو فرض ثبوتها فإنما هو لقيام دليل خاص من الشارح مراعاة لمصلحة الفقير أو إرفاقاً ومراعاة للمالك باعتباره الشريك الأعظم فلا يدل على عدم تعلق الزكاة بالمال الخارجي بوجه أصلاً.

٣- إن هذه النقوض لو سلمناها فإنها تنفي بعض أشكال التعلق بالعين، فعدم إلزام المالك بالدفع من العين ينافي القول بالشركة في العين على نحو الإشاعة، وحينئذ يمكن توجيه هذه الأحكام بناءً على التعلق بالعين أيضاً، فلا تتعين دلالتها على التعلق بالذمة أو قل: عدم الملازمة بين الأمرين. فالاجتزاء بدفع القيمة وعدم حق أصحاب الزكاة في المطالبة من العين يثبت بناءً على الشركة في مالية العين، وأن جواز التصرف في بعض المال يتم بناءً على كون التعلق بنحو الكلي في المعين، بل يمكن القول بجواز التصرف بكل النصاب الزكوي إذا ضمن أداء الزكاة من غيره - كما نقلنا عن العلامة- وأجاب به المحقق في المعتمد واستحسنه سيد المدارك^(٢)، وهكذا، فلا دلالة لشيء من ذلك على خلاف الظاهر المستفاد من الروايات المتقدمة من تعلق الزكاة في العين.

فلاستدلال على التعلق بالذمة غير تام، ولو تنزلنا ونقلنا بظهور بعض الأدلة في تعلقها بالذمة فإنه لا ينافي تعلق الحق أو الملك بالعين الزكوية أيضاً إذا

(١) حكاة في المدارك: ٩٨/٥.

(٢) مدارك الأحكام: ٩٧/٥، المعتمد: ٥٢٠/٢.

كان مستفاداً من أدلة أخرى، ولا يكون ذلك قرينة على تأويل ذلك الظهور بوجه أصلاً.

- على أنه يمكن الاستدلال على المنع من تعلق الزكاة بالذمة بعدة وجوه:-
- ١- إنه مخالف للإجماع الذي حكاه غير واحد كما تقدم، وإن كان يمكن مناقشته من جهة عدم تعرض كتب القدماء المخصصة للمسائل المأثورة عن المعصوم (عليه السلام) لها كالمقنع والهداية والمقنعة والنهاية والمراسم، ولأنها مسألة استنباطية استحدها الفقهاء تفرعاً عن المسائل الأصلية واستظهاراً من الروايات لذا ذكرها المحقق الحلبي (قدس سره) في الشرائع والعلامة في الذكرة ضمن اللواحق والمسائل الفرعية فلا يمكن استكشاف رأي المعصوم (عليه السلام) منها أو أن إجماعها مدركي.
 - ٢- إنه مخالف لظهور آية الصدقة ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (التوبة: ١٠٣) والروايات الكثيرة الدالة على التعلق بالعين وجعل الزكاة في أموال الناس، وأموالهم عبارة عن الأعيان الخارجية المملوكة لهم، وقد ذكرنا بعضها وهي مسوقة لبيان مقدار الزكاة المتعلقة بالأموال والمجعولة للفقراء فيها وهذا مصرح به في جملة من الروايات كقوله (عليه السلام): (وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعة أشياء)^(١).
 - ٣- ما ذكره الأصحاب من حصول لوازم باطلة عديدة ((فإنها لو وجبت في الذمة، لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول، ولم تُقدّم على الدين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركة^(٢)، ولم تسقط بتلف النصاب

(١) وسائل الشيعة: ٥٥/٩، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ٨، ح ٥٠.

(٢) نقله الشهيد الثاني (قدس سره) عند قول المحقق الحلبي (قدس سره): ((وقيل: تُقدّم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الأقوى)) وقال: ((هذا هو الأجود لأن التعلق بالعين يوجب خروج قدر الواجب من المال عن ملك المديون - وإن جاز له المعاوضة عنه لو كان حياً- فلا يكون ذلك من التركة التي هي متعلق الدين)) (مسالك الأفهام: ٣٩٨/١).

من غير تفريط، ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك^(١)، وهذه اللوازم باطلة اتفاقاً، فكذا الملزوم^(٢)، وأحكام أخرى كمشاركة المستحق للمالك في أرباح النصاب لو اتجر به.

أقول: أما الأول فلأن عدم تعلقها بالعين يعني عدم نقصان النصاب بمرور السنين فيتكرر الوجوب، وأما الثاني فلأنها لو كانت متعلقة بالذمة كسائر الديون فإنه لا يبقى وجه لتقديمها عليها، والبقية واضحة.

هذا ولكن الخصم قد يستطيع الرد بعدم الالتزام ببطلان هذه اللوازم أو توجيهها، فالأول يلزم حتى على القول بتعلقها بالعين لإمكان الدفع من القيمة فيبقى النصاب على حاله، أو أنه لا يلزم على كليهما لأن القائل بالتعلق بالذمة لا يمنع من دفع الزكاة من نفس النصاب بل هو القدر المتيقن فينقض وهكذا البقية. فالعمدة مخالفة ظهور الروايات.

فالصحيح إذن تعلق الزكاة بالأعيان، ومعناه أن العين هي مورد هذا الحق ومورد حكم الشارع بصرف ما أوجبه الله تعالى للفقير لا الذمة، وليس معناه وجوب إخراجها من عين المال الزكوي لجواز إخراجها من غيره.

نكتة: أورد بعض الأعلام المعاصرين إشكالاً وجوابه قال فيه: ((لا يقال: العلم بتعلق الزكاة إما بالذمة أو بالعين علم إجمالي بين متباينين، ولكل منهما أثر إلزامي، فإن تعلقها بالذمة يترتب عليه وجوب أدائها حتى إذا تلفت العين الخارجية.

وقال المحقق القمي (قدس سره): ((واعلم أن القدر المحقق في تقدم الزكاة على

الدين إنما هو مع وجود النصاب ولا دليل عليه في غيره)) (غنائم الأيام: ٨٤/٤).

(١) كما في صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة (صفحة ١٦).

(٢) مدارك الأحكام: ٩٧/٥، ونقلها نصاً في مصباح الفقيه: ٢٣٧/١٣.

فإنه يقال: هذا الأثر منفي في المقام على كل حال؛ لما تقدم من الأدلة على أن تلف العين من دون تفريط يوجب سقوط الزكاة بمقدار التالف، فلا أثر إلزامي إلا لتعلقها بالعين، فيكون الأصل النافي له جارياً بلا معارض، كما في سائر موارد الانحلال الحكمي^(١).

أقول: المفروض أن الانحلال حقيقي لانحلال العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي لأن انتفاء الأثر المذكور يبطل القول بتعلق الزكاة بالذمة من أصله، ولو كان الانحلال حكماً؛ لخروج أحد الأطراف عن الابتلاء وعدم ترتب الأثر أو الاضطرار إليه فإن إجراء الأصل النافي في أطراف العلم الإجمالي بعد انحلاله وإن كان هو الرأي السائد لدى الأصوليين إلا أنني لم أوافق عليه؛ لأن مورد جريان الأصل النافي هو الشبهة البدوية غير المسبوقة بالعلم الإجمالي والشبهة في المقام مسبوقة به، وقد ذكرت بعض تفاصيل المطلب في كتاب (الرياضيات للفقهاء)^(٢) والله الفضل وحده.

وعلى أي حال فهذه الإضافة لا حاجة لنا فيها هنا لوجود الروايات الدالة على أحكام الزكاة تفصيلاً فلا تصل النوبة إلى الأصول ولكن الثمرة العلمية موجودة أكيداً بإذن الله تعالى.

تتميم: ظاهر جملة من الروايات ولازم عدد من الأحكام أن تعلق الزكاة بالعين بلحاظ ما لها من المالية وليس بتمام ما لها من الخصوصيات المشخصة لها، ولعل في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣) إشارة إلى أن الزكاة تعلقت بالأعيان بما هي أموال، ومما يدل على ذلك جواز أداء الفرض من القيمة، وعدم وجوب الأداء من نفس العين وإن طلب المستحق ذلك بل يمكن من غيرها، وإن ما يؤديه المالك من غير العين هو الفرض وليس بدله الذي دفعه

(١) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٢٨٣/٢.

(٢) الرياضيات للفقهاء: ٢١١، ط. الخامسة.

بترخيص الشارع، وجواز تصرفه بالنصاب قبل أداء الزكاة وعدم لزوم التقسيم والقرعة ونحو ذلك مما ينافي تعلق الزكاة بالعين بكل خصوصياتها.

(الجهة الثانية): هل أن تعلق الزكاة بالعين على نحو الملك أو الحق؟

ونريد بالملك ما كان فعلياً كملكية المالك وتترتب عليه آثاره ومنها كون المستحق شريكاً مع المالك في العين، قال أستاذنا الشهيد الصدر الثاني (قدس سره): ((إن الأدلة في باب الزكاة واضحة في ملكية الفقير للحصة الزكوية سواء بعينها أو بماليتها أو بكسرها العشري أو غيره دون المالك))^(١).

أما الحق فنريد به ملكاً اقتضائياً يحتاج إلى فعل من قبل المالك ليكون فعلياً بأن يخرج المالك أو يعينه بالعزل ونحو ذلك، وقد ورد التعبيران في كلمات الأصحاب، قال العلامة (قدس سره) في التذكرة مستدلاً على جواز بيع النصاب كله قبل دفع الزكاة ((لأن ملك المساكين غير مستقر فيه فإن له إسقاط حقهم منه بدفع القيمة فصار التصرف فيه اختياراً بدفع غيره))^(٢).

وربما يظهر من فخر المحققين حكاية الإجماع على كون الزكاة ملكاً للمستحقين في المال الزكوي قال (قدس سره): ((الزكاة تتعلق بالعين بإجماع الإمامية بمعنى ملك الفقير بالفعل لقول النبي (صلى الله عليه وآله): (في أربعين شاة شاة) فإما أن يملك نفس بعض العين أو لا، والثاني)) إلخ، ثم قال: ((فالأول يسمى تعلق الشركة تسمية الكلّي باسم جزئي من جزئياته))^(٣).

أقول: هذه الدعوى ليست بعيدة باعتبار دعوى الإجماع على الإشاعة والشركة في العين وهي مع الشركة في المالية والكلّي في المعين فرع القول بالملك فالالتزام بأي منها التزام به، لكن لا يمكن الجزم بهذه الدعوى لعدم وضوح إرادتهم هذا

(١) ما وراء الفقه: ٢٨/٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٨٥/٥، المسألة (١٢٢).

(٣) إيضاح الفوائد: ٢٠٨/١.

المعنى، فالفخر نفسه قال في مسألة خيار المشتري للمال الذي تعلق به الزكاة لتزلزل ملكه وزوال الخيار عند أدائه، قال (قدس سره) في إيضاحه: ((والأقوى عندي الزوال لأن حق الفقراء يزول بالأداء ويستقر ملك المالك على العين))^(١). وهذا الإجمال موجود حتى في كلمات بعض الأعلام المعاصرين حيث جعل الحق المتعلق بالعين مساوياً للتعلق بالذمة فجعل القول بالملك مقابل مجموعهما بعنوان ((التعلق بنحو الحق في الذمة))^(٢).

لكنتني وجدت المعنى واضحاً عند الشيخ الأنصاري (قدس سره) قال: ((يمكن أن يقال: إن معنى تعلق الزكاة بالعين هو أن الله تعالى أوجب على المالك إخراج الجزء المعين من المال، فيكون شيء من العين حقاً للفقراء، بمعنى استحقاقهم لأن يدفع إليهم، وعدم جواز التصرف فيه بوجه آخر، لا بمعنى ملكهم له بمجرد حلول الحول إلا أن الشارع قد أذن للمالك في إخراج هذا الحق من غير العين، فحينئذ فإن أخرجه من غيره فله ذلك، وإن لم يخرج من العين ولا من غيرها فللساعي تتبع العين، لأن الحق قد ثبت، فالثابت في العين حق للفقراء لا ملك لهم، فلو لم يخرج المالك من المال ولا من غيره أخرجه الساعي من المال لا من غيره، إذ لا تسلط له على غيره فإن حق الفقراء في النصاب))^(٣). أقول: وتبعه على هذا تلميذه المحقق الهمداني (قدس سره)، قال: ((غاية ما يمكن استفادته منها - أي الروايات - أن الزكاة حق مالي متعلق بالعين))^(٤) وسيأتي (صفحة ٣٩) كلام أكثر تفصيلاً له (قدس سره) مشابهاً لكلام أستاذه (قدس سره).

(١) إيضاح الفوائد: ٢٠٩/١.

(٢) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٢٨٤/٢.

(٣) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٢٠٥.

(٤) مصباح الفقيه: ١٣-٢٥٦/٢، كتاب الزكاة.

وقد ذهب جملة من المعلقين على العروة الوثقى إلى كون الزكاة حقاً قال السيد أبو الحسن الأصفهاني (قدس سره) عن الزكاة: ((هي حق متعلق بالعين يشبه حق الفقراء في مندور التصدق)) وقال الميرزا النائيني (قدس سره): ((الأظهر كونها حقاً متعلقاً بمالية النصاب لا ملكاً في العين بشيء من الوجهين - أي الإشاعة والكلية في المعين-))^(١) وهو ظاهر السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك، قال (قدس سره): ((النصوص ظاهرة جداً في كون الزكاة شيئاً موضوعاً على المال، خارجاً عنه كسائر الضرائب المجعولة في هذه الأزمنة على الأملاك، إذ ليس المقصود جعل جزء من الملك ملكاً للسلطان))^(٢) ولذا قال في تعليقه على العروة: ((الظاهر أنه على نحو آخر مقابل ذلك وغيره من الحقوق المعروفة لاختلافه معها في الأحكام)).

وهذا القول هو الأقرب أي أن الزكاة حق جعله الله تعالى للمستحقين في الأموال، وورد اللفظ صريحاً في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤-٢٥) حتى لو قلنا أن الآية ناظرة إلى الصدقة المستحبة كما يظهر من بعض الروايات^(٣) فنضم إليها قرينة وحدة شكل التعلق في الواجبة والمستحبة، نعم قد يقال أن الآية ليست في مقام البيان من هذه الجهة، لكنها تصلح لرد القول الآخر.

وقد ورد توصيف الزكاة بالحق في بعض الروايات كصحيحة بريد بن معاوية التي تحكي أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقه بقسمة المال نصفين ويخير المالك ثم يكرر العملية، وفيها (يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم حق فتؤدوه إلى وليه) إلى أن قال (عليه السلام): (ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فإذا

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدد من الفقهاء العظام، طبع جماعة المدرسين: ٨٥/٤.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١٨١/٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٦/٩، كتاب الزكاة: أبواب ما تجب فيه وما تستحب، باب ٧.

بقي ذلك فاقبض حق الله منه^(١)، أي أن الباقي بمقدار الزكاة ليس ملكاً فعلياً للفقير، وإنما هو موضوع للوفاء بحق الفقراء المتعلق بالمال فيخرجه المالك. ويستدل على هذا القول بوجود المقتضي وانتفاء المانع. أما المقتضي فنعني به ظهور جملة من الروايات بتقريبات متعددة: (منها) ما دلّ على أن الزكاة شيء موضوع ومجبول على المال كالضريبة والرسم يجب إخراجه منه أو من غيره وليس جزءاً منه مملوكاً للمستحق كموثقة أبي بصير والحسن بن شهاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعة أشياء)^(٢)، وفي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) قالوا: (إنما الصدقات على السائمة الراعية)^(٣). وفي صحيح رفاعة النخاس عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة)^(٤). وقد يرد على هذا التقريب أن ((دخول حرف الاستعلاء على المال ظاهر في كونه على وجه البسط والتوزيع واشتغال المجموع بالحق على سبيل الاستيعاب))^(٥). (ومنها) الروايات الواردة في الزكاة على الدين كصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك)^(٦).

(١) وسائل الشيعة: ١٢٩/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ١٤، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٧/٩، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ٨، ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢٠/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ٧، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١٤٣/٩، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ٢، ح ٢.

(٥) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري (قدس سره): ٢٠٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٩٥/٩، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب، باب ٥، ح ٦.

(ومنها) خبر غياث عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: (كان علي صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله فإن ولى عنك فلا تراجعه)^(١).

وتقريب الاستدلال: أن مقدار الزكاة ليس جزءاً من المال الزكوي مملوكاً للمستحق وإنما هو حق موضوع على المال يتولى المالك إخراجه منه أو من غيره.

(ومنها) الروايات التي ورد فيها لفظ (في) مثل (في كل أربعين شاة شاة) (في ما سقته السماء العشر) فإنه يمكن تقريبها على هذا المعنى بقريتين:-
أ- ما تقدم (صفحة ٢٠) في (في) الظرفية وأنه لا بد من نحو مغايرة بين الظرف والمظروف لتصحيحها فافتراض ظرفية الكل للجزء كما يريد القائل بالملك يفتقد هذا المصحح فالمعنى الأقرب أنها من ظرفية موضوع الحق للحق ويكون الظرف متعلقاً بفعل مقدر مثل (يجب) ويشهد له التصريح بالفعل في جملة من النصوص.

ب- ورود التعبير بـ(على) مع (في) في حديث واحد وقد استظهرنا منها سابقاً دلالتها على ظرفية موضوع الحق للحق كصحيحة زرارة (إثما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها، عامها الذي يقتنيه فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء)^(٢)، وموثقة سماعة في الدين (ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة)^(٣).

أما المانع الذي يمكن تصوره فهو مخالفة الإجماع ومعارضته لظهور بعض الروايات.

(١) وسائل الشيعة: ٣١٢/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ١٤، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ١٦، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ٦، ح ٦.

أما الإجماع فلا يضر لأنه استنباطي مبني على تنقيح كلمات الأصحاب فاستظهروا من إجماعهم المحكي على تعلق الزكاة بالعين أنه على نحو الشركة ثم استنتجوا من ذلك أنه على نحو الملك، قال سيد المدارك بعد نقل عبارة البيان التي فيها ((وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان: (أحدهما) أنهما بطريق الاستحقاق فالفقير شريك))^(١) إلخ. قال: ((إن مقتضى الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في العين كون التعلق على طريق الاستحقاق -أي الملكية المستلزمة للشركة- وهو الظاهر من كلام الأصحاب حيث أطلقوا وجوبها في العين))^(٢).

أقول: تقدم أن مرادهم غير ظاهر لذا علق المحقق الهمداني (قدس سره) على كلامه بأنه ((لا يخلو من نظر؛ فإن معنى وجوبها في العين ليس إلا كون العين هي متعلق التكليف بالزكاة، أي مورد حكم الشارع بصرف شيء منها إلى الفقير مما سماه الله زكاة، وهذا لا يقتضي أن يكون ما وجب صرفه إلى الفقير قبل صرفه إليه ملكاً له؛ لجواز أن يكون ملكاً له بدفعه إليه الذي هو فعل اختياري يتعلق به التكليف أولاً وبالذات، ثم بمتعلقه، كما لو أمره بأن يهبه أو يبيعه شيئاً من ماله المعين))^(٣).

والمانع المتصور الآخر هو ظهور جملة من الروايات في الملك كمعتبرة عبد الله بن مسكان وغير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الله جعل للفقراء في مال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم)^(٤) وهو ليس بمانع لأنه لا يقلّ ظهوراً في الحق وتكون اللام للاستحقاق لا للملك.

(١) البيان: ١٨٧.

(٢) مدارك الأحكام: ٩٨/٥.

(٣) مصباح الفقيه: ١٣-٢٤٢/٢ كتاب الزكاة.

(٤) وسائل الشيعة: ١٣/٩، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه،

باب ١، ح ٩. وبقية (وإنما يؤتون من منع من منعهم).

وكالروايات الدالة على تنصيف المال إلى أن يبقى مقدار الزكاة فيأخذه المصدق وغيرها الدالة على العزل ونحو ذلك فإن الاقتراع والعزل دليل الاشتراك في الملك.

ويمكن توجيهها - كما هو صريح صحيحة بريد - أن عملية التنصيف اختيارية لتسهيل أداء الحق على المكلف ولأن من وظائف الدولة يومئذ جباية الزكاة والخراج والحق غير متعين بإخراجه من هذا المال فله أن يدفعه من غيره فلا تدل على ملكية شيء في المال الزكوي.

أما تعليل الاستئذان فيها بأن (أكثره له) فإنه لا يمنع لعدم المفهوم، ولأنها تدل بقريئة ما ذكر فيها من وفاء حق الله بأن القليل مما أمر بالتصدق به لا أنه أخرجه الله تعالى بالفعل عن ملك مالكه وجعله للمستحقين نظير ما ورد في خبر غياث بن إبراهيم.

وتوجد روايات أخرى يستدل بلوازها كالدالة على الشراكة الحقيقية أو الكلي في المعين فإن لازمها ملكية المستحق، وستأتي مناقشتها عند عرض هذه الأقوال.

ويمكن أن نتقدم خطوة في الاستدلال وندعي العكس أي وجود المانع من القول بالملك وذلك:-

١- لأن لازم القول بالملك اختيار شكل التعلق المناسب له كالشركة في العين والكلي في المعين وكلها غير نقية من الإشكال كما سيأتي، فلا يبقى موضوع للقول بالملكية.

٢- منافاته لجملة من الأحكام التي يقول بها المشهور كجواز إخراج الزكاة من غير العين من دون استئذان المستحق واختياره، وجواز تصرف المالك في النصاب بعد تعلق الزكاة وعدم لزوم التخيير والقرعة في تعيين ما به الوفاء.

٣- لو كان التعلق على نحو الملكية لكان المستحق شريكاً في النماء الحاصل ما بين تحقق الوجوب وأخذ الزكاة وهو غير لازم إجماعاً وتشهد له

النصوص كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (المتقدمة (صفحة ١٦) فإن فيها مطالبة المشتري والبائع بأصل الزكاة فقط، وكذا صحيحة بريد بن معاوية الواردة في كيفية عمل المصدق فلم يرد فيها أخذ ما زاد عن حق الله تعالى في المال مع أن الضرورة قاضية بمرور مدة على الأنعام قبل مجيء المصدق وتحصل فيها ثماءات متصلة ومنفصلة.

٤- إن الزكاة فعل عبادي مشروط بقصد القربة، فلو كانت الزكاة ملكاً للمستحق من حين تعلقها بالعين فإن الفقير شريك للمالك قبل صرف المال إليه فلا يتوقف هذا الصرف على قصد القربة وكل المطلوب هو إيصاله إلى مستحقه، فلو أوصله بأي نحو فقد تحقق المطلوب ولا حاجة لقصد القربة.

إن قلت: يمكن أن يكلفه الشارع بدفع مال الشريك إليه بقصد القربة بأن يكون شريكاً تعبدياً.

قلت: هذا لا يحل الإشكال لأنه بعد وصول الزكاة إلى مستحقها ولو من دون قصد القربة فإن موضوع الوجوب انتفى ويكون الأمر بالدفع من تحصيل الحاصل ((نعم يجوز أن يكلفه لدى وصوله إليه بلا قصد القربة أن يدفع إليه من ماله مثل ذلك بهذا القصد مقدمة لتحصيل القربة التي كانت مطلوبة في ذلك الفعل))^(١).

أقول: لكن هذا غير محتمل إلا أن يسترد ما دفعه أولاً وهي فروض لم يقل بها أحد.

٥- ما قيل من اتحاد شكل تعلق الزكوات الواجبة والمستحبة -كالغلات غير الأربعة ومال التجارة على قول- بالعين قال الشيخ الأنصاري (قدس سره) عن الزكاة المستحبة: ((لا ريب في اتحاد سياق تعلقها بالعين مع

(١) مصباح الفقيه: ١٣-٢/٢٤٤ كتاب الزكاة.

سياق تعلق الزكاة الواجبة^(١) وأن اتفاهم على تقسيمها إلى الواجبة والمستحبة يقتضي اتحادهما في الماهية، وهو ظاهر إطلاق بعض الروايات كقوله (عليه السلام): (في الحبوب كلها زكاة)^(٢) بل دمجتهما رواية أبي مريم في سياق واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (سألته عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال: البر والشعير والذرة والأرز والسلت -نوع من الشعير لا قشر فيه- والعدس، كل هذا مما يزكى، وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة)^(٣) وقد دلت الروايات الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: ١٩) ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤-٢٥) على أن المراد بها الصدقة المستحبة أو ما يعم الواجبة والمستحبة^(٤)، ومن غير المحتمل حمل الصدقة المستحبة على ملك المستحق في مال المالك، وصرح صاحب الجواهر (قدس سره) باستبعاده وقال: ((إن إجراء لوازم الملك عليه في غاية الصعوبة))^(٥)، والأمر واضح في زكاة العقار^(٦) فلا يمكن حمل الواجبة على الملك أيضاً لوحدة شكل التعلق.

فهذه كلها شواهد على أن مقدار الزكاة حق للمستحق ثبت بإيجاب الشارع أو ندبه -في موارد الاستحباب- تحريك المكلف نحو التصديق بشيء من المال المتعلق فيه، ويمكن الاستئناس له بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٢٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ١١، ح ٦، ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٦٢/٩، أبواب ما تجب فيه، باب ٩، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٩/٩، أبواب ما تجب فيه، باب ٧.

(٥) جواهر الكلام: ٧٢/١٥.

(٦) راجع (صفحة ٣٤١) من هذا المجلد في المسألة الثالثة من زكاة أموال التجارة.

تُطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴿ (التوبة: ١٠٣) وما في موثقة سماعة (إذاً هو خرج زكاه لعامة ذلك)^(١) بتقريب أن الزكاة حق يخرج المكلّف لتطهير المال.

وقد تقدّم ذكر جملة من الأعلام الذين تبّنوا كون الزكاة حقاً، قال المحقق الهمداني (قدس سره) مقتنياً أثر أستاذه الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((والذي يقوي في النظر بالنظر إلى مجموع ما ورد في هذا الباب من الآيات والروايات: أن الله تعالى قد جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، بمعنى أنه تعالى أوجب على الأغنياء أن يتصدقوا عليهم من أموالهم التي وضع عليها الزكاة بالفريضة التي عينها لهم، فصارت الفريضة المقررة في أموالهم بذلك حقاً لازماً لهم على الأغنياء في أموالهم، فهو ملك لهم شأنه لا بالفعل، ولدى امتناع المالك عن أداء هذا الحق قد جعل الشارع والحاكم والساعي، بل وسائر المؤمنين، بل نفس الفقير عند فقد الحاكم والساعي ولياً على استيفائه فيؤديه عن المالك من باب الحسبة بقصد القربة، وأداء الزكاة الواجبة في هذا المال كغيرها من الحقوق المتعلقة بالأموال لدى امتناع مالكة عن الخروج عن عهدها.

وحيث ثبت بالأدلة الخارجية جواز إخراج الفريضة من مال آخر، بل جواز دفع القيمة، كشف ذلك عن أن الحق الذي جعله الشارع للفقير في هذا المال لم يلاحظ فيه خصوصية شخصه ولا نوعه)^(٢).

أقول: قد تومي بعض عباراته وأستاذه الشيخ الأنصاري التي سننقلها (صفحة ٥٧) بالشركة في المالية.

الجهة الثالثة) في مناقشة الأقوال تفصيلاً:

(١) وسائل الشيعة: ٩/٩٧، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب

عليه، باب ٦، ح ٦.

(٢) مصباح الفقيه: ١٣-٢/٢٥٣، كتاب الزكاة.

القول الأول: الشركة الحقيقية في العين على نحو الإشاعة

نسبه في الإيضاح إلى الأصحاب وقال في مفتاح الكرامة: ((مقتضى الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في العين، وكلام القائلين بذلك - ما عدا المصنّف في التذكرة - في غاية الظهور في الشركة، بل لا يحتمل غيرها))^(١). أقول: من يتبع كلماتهم يجد أنهم يقصدون بالشركة مطلق الاستحقاق المتعلق بالعين لا خصوص الشركة على نحو الإشاعة بل يؤكدون في كلماتهم أنهم لا يريدون الشركة الحقيقية، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((إن الزكاة وإن وجبت في العين لكن لا ينحصر وجوب الإخراج فيها، ولا يكون كالشركة المحضّة بحيث لا يسلم شيء من النصاب من تعلق الحق به، ومن ثمّ لو أخرج القيمة اختياراً صحّ، وكذا إذا باع النصاب قبل الإخراج وأدى من غيره))^(٢). واستدل عليه بوجوه:

الأول: الروايات الدالة على أن فيما سقته السماء العشر ونحو ذلك، بتقريين (أولهما) دلالة (في) على الإشاعة كقول أحد الورثة: ((لي في هذه الدار النصف)) أي من كل جزء منه له ذلك، (ثانيهما) النسبة العددية المذكورة إذ الكسر ظاهر في الإشاعة.

ويرد على الأول ما تقدم من النقاش في ظرفية (في)، ولو سلّم فلا بد من فهم الظرفية على نحو لا تأتي عليه الإشكالات التي قيلت على القول بالإشاعة ككونها من ظرفية موضوع الحق للحق، بمقتضى الجمع ويشهد له استعمال (على) في جملة من النصوص المتقدمة وفي بعضها وردت (في) مع (على) في نفس النص.

وللإنصاف نقول إن هذه النصوص أجنبية عما ذكره من النقاش في الظرفية وإنما هي بصدد بيان مقدار الزكاة في النصاب وكأنها شرح لما دلّ على أصل وجوب الزكاة في الأموال، وقد التفت إلى هذه النقطة المحقق الهمداني،

(١) مفتاح الكرامة: ١٩٣/٧.

(٢) مسالك الأفهام: ٣٧٩/١.

قال (قدس سره) عن هذه النصوص: ((ليس في شيء منها إشعار-فضلاً عن الدلالة- بملكية شيء للفقير بالفعل حتى يكون مقتضاها الشركة، بل هي بأسرها مسوقة لبيان الصدقة التي فرضها الله تعالى على العباد في الأجناس التسعة الزكوية، فهذه الأخبار بأسرها بمنزلة الشرح لذلك. فقلوه (عليه السلام): (في خمس من الإبل شاة) إلى آخره، معناه: أن الصدقة التي وضعت على الإبل هي بهذا التفصيل، أنها: في خمس منها شاة، وفي عشر شاتان، وفي الغنم كذا، أو في الذهب كذا، وهكذا إلى آخر الأجناس التسعة))^(١).

ويرد على الثاني:-

١- إنه أخص من المدعى لأن الكسر وارد في الغلات ولم يرد في غيرها حيث عيّنت الزكاة في غيرها بالشاة وبنيت المخاض وبنيت اللبون والتبيع والمسنّة وخمسة دراهم ونصف دينار الظاهرة في غير الإشاعة.

إن قلت: نحمل تلك المقادير على الحصة المشاعة كخمسة دراهم من مائتين أو شاة من أربعين أو نصف دينار من عشرين ديناراً فنقول إنها حصة مشاعة على نحو الكسر مقدار واحد من أربعين.

قلت:-

أ- هذا خلاف الظاهر إذ الظاهر كون الشاة المخرجة زكاةً وليست الشاة مجموع جزء من أربعين في كل شاة من الأربعين.

ب- إن التصرف في الروايات التي ذكرت المقادير المختلفة للزكاة كالتي ذكرناها أعلاه بالحمل على الجزء المشاع لتفيد معنى الشركة والإشاعة - كمحاولة صاحب الجواهر (قدس سره) الآتية- ليس بأولى من التصرف في روايات العشر ونصفه بالحمل على المقدار فنقول إنه أراد بالعشر وجوب إخراج مائة صاع من كل ألف صاع ونحو ذلك. ولو تنزلنا فإنه يكفي دخول الاحتمال لإبطال الاستدلال.

(١) مصباح الفقيه: ١٣-٢/٢٤٥ كتاب الزكاة.

ج- إنه لا زال أخصّ من المدعى لأنه لا يشمل ما لو كانت الزكاة من غير جنس المال الزكوي كالشاة من خمسة إبل وكالمسنة والتبعية حينما لا يشتمل النصاب على مثلها.

وهنا محاولة لصاحب الجواهر (قدس سره) لتصحيح الإشاعة حتى في مثل هذه الموارد وذلك ((بإرادة أن له في الإبل الخمسة مقدار نسبة الشاة إليها، ويكون المراد حينئذٍ من ذكر الشاة ضبط الحصة المشاعة، بل الظاهر إرادة ذلك في جميع خطابات الزكاة التي لم ينص عليها بالحصة المشاعة كالغلات، لكون الجميع باعتراف الخصم على مذاق واحد، فقوله: في الست وعشرين^(١) بنت مخاض مثلاً أي فيها ما يقابل بنت المخاض ضرورة عمومية الخطاب للتي فيها بنت مخاض ولغيرها مما لا يمكن كون المراد منه فيها نفس بنت المخاض، بل التي فيها لا تتعين زكاة عند القائلين بتعلقها بالعين، ضرورة كونها جزء النصاب الذي تعلق الزكاة بجميعة، فليس المراد من الجميع حينئذٍ إلا ضبط الحصة المشاعة بذلك))^(٢).

أقول: أجبنا عن هذه المحاولة في الفقرة (ب) السابقة، ولا يخفى أن في هذا الحمل تأويلاً بعيداً ((لا يكاد يخطر بذهن أحد ممن سمع هذه

(١) في الخمس وعشرين من الإبل خمس شياه فإذا زادت واحدة ففيها ابن مخاض سمي بها إذا دخل السنة الثانية لأن أمه قد حملت، فإذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل الرابعة سمي الذكر حقاً والأثني حقة لأنه استحق أن يحمل عليه فإذا دخل في الخامسة سمي جذعاً، فإذا دخل في السادسة سمي ثنياً لأنه قد ألقى ثنيته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمي رباعياً، قال الصدوق في (معاني الأخبار: ٣٢٩): وجدت هذا مثباً بخط سعد بن عبد الله بن أبي خلف - رضي الله عنه -.

(٢) جواهر الكلام: ١٤٠/١٥.

الأخبار))^(١) وفيه مخالفة لظاهر النصوص فإنها صريحة في أن الأسنان المذكورة نفس الفريضة ولا سيما ما ورد في أبدال الفريضة - كعشرين درهماً بدل الشاتين - عند تعذرهما ولا يكلف شراءها، وقد اعترف (قدس سره) بأن في هذا الحمل تجوزاً إلا أنه يجب ارتكابه بما عرفت من النصوص الدالة على التعلق بالعين حتى لو كان استعمال (في) للسببية على نحو الحقيقة، ويرد عليه أنه لا أحد من العرف يجد روايات الغلات قرينة على التصرف في ظهور روايات الإبل الخمسة.

مضافاً إلى أن هذا التوجيه يجعل الكسر غير منضبط لتغير قيمة الإبل والشاة فلا يضمن حصول الكسر دائماً.

نعم يمكن أن يُجاب هذا الإشكال على التقريب الثاني بأنه مبني على وحدة شكل التعلق لجميع الأجناس الزكوية وهو مما لا يجب الالتزام به فنقول بالإشاعة في زكاة الغلات دون غيرها.

وبتعبير آخر: إن ظهور روايات زكاة الأنعام كالإبل في عدم الشركة على نحو الإشاعة لا يصلح للتصرف في ظهور روايات الغلات بالإشاعة إلا بضميمة وحدة شكل التعلق في جميع الأجناس، وهو - لو تم - ليس أقوى ظهوراً من الأول حتى يتصرف فيه. وهذا ما سنعرضه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

الثاني: إن الشركة مصرّح بها في صحيحة أبي المغراء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم)^(٢).

(١) مصباح الفقيه: ١٣-٢/٢٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١٩/٩، أبواب مستحقي الزكاة، باب ٤، ح ٤٤.

ويرد عليه: أن الرواية ليست بصدد البيان من هذه الجهة وإنما تريد بيان أن الله تعالى لم يجعل المال الذي يستخلف عليه الأغنياء خالصاً لهم، ولم يغفل أمر الفقراء وإنما جعل لهم نصيباً في مال الأغنياء وأن على الأغنياء أن يفهموا هذه الحقيقة وعليهم أداء هذا الحق لشركائهم في هذه الأموال، وهذا المعنى مشترك بين أنحاء عديدة من التعلق، فالرواية مجملة من جهة شكل التعلق.

وبتعبير آخر: إن الشركة المذكورة في الرواية يصحح إطلاقها ما هو أعمّ من الشركة الحقيقية أي مطلق وجود حق للآخرين في المال وهو أعم من أن يكون على نحو الإشاعة أو الكلي في المعين أو أي نحو آخر، فلا يتعين من الرواية شكل التعلق.

والشاهد على هذا الإطلاق ورود هذا المعنى في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) التي تصلح لتفسير هذه الصحيحة وفيها (إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به)^(١) فمعنى الشركة وجود هذا الحق للفقراء في أموال الأغنياء وعليهم أن يتصدقوا به ويخرجوه من أموالهم، فلا دليل فيها على الشركة الحقيقية.

وهذا الفهم استظهار بمعونة الصحيحة وليس احتمالاً مقابل الظهور حتى يقال في رده: ((أن مجرد الاحتمال لا يوجب رفع اليد عن الظهور كما هو ظاهر وإلا لا يبقى مجال للعمل بالظواهر وحجيتها من الأصول الأولية))^(٢).

الثالث: خبر علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن الزكاة تجب علي في مواضع لا يمكنني أن أؤديها، قال: اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويت^(٣) في حال ما عزلتها من

(١) وسائل الشيعة: ١٠/٩، أبواب ما تجب فيه، باب ١، ح ٣.

(٢) مباني منهاج الصالحين: ٤٣٠/٦.

(٣) توى أي تلف.

غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضیعة عليها^(١).

أقول: تقرب الاستدلال أن هذه الأحكام تناسب الشراكة الحقيقية، وقد وصف المحقق الهمداني (قدس سره) هذا الخبر وسابقه بأنهما ((عمدة ما يصح الاستشهاد به للشركة)) وقال: ((ظهور هذين الخبرين - خصوصاً الأخير منهما - في الشركة الحقيقية غير قابل للإنكار))^(٢) لكنه (قدس سره) أول ظهورهما في ذلك لاستلزامه ((التخصيص في جملة من القواعد المتقنة التي ليس ارتكاب التخصيص في شيء منها بأهون من طرح هذين الخبرين فضلاً عن تأويلهما)) ثم ذكر جملة من الأحكام التي ينقض بها على القول بالشركة.

ويرد على هذا الخبر أن سنده ضعيف وهو ((معارض بصحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة (صفحة ١٦) الدالة على عدم لزوم الثمن ويتبع الساعي المال))^(٣) مضافاً إلى أن هذه الرواية على غير الشركة الحقيقية أدل لأنها ((بنفسها مخالفة لما تقتضيه الشركة الحقيقية؛ فإن نفوذ تصرف أحد الشريكين في المال المشترك الموجب لانتقال حقه إلى الثمن، وإباحة تصرفه فيه، واستحقاقه لقسطه من الربح بغير إجازته، مخالف للقواعد))^(٤)، وقد اعترف بذلك الشهيد الثاني (قدس سره) في كلمته المتقدمة (صفحة ٤٠) وحمله البعض على ((كونه حكماً تعبدياً جارياً على خلاف القواعد الأولية المقررة))^(٥).

أقول: هذا حمل بعيد لذا حكي عدم بناء الأصحاب على العمل به، والذي أفهمه من سياق الرواية أنه ليس حكماً أولياً وإنما هو تصرف بالولاية ويكون

(١) وسائل الشيعة: ٣٠٧/٩، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٥٢، ح ٣.

(٢) مصباح الفقيه: ١٣-٢٤٩/٢ كتاب الزكاة.

(٣) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري (قدس سره): ٢٠٥.

(٤) مصباح الفقيه: ١٣-٢٥٤/٢.

(٥) مستمسك العروة الوثقى: ١٨٢/٩.

كالعقد بين الإمام (عليه السلام) باعتباره ولي المال العام وبين من يحتفظ بالزكاة ليتجر بها بأن عليه الضمان ويكون الربح بينهما وهو شرط سائغ في المضاربة، وقد روعيت فيه مصلحة المستحق، فكأن الإمام (عليه السلام) أجاز المعاملات الراجعة لمصلحة المستحق، ولم يجز الخسارة فيكون العامل ضامناً، فلا مكان للحمل على الحكم التعبدى الخاص.

الرابع: صحيحة بريد بن معاوية المتضمنة لتوجيهات أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدّقه عند إرساله لجمع الزكاة، والاستدلال بموضعين:-

١- قوله (عليه السلام): (فإن أكثره له) التي تعني أن المستحق شريك له بالنسبة المتبقية.

٢- قوله (عليه السلام): (فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله).

وتقريب الاستدلال ((أن القسمة من لوازم الإشاعة، إذ لو كان من قبيل الكلّي في المعين لوجب على المصدق أن يأمر المالك بدفع ما يكون مصداقاً لكل الفريضة، وليس له المشاحة معه على الخصوصيات، إذ جميعها ملك المالك، والفقير له الكلّي لا غير))^(١). ويرد على الأول:

أ- إن الاستدلال مبني على تحقق المفهوم وهو غير تام لأنه من قبيل مفهوم اللقب أو الوصف ولا مفهوم لهما، أما الاقتصار على نسبة الأكثر له فلأن الإمام بصدد تعليل الاستئذان بأنه من المتيقن كون أكثر المال له أما الباقي فيمكن أن يكون له أيضاً لو دفع الزكاة من غيره أو لأن ((بعضه موضوع لحق الاستيفاء فلذلك تقتصر سلطنته عنه بخلاف الأكثر فإنه

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١٧٦/٩.

موضوع لسلطنته المطلقة^(١) ونحو ذلك، فالفقرة أجنبية عن المدعى.
ب- إن هذا التعبير وبقرينة قوله (عليه السلام) لاحقاً: (حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله) يناسب الكلّي في المعين أكثر من الإشاعة؛ لأنه صريح بكون أكثر المال للمالك ما عدا المقدار الذي يفى بأداء الزكاة فإن شاء أخرجه زكاة وإن شاء أخذه لنفسه ودفع الزكاة من غيره، بينما على القول بالإشاعة يكون المستحق مشاركاً بكل جزء من المال.
ويرد على الثاني:-

أ- إن التقسيم غير لازم أكيداً وإنما هو لمساعدة المكلف على الأداء ومراعاة تعلقه بأمواله وإحراز غاية رضاه بالفرد المدفوع، وإلا فإن مالك النصاب له أن يدفع ما يشاء من نفس المال الزكوي أو غيره، فالاستدلال بالتقسيم غير تام.

ب- إن ((هذا المقدار لا يصح استكشاف الإشاعة من دليل التمييز بالقرعة لعدم كونه من اللوازم العقلية ولا من اللوازم العرفية))^(٢).
وبتعبير آخر: إن من أحكام المشاع التمييز بالقرعة، لكن التمييز بالقرعة لا يتعين بالمشاع.

إن قلت: إن الملازمة الفقهية التشريعية موجودة وهي كافية.
قلت: هذا ((اصطلاح فقهي متأخر لا يمكن فهمه من النصوص ومعه فنفي الملازمتين العقلية والعرفية كاف في نفيه))^(٣).

ج- ما استظهرناه من دلالة الرواية على كون الزكاة حقاً مجعولاً على المال بينما الإشاعة تعني الملكية، وقوله (عليه السلام): (حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله) لا يدل على تعيينه في المال بل لأنه المصدق

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١٨٢/٩.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١٧٨/٩.

(٣) ما وراء الفقه: ٢١/٢.

الأوضح لأداء هذا الحق خصوصاً في ذلك الزمان.

إلفات: يلاحظ أن كل ما ذكرناه (صفحة ٣٦) من موانع القول بالملكية يرد على هذا القول وأمثاله من الأقوال المندرجة في إطار الملكية كعدم جواز التصرف بالمال الزكوي إلا بإذن المستحق، وكجواز إخراج الزكاة من غير العين على أنها نفس الزكاة وليس بدلها، وكعدم الاستحقاق من النماء خلال المدة ما بين وقت تعلق الزكاة ووقت أدائها الثابت بالإجماع والنصوص. كما ينقض على القول بالشركة الحقيقية بأمور:-

- ١- مقتضى الشركة لزوم رضا الشريك بالقسمة وهو غير موجود لأن الخيار بيد المالك في إخراج ما يشاء مما يتحقق به الأداء بالعين أو القيمة.
- ٢- إن الشاة من الأربعين ونحو ذلك ستكون مجموع الكسور العشرية في كل شاة وهو مخالف لظهور الروايات في كون الشاة نفسها زكاة.
- ٣- معارضته لصحيفة عبد الرحمن بن أبي عبد الله الدالة على تتبع الساعي العين الزكوية وإجزاء دفع البائع على أنها زكاة وصحة البيع وقبض الثمن فإنها تنافي الشركة في العين، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((لو كانت الشركة حقيقية لم يُفد أداء البائع زكاة المبيع في صحة بيع النصاب مع أنه ثابت بالصحيفة المتقدمة ضرورة أن الفريضة في النصاب إذا كان مال الغير فإن صح للمالك بيعها لم يؤخذ من المشتري، وإلا لم ينفع أداء الزكاة بعد البيع، بل يكون نظير بيع مال الغير ثم اشتراؤه منه))^(١). وقال المحقق الهمداني في بيان وجه عدم دلالة الصحيفة على ((الشركة الحقيقية، وإلا لكان مقتضاها توقف صحة البيع بالنسبة إلى حصة الشريك على إجازته، فلم يكن يجديه أداء الزكاة بعد وقوع البيع لا من البائع ولا من المشتري))^(٢).

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٢٠٢.

(٢) مصباح الفقيه: ١٣-٢/٢٤٧، كتاب الزكاة.

٤- النقض عليه بما لو تلف بعض المال الزكوي بتفريط فالمفروض انتقال مقدار من الزكاة بنسبة التلف إلى البديل بمقتضى الإشاعة لكن النص والفتوى يقتضيان بقاء الحكم بوجود دفع نفس الزكاة ما دام الباقي من النصاب وافياً بها وعدم الانتقال إلى البديل، وهذا يناسب القول بالكلي في المعين لا الإشاعة لو قلنا بتعين إخراج الزكاة من العين وإلا لا يتعين به لصحته على بعض الأقوال الأخرى.

اللهم إلا أن يقال أن ((توزيع الحصة على التالف والباقي إنما يختص من غير الكسر المخير فيه، أما إذا وجب إخراج مقدار كسر خاص مخيراً في جعله ضمن أي جزء من الأجزاء الخارجية للعين، فلا يرتفع التكليف بإخراج ذلك المقدار إلا إذا تلفت العين كلاً، نعم في صورة الاشتراك بحيث لا يمتاز حصة أحدهما إلا بالتراضي يلزم الحكم بسقوط جزء من نصيب كل منهما بنسبة التالف))^(١).

أقول: قوله (قدس سره): ((كسر خاص مخيراً)) رجوع إلى القول بالكلي في المعين وليس الإشاعة، مضافاً إلى أن هذا التفريق مبني على وجود الدليل الخاص في المقام والكلام على مقتضى القواعد، أما الأدلة الخاصة فيمكن لكل فريق أن يجد فيها ما يدل على قوله. نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بما دلّ على توزيع التلف بالنسبة على المال الزكوي والزكاة إذا حصل بغير تفريط.

القول الثاني: تعلق الزكاة على نحو الكلي في المعين

وهو نحو من أنحاء الشركة ولكنها لا تقتضي منع المالك من التصرف بما زاد عن مقدار الفريضة، ولا نحتاج إلى بحث كبروي في تفسيره وإجابة

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري (قدس سره): ٢٠٩.

الإشكالات عليه^(١)، لوضوح تصوره وقبوله لدى العرف وكونه معنى متداولاً في معاملات الناس، ففي البيع يكون المبيع كلياً في الذمة لكن ليس مطلق الكلي وإنما بما هو مضاف إلى هذا الكل المعين خارجاً بحيث يجب تسليم مصداق الكلي من هذا الكل الخارجي، وبهذا فهو يختلف عن الكلي في الذمة الذي لا إضافة له إلى ما في الخارج، وعن الفرد المعين خارجاً الذي لا كلية فيه.

واختاره السيد صاحب العروة (قدس سره) تبعاً لجماعة، كما حكي في المستمسك - وذكر أنه استدل عليه بظهور عدة روايات:

الأولى: الروايات التي تضمنت (في) الظرفية أي ظرفية المال الزكوي للزكاة كقوله (عليه السلام): (في كل أربعين شاة شاة) و (في عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال) و (فيما سقت السماء فالعشر) ونحو ذلك، فإنها تدل على كون المطلوب هو الفرد المنتشر في النصاب على نحو الكلي في المعين؛ لأن الملكية تكون ضمن المجموع ويكون المجموع ظرفاً للفريضة ((فيكون معنى قولهم (عليهم السلام): (في كل أربعين شاة شاة) أن الزكاة شاة كائنة في النصاب أعني الأربعين))^(٢)، وقد تقدم الاستدلال بها على الشركة الحقيقية لكن ذلك القول لما لم يصح صير إلى الاستدلال بها هنا.

وتشترك معها في تقريب الاستدلال طائفة أخرى من الروايات مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به)^(٣)، وموثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة)^(٤) إلخ.

ويرد عليه:-

(١) كما في المكاسب من الفقه ومبحث المطلق والمقيد من الأصول.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١٧٨/٩.

(٣) و (٤) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ٣، ح ١٠.

١- إن هذا المعنى ((غير مراد لجواز دفع شاة أخرى من غير النصاب على وجه الأصالة دون القيمة اتفاقاً على الظاهر، فليست الظرفية باقية على معناها الحقيقي))^(٤)، ولا يلتزم أحد بوجود إخراج شاة من بين نفس الأربعين شاة.

٢- ما تقدم من النقاش وخلصته أن ظاهر كلمة (في) أنها متعلقة بفعل مقدر مثل يجب أو فرض أو نحو ذلك ويكون مدخولها ظرفاً لذلك الفعل ويكون الظرف زائداً لا مستقراً متعلقاً بكائن كما قيل في التقريب، وهذا المعنى يحتاج إلى عناية ومؤونة لإشكال يرد عليه عرضناه (صفحة ٢٠).

وقد صرحت بالفعل جملة من النصوص كما تقدم فالمظروف ليس الزكاة بل فرضها وجعلها، ويشهد لعدم كون الظرفية لنفس الزكاة اجتماع (في) و (على) في بعض النصوص المتقدمة، إذ لو كان المراد أن الزكاة تكون في نفس المال لا يبقى معنى ظاهر لقوله: (عليه) يعني على المال، مضافاً إلى أن ((الظرفية عند القائل بأن التعلق من قبيل تعلق الكلي بالمعين مبنية على نحو من العناية، لوجوب مباينة الظرف لمظروفه))^(٢).

أقول: أوجب النقص بوجود مباينة الظرف لمظروفه بكفاية ((المغايرة المفهومية فإن الكلي في المعين كصاع من الصبرة يغاير أفراد الصبرة مفهوماً إذ لا إشكال في أن كل فرد منها لا يمكن أن ينطبق على غيره والحال أن الكلي بمفهومه قابل للانطباق على الكل. وإن شئت قلت: لا إشكال في أن الكلي في المعين ينتزع عن الأفراد الخارجية والحال أنه ليس

(٤) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٢٠١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١٨٠/٩.

هي الأفراد فكيف لا يكون مظروفاً للأفراد))^(١).
 أقول: المغايرة المفهومية لا تصحح الاستعمال لأنها غير مفهومة عرفاً
 والمصحح للاستعمال قبول العرف، فهذا الجواب لا يزيل الإشكال ولا
 أقل من مستوى الاحتمال المبطل للاستدلال، ويلاحظ تكرار السيد
 الحكيم (قدس سره) كون الزكاة ((أمر خارج عن المال متعلق به))^(٢)
 وهو غريب لوضوح عدم تعيين دفع الزكاة من خارج المال، وأن المقدار
 المدفوع من المال الزكوي زكاة حقيقية بل هي القدر المتيقن من معنى
 التعلق بالعين.

٣- لو تنزلنا وقلنا أن الظرف المقدر هو كائن ونحو ذلك إلا أنه لا يعين إرادة
 الكلي في المعين؛ لأن المجموع وإن كان ظرفاً للمملوك، إلا أن عدداً من
 الوجوه الأخرى تصدق عليها هذه الظرفية كالشركة في العين وحق
 الجناية إن لم تستوعب قيمة العبد وغيرها.

٤- ولو تنزلنا فإنه يمتنع قبوله في بعض الأنصبة التي يختلف جنسها مع الزكاة
 المفروضة كالشاة في الخمسة من الإبل أو بنت المخاض وبنت اللبون
 والمسنة والتبيع عند عدم اشتغال النصاب عليها، بناءً على ما هو المرتكز
 عندهم من وحدة شكل تعلق الزكاة بالمال، وقد عرضنا (صفحة ٤١)
 محاولة صاحب الجواهر (قدس سره) لتفسير هذا النصاب من الإبل بما
 يناسب الشركة ورددنا عليها فلا نعيد.

وينبغي الالتفات إلى ما ذكرناه (صفحة ٤٠) من أننا جرينا في هذا
 النقاش كله على مسلكهم من فهم الظرفية أو السببية، وإلا فإن هذه
 الروايات لا تدل على مزيد من تحديد مقدار الزكاة في المال بياناً لإجمال
 الأمر بإيتاء الزكاة وليست في مقام بيان شكل التعلق فلا يستفاد منها

(١) مباني منهاج الصالحين: ٤٣٧/٦.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١٧٨/٩، ١٨١.

شيء مما ذكر، نعم إخراج شاة من الأربعين مجزٍ أكيداً لأنه القدر المتيقن من تعلق الزكاة بالعين.

تنبيه: أورد سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) هذا الإشكال وقواه إلا أنه قال: ((في كلامه نقطة ينبغي التنبيه عليها، وهي أن بنت المخاض التي هي فريضة الست والعشرين من الإبل هي من الإبل وليست من الغنم كما أن فريضتي البقر معاً هي من البقر وليست من الغنم، فينحصر الإشكال فقط في الأنصبة الخمسة الأولى من الإبل والتي تكون فرائضها من الغنم))^(١).

أقول: هذا التنبيه غير وارد لأن بنت المخاض وبنت اللبون وإن كانتا من الإبل وإن المسنة والتبيع والحولي من البقر إلا أن الإشكال يشملهما باعتبار أن الإبل الست والعشرين وما بعدها أو البقر الأربعين والخمسين قد لا يتوفر فيها هذا السن فتكون الزكاة من غير الجنس الذي تعلقت به، والإشكال ناظر إلى حالة عدم اشتغال النصاب عليها، فالنص يرد على حصره الإشكال في الأنصبة الخمسة الأولى من الإبل.

الثانية: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام): رجل لم يرك إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يركها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع)^(٢).

وتقريب الاستدلال: أن عدم صحة البيع في مقدار الزكاة دليل على عدم ملكية البائع لمقدار الزكاة وهو يناسب تعلق الكلي في المعين. وأجيب:-

(١) ما وراء الفقه: ١٦/٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢٧/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ١٢، ح ١.

- ١- بأنه لا يتعين من ظهور الرواية الكلي في المعين، فإن الصحيحة لا تدل ((إلا على عدم نفوذ تصرف المالك في تمام النصاب، وهو كما يكون من جهة كون تعلق الزكاة فيه بنحو الإشاعة أو الكلي في المعين، يكون من جهة كون تعلقها فيه بنحو تعلق حق الرهانة والجنانية. مع أن الاستدلال به على ثبوت واحد منها يتوقف على القول بحجية الظهور في مطلق اللوازم والملزومات، وقد عرفت إشكاله فتأمل))^(١).
- ٢- إنه ((على خلاف المطلوب أدلّ، وذلك لقوله (عليه السلام): (أو يؤدي زكاتها البائع) فإن الظاهر منه أنه يؤدي نفس زكاتها لا بدلها، ولو كان بنحو الكلي في المعين، كان بدلاً عنها لا محالة))^(٢).

الثالثة: رواية أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن الزكاة تجب على في مواضع لا يمكنني أن أؤديها؟ قال: اعزلها، فإن تجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيفة عليها)^(٣).

- وتقريب الاستدلال: إن هذه الأحكام تناسب الكلي في المعين. وقد أجبنا (صفحة ٤٥) على الاستدلال بهذا الخبر بوجوه ملخصها:-
- ١- ضعف السند وما قيل من عدم بناء الأصحاب على العمل به.
 - ٢- عدم تمامية التقريب أو عدم تعين الدلالة بهذا الشكل من التعلق.
 - ٣- معارضتها لصحيفة عبد الرحمن بن أبي عبد الله الدالة على صحة المعاملة الجارية على عين لم تخرج زكاتها بغض النظر عن حقوق إجازة

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١٨٢/٩.

(٢) ما وراء الفقه: ١٧/٢.

(٣) وسائل الشريعة: ٣٠٧/٩، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٥٢، ح ٣.

المستحق مما يمنع من تعلق الزكاة بالعين على نحو الكلّي في المعين أو غيره.

ورجحنا في النهاية كون الأحكام الواردة في هذا الخبر شروطاً صادرة من الإمام (عليه السلام) باعتباره ولي المال العام لإمضاء المعاملة مع المتاجر بالزكاة فيفهم الخبر على أنه قضية في واقعة خارجية يمكن الاستفادة منها في نظائرها.

الرابعة: قوله (عليه السلام) في صحيحة بريد بن معاوية: (فإن أكثره له) فقد قربنا (صفحة ٤٦) دلالاته على الكلّي في المعين وبقرينة قوله (عليه السلام) في ذيل الرواية: (حتى يبقى ما فيه وفاء حق الله في ماله) في إشارة إلى الأقل الباقي.

ورددنا عليه بعدم تحقق المفهوم لهذه الجملة وعرضنا أكثر من وجه لقوله (عليه السلام): (فإن أكثره له).

الخامسة: صحيحة أبي المغراء عن أبي عبد الله (عليه السلام) المتقدمة (صفحة ٤٣) وفيها لفظ الشركة فيحمل على شركة الكلّي في المعين بعد منع القول بالشركة الحقيقية.

وقد أجبنا هناك بأن الرواية ليست بصدد البيان من هذه الجهة، ووجود أنحاء أخرى من الشركة كالشركة في المالية فلا تتعين بالكلّي في المعين. نعم يمكن أن يستدل على هذا القول بما قربناه (صفحة ٤٨) من بقاء الحكم بدفع نفس الزكاة ما دام الباقي عند تلف البعض بتفريط وافياً بمقدارها وعدم الانتقال إلى البدل مما يعني أن مقدار الزكاة مأخوذ على نحو الكلّي في المعين ضمن المال الزكوي.

ويرد عليه: أن هذا الحكم يصلح لنقض القول بالشركة الحقيقية، ولكن لا تتعين دلالة على الكلي في المعين لأنه يصح على بعض الأقوال الأخرى ككون المال الزكوي موضوعاً للحق.

لكن ينقض على هذا القول بأن مقتضاه عدم تحمل الزكاة شيئاً من التلف ما دام الباقي وافياً بمقدار الزكاة كما في موارد في الأبواب الأخرى كالبيع، ففي خبر بريد الوارد في من اشترى عشرة آلاف طن من القصب من أنبار فيه ثلاثون ألف طن، فاحترق القصب وبقي منه بمقدار المبيع، حيث حكم الإمام (عليه السلام) بكون الباقي للمشتري^(١).

لكن الروايات دلت على أن التالف من غير تفريط يتوزع على المال الزكوي والزكاة بالنسبة وهو يناسب الإشاعة.

ويمكن أن يُجاب بأن هذا القائل لا ينكر تعلق الزكاة بالمال على نحو الإشاعة ((أولاً إلا أنه يقول: بأن الشارع ضبط ذلك الجزء المشاع بواحد من المجموع، فأوجب إخراج الواحد، فالواحد من الأربعين نفس الفريضة لأنه معادل الفريضة)).

وحينئذٍ ((لو تلف بعض النصاب بغير تفريط قبل التمكن من الأداء سقط من الفريضة بحسابه - عند هذا القائل - أيضاً؛ لأنه إنما يقول بوجود دفع تمام الفريضة لحق المجموع، فلا بد من تقسيطها على المجموع))^(٢).

أقول: لا دليل على هذا الجعل الثانوي والروايات ظاهرة في كون المخرج زكاة بدونه، بل إن صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله دلت على أن المخرج من غير العين زكاة أيضاً.

القول الثالث: الشركة في المالية بمعنى أن المستحق يشارك مالك النصاب الزكوي

(١) وسائل الشيعة: ٣٦٥/١٧، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع، باب ١٩، ح ١.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري (قدس سره): ٢٠٧-٢٠٨.

في ماله بنسبة الزكاة وتكون الشركة في مالية العين لا في عينيتها أي مشخصاتها الخارجية، ومثلوا له بتعلق حق الزوجة في الأبنية والآلات، فإنها تحرم من أعيانها وتأخذ نصيبها من قيمتها.

وهذا القول هو فحوى ما قواه المحقق الهمداني (قدس سره) وإن عبّر عن الزكاة بالحق، فوصف الزكاة بأنها ((حق متعلق بجميع المال حيث أن الشارع جعل الفقير مستحقاً لأن يستوفى له من جميع هذا المال البالغ حد النصاب الفريضة التي قررها له عيناً أو قيمة، كما جعل الزوجة غير ذات الولد مستحقة لأن تستوفي من البناء ثمن قيمتها))^(١).

أقول: قوله: ((بجميع المال)) يشعر بالشركة المالية في تمام العين على نحو الإشاعة، وهو ما صرح به أستاذه الشيخ الأنصاري (قدس سره)، فإنه قال بعد كلامه المتقدم (صفحة ٣١): ((الظاهر أن هذا الحق على سبيل الإشاعة في مجموع النصاب بمعنى إشاعة الجزء الكسري في التام))^(٢).
أقول: لا نستطيع الجزم بأنه يريد القول بالشركة المالية لوضوح ما نقلناه عنه سابقاً في كونه حقاً يقتضي ملكاً اقتضائياً.

واختار هذا القول السيد الخوئي (قدس سره) والسيد الشهيد^(٣) الصدر الأول (قدس سره) وتبعهما بعض الأعلام المعاصرين، ويمكن أن يستدل عليه بوجوه:-

١- رواية إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) وفيها (لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات)^(٤) بتقريب أن الرواية تدل على أن الشركة في الأعيان ترجع إلى الشركة في المالية.

(١) مصباح الفقيه: ١٣-٢-٢٥٣.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري (قدس سره): ٢٠٦.

(٣) منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق الشهيد الصدر: ٤٤٥/١، المسألة (٣٧).

(٤) وسائل الشيعة: ١٣٩/٩، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١، ح ٧.

٢- بضم مقدمتين:-

أ- إجماع^(١) المسلمين على أن زكاة أموال التجارة -المستحبة عند المشهور- تؤدي بالقيمة المالية.

ب- أن نحو تعلق الزكاة في الواجبة والمستحبة واحد، وقد قربنا (صفحة ٣٨) عدة وجوه للاستدلال عليه فالنتيجة أن الزكاة الواجبة تؤدي بالقيمة المالية أيضاً.

٣- إنه ((الوجه الذي به نستطيع أن نفهم كل السنة الأدلة))^(٢) والحل للخروج من إشكالات الأقوال الأخرى.

٤- بضم عدة مقدمات هي:-

أ- الزكاة تتعلق بالملك وعلى نحو الشركة بحسب ظاهر الروايات.

ب- والشركة منحصرة بالأشياء الثلاثة (الإشاعة، الكلبي في المعين، المالية) وقد بطل القولان الأولان لعدم استيعابهما لكل الأنصبة والأجناس الزكوية والمفروض وحدة شكل التعلق لجميع الأجناس فيتعين الثالث وهو الشركة في المالية لقابليته على تفسير زكاة كل الأجناس.

وهذه هي خلاصة الدليل الذي أورده السيد الخوئي (قدس سره) قال: ((الزكاة متعلقة بنفس العين ولا يملك المالك إلا ما عدا مقدار الزكاة والباقي ملك للفقير على ما يساعده ظواهر النصوص فلا جرم يكون بينهما نوع من الشركة))^(٣).

((فالجمود على ظواهر النصوص وإن كان يعطينا الإشاعة مرة والكلبي في المعين مرة أخرى، إلا أن في طائفة أخرى منها ما يستحيل إرادة شيء من دينك المعينين، مثل قوله (عليه السلام): (في كل خمس من الإبل شاة) ونحو

(١) حكاة في مفتاح الكرامة: ٢٠٥/٧ عن المنتهى ومجمع البرهان.

(٢) ما وراء الفقه: ٢١/٢.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٨٩/٢٣.

ذلك مما كان الفرض مابيناً مع العين، كموارد دفع الحقة أو الجذعة أو ابن اللبون مما لا يوجد شيء منه في العين الزكوية ليتصور فيه الكلي في المعين فضلاً عن الإشاعة، وقد عرفت لزوم تفسير التعلق بمعنى ينطبق على الكل بنمط واحد، فهذه القرينة القاطعة لا بد من رفع اليد عن الظهور المزبور الموجود في بعض النصوص والحمل على إرادة الشركة في المالية.

ومعنى ذلك: أن الفقير يشارك المالك في العين لكن لا من حيث إنه عين، بل من حيث إنه مال، فلا يستحق شيئاً من الخصوصيات الفردية والصفات الشخصية، وإنما يستحق مالية العشر -مثلاً- من هذا الموجود الخارجي التي اختيار تطبيقها بيد المالك)).

((فإن الفقير يملك حصّة معيّنة من عشر ونحوه من مالية العين الزكوية، ولا يملك المالك من ماليّتها إلا ما عدا هذه الحصّة، وبالأداء إلى الفقير من العين أو من خارجه بدفع نفس ما يستحقّه الفقير لتحقيق الماليّة المملوكة له في ضمن الفرد المدفوع فيؤدّي نفس الفرض بالذات لا شيئاً آخر يعادله في المقدار عوضاً عن الفرض، وهذا معنى عام يشترك فيه جميع الأعيان الزكوية وينطبق على الكل بمناط واحد)).

ويرد عليه:-

١- إنه مبني على تعلق الزكاة بالعين على نحو الملك وقد منعناه بعدة وجوه ذكرناها (صفحة ٣٦) فكل الإشكالات التي أوردناها على القول بالملك تأتي هنا لأنه فرعه.

٢- وهو مبني على ظهور الروايات في انحصار الأقوال بالثلاثة فلما امتنع القول بالإشاعة والكلي في المعين تعين هذا القول وهو غير تام لعدم الانحصار بالثلاثة حتى وصلت الأقوال إلى ثمانية أو تسعة.

نعم يمكن القول أن المستظهر من الروايات هذه الثلاثة أما البقية فمستقرّة من أحكام الزكاة والآثار المترتبة على تعلقها بالمال لكنها أيضاً مستظاهرة من الروايات.

٣- وإنه مبني على اتحاد شكل تعلق الزكاة بجميع الأجناس الزكوية وإلا فيمكن التخلص من الإشكالات بتفكيك الأقوال لكل جنس بما يناسبه، وهذا الالتزام بالاتحاد لا دليل عليه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٤- إنه مخالف لظهور بعض الروايات فالشاة على الإبل الخمسة بنفسها زكاة وليست أنها تقويم مالية الزكاة في الإبل الخمسة، وقد أشكلنا (صفحة ٤١) على محاولة صاحب الجواهر (قدس سره) لتقريب الشركة في هذه الأنصبة، ولذا فإن الملحوظ في الزكاة الشاة وقيمتها وليس النسبة المعينة من الإبل كما يفترض هذا القول.

٥- ((يترتب على القول بالشركة المالية أن جواز دفع القيمة بالنقد الرائج يثبت على القاعدة حتى لو لم تدل عليه رواية خاصة))^(١).

مع أن ظاهر الروايات أن دفع القيمة على نحو البدلية للتيسير على المكلفين كما في صحيحة البرقي قال: (كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الخنطة والشعير وما يجب على الذهب، دراهم قيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): أيما تيسر يخرج^(٢). وصحيحة علي بن جعفر قال: (سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به)^(٣).

وما ورد في بدلية عشرين درهماً عن الشاتين في نصاب الإبل كالذي أورده في الكافي بسنده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتاب له (ومن

(١) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٢٨٩/٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩٢/٩، أبواب زكاة الغلات، باب ٩، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٦٧/٩، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١٤، ح ٢.

بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً^(١).
والشاهد على البدلية:-

أ- إن القائل لا يلتزم بإجزاء القيمة المذكورة في الرواية وهي عشرون درهماً عن الشاتين مطلقاً وإنما تتغير تبعاً لقيمة المبدل عنه ولو كانت القيمة أصلاً لثبتت بمقتضى الرواية.

ب- تصريح الأصحاب بالبدلية وارتكاز هذا المعنى في أذهانهم: ((قال الشيخ في الخلاف: يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلها أي شيء كانت فتكون القيمة على وجه البديل لا على أنها أصل، انتهى، ونحوه ما في النهاية والمبسوط وغيرهما))^(٢) بل ذهب بعض الأصحاب إلى عدم إجزاء القيمة أصلاً إلا في ما دل عليه الدليل وإن كان المشهور الجواز مطلقاً فإن الروايات دلت عليه في الغلات والنقدين لذا ((خالف المفيد في الأنعام فلم يجوزه، إلا أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة ويظهر من المحقق في المعبر الميل إليه، وقواه صاحب المدارك لعدم الدليل))^(٣).
وسنبحث أجزاء القيمة في بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

٦- مخالفته لمقتضى ما رواه الكليني بسند صحيح إلى عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) إلى أن قال: (فإذا قامت -أي الزكاة- على ثمن فإن أراد صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردها فليبيعها)^(٤).

(١) وسائل الشريعة: ١٢٩/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ١٣، ح ٢.

(٢) مفتاح الكرامة: ١٤٥/٧.

(٣) غنائم الأيام: ٨٢/٤ عن المقنعة: ٢٥٣، المعبر: ٥١٧/٢، المدارك: ٩١/٥.

(٤) وسائل الشريعة: ١٣١/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ١٤، ح ٣.

بتقريب أن التعلق لو كان على نحو الشركة في المالية لأخذ الثمن من المالك مباشرة ولم يحتج إلى قبض العين ثم إجراء المزاد العلني عليها وتقويمها على مالها.

٧- إن أصحاب هذا القول^(١) صرحوا بأنه يقتضي الشركة على نحو الإشاعة بين المستحق والمالك في المالية دون خصوصيات العين وحينئذ تأتي عليه جملة من إشكالات القول الأول بالشركة في العين على نحو الإشاعة بلا فرق بينهما من عدة جهات كلزوم عدم جواز التصرف بتمام العين إلا بإذن المستحق واستحقاق الحصة من النماء لأنه شريك معه في المالية والنماء وفرعها.

٨- مخالفته لظهور الروايات الدالة على كون الشركة في العين كروايات زكاة الغلات والغنم المتقدمة سواء فهمناها على نحو شركة الإشاعة أو الكلي في المعين. قال السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره): ((بالنسبة إلى ما ورد في الغلات من العشر ونصف العشر. فإن المفهوم عرفاً منه هو عشر عين النصاب لا ماليته.

وما قلناه من أن العرف يرى المالية في عين المال وليس منفصلاً عنه، وإن كان صحيحاً. إلا أنه فرع الفهم العرفي بتعلق الزكاة في المالية دون العين وهو خلاف الظاهر.

مضافاً إلى ما ورد في الأنعام والتقديين من تسمية الأعيان بذواتها دون الكسر العشري، فإنها أظهر في العين، إلا بتأويل المالية على وجه بعيد^(٢).

(١) راجع كلمات الشيخ الأنصاري والمحقق الهمداني والسيد الخوئي (قدس الله أسرارهم) (صفحة ٥٧-٥٨).

(٢) ما وراء الفقه: ٢٦/٢.

٩- منافاته لما استدل به المشهور من الإجماع على الشركة في العين ولو على نحو الكلبي في المعين، ولما حكوه من الإجماع على تعلق الزكاة بالعين ((وهذا المضمون كما يكون نافياً لأن تكون الزكاة في الذمة، كذلك يمكن أن يكون نافياً لتكون الزكاة في المالية. لوضوح تغاير العين والمالية عند هؤلاء المجمعين. فيكون صرف الزكاة من العين إلى المالية خروجاً على هذا الإجماع أو الشهرة المحققة))^(١).

وإن نوقش في الإجماع بأنه مدركي معتمد على الأخبار فلا يكون حجة، أوجب بأن ((هذا الكلام إنما يصدق فيما إذا كانت قيمة الإثبات في الإجماع أقل من قيمة الإثبات في الأخبار أو مساوية له. وأما إذا كانت قيمة الإجماع أعلى وأهم من الأخبار فيكون معتبراً ومثاله ضروريات الدين فإنها واردة في مورد الأخبار أيضاً إلا أن الإجماع والضرورة أكبر من ذلك فقد تكون نفس الفكرة مطبقة في مورد الكلام أيضاً بشكل وآخر، فلاحظ وتأمل))^(٢).

أقول: هذا مبنى كان يعتمد (قدس سره) في الاستدلال وسمعت منه أنه أخذه من أستاذه الشهيد السيد الصدر الأول (قدس سره).

والخلاصة: أن أطروحة الشركة في المالية غير ظاهرة من الروايات قدمها القائل بها باعتبارها الأقرب لحل الإشكالات لذا قيل ((إن هذا الرأي إنما يتخذ للضرورة جمعاً بين مجموع الأدلة التي تبدو متنافية في مدلولاتها، ولو لزم من ذلك المصير إلى التأويل غير العرفي لبعضها أو لكثير منها))^(٣).

(١) ما وراء الفقه: ٢٧/٢.

(٢) ما وراء الفقه: ٢٧/٢.

(٣) ما وراء الفقه: ٢٤/٢.

هذا ولكن الحل لا بد أن يكون عرفياً قابلاً لاستيعاب الروايات، نعم إذا أريد بهذه الشركة أنها على نحو الحق المالي المجمعول على المال الزكوي فهو ممكن القبول وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(القول الرابع): أن يكون الأمر بالزكاة حكماً تكليفاً محضاً بوجوب إخراج الزكاة من ماله وإن تضمن امتثاله إنفاقاً مالياً إلا أنه لا يضمن للمستحقين ملكاً أو حقاً في مال مالك النصاب، وقد تقدم الاستدلال عليه (صفحة ٨) وصوره بعض الأعلام المعاصرين بأبعد من هذا فقال: ((أن تكون الزكاة مجرد حكم تكليفي محض بوجوب دفع مقدار الزكاة ليس وراءه حكم وضعي))^(١) ولم يذكر حتى تضمنه للإنفاق المالي.

ولا أعلم القائل به حتى نتأكد من حقيقة مراده، وربما لا يوجد قائل به كما استظهره بعض أعلام العصر^(٢) لكنني وجدت صاحب الجواهر (قدس سره) يقويه في الزكاة المستحبة، قال (قدس سره): ((ومن هنا يقوى أن الاستحباب تكليفي محض لا مدخلي له في ملك المالك والمسألة بعد محتاجة إلى تأمل))^(٣).

وعلى أية حال فإن من المسلم وجود حكم تكليفي بوجوب أداء الزكاة وقد كرره القرآن الكريم وقرنه بإقامة الصلاة، إلا أن الاقتصار عليه ونفي وجود حكم وضعي مما لا يتفوه به متفقه فضلاً عن فقيه لوضوح كون الآيات الكريمة كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣) والأحاديث الشريفة الظاهرة في جعل الحكم الوضعي وأنها بصدد بيان استحقات مالي في أموال الأغنياء كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إن

(١) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٢٨٠/٢.

(٢) كتاب الخمس للشيخ المنتظري (قدس سره): ٢٨٩.

(٣) جواهر الكلام: ٧٢/١٥.

الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم) وصحيحة عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) (وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يكتفون به)^(١) وغيرها.

مضافاً إلى أن التعلق لو كان بنحو ((التكليف المحض بالأداء من دون أن يستعقب الوضع فلازمه عدم جواز أخذ الساعي من الممتنع قهراً عليه، ومقتضى صحيحة عبد الرحمن السابقة جواز الأخذ من المشتري قهراً، فالظاهر ثبوت نحو من الحق، نعم يجوز للحاكم الشرعي إلزامه على الأداء حسبة، كما في جميع الواجبات والمحرمات))^(٢).

ويمكن توجيه عدم ذكر هذا القائل الحكم الوضعي بأحد تقريرين:-
١- إن المجمعول في ذمة المالك هو الحكم التكليفي بوجوب إخراج الزكاة لا الحكم الوضعي فإن المبلغ المالي المقدر للزكاة شيء مجعول في ذمة المال الزكوي لا مالكة، وبتعبير آخر: إن الحكم الوضعي وهو تعلق الزكاة بالأموال الزكوية لا يتعين توجهه إلى مالك النصاب إذ قد يباع المال الزكوي وينتقل حق الفقير معه ويكون امثال الحكم الوضعي بإخراج الزكاة موجهاً إلى المشتري، أما الحكم التكليفي فيبقى في ذمة مالك النصاب حتى بعد البيع لعدم امثاله ولا يسقط بانتقال العين عنه، فإما أن يدفع الزكاة أو يتحملها المشتري ويرجع بها على البائع مع الجهل كما صرحت به صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، ويظهر هذا الوجه من تقرير السيد الحكيم المتقدم (صفحة ٩).

٢- إنه يلتزم كبروياً بأن الثابت في الشريعة أولاً وبالذات الحكم التكليفي وينتزع منه الحكم الوضعي فعنون المسألة بالحكم الأولي أي الوجوب التكليفي بإخراج الزكاة واكتفى به وسكت عن الحكم الوضعي تخلصاً

(١) وسائل الشيعة: ١٠/٩، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ١، ح ٢، ٣.

(٢) كتاب الزكاة، للشيخ المنتظري: ١٥١.

من الإشكالات الواردة على الأقوال المتعددة خلافاً لمن يرى أن الوجوب التكليفي لدفع الزكاة فرع هذا الحق الوضعي وامثالاً لحكمه. قال المحقق الهمداني (قدس سره): ((مفاد آية الصدقة بشهادة الروايات الواردة في تفسيرها، هو أن الله تبارك وتعالى فرض على عباده في أموالهم الصدقة، أي: أوجب عليهم أن يعطوا شيئاً من أموالهم في سبيل الله؛ فإن الصدقة - كما في القاموس - ما أعطيته في ذات الله. وفي المجمع: ما أعطى [الغير به] تبرعاً بقصد القربة. وهذا حكم تكليفي متوجه إلى المالك، متعلق بماله، أي بإيجاد فعل في ماله، بأن يتصدق بشيء منه إلى الفقير، أي يعطيه تبرعاً بقصد القربة، ويتولد من هذا الحكم التكليفي حكم وضعي، وهو استحقاق الفقير للمال الذي أمر الله مالكة بأن يتصدق به عليه، كاستحقاقه للمال الذي نذر مالكة أن يتصدق به عليه، وهذا مقتضاه: أن يكون قبل دفعه إليه ملكاً للدافع. كما يؤيد ذلك إضافة الأموال إليهم في الآية الشريفة))^(١).

(القول الخامس) أن يكون على نحو أرش جناية العبد المتعلقة برقبته: وقد تقدم شرحه (صفحة ١١)، واحتمله العلامة (قدس سره) في القواعد، قال (قدس سره): ((فيحتمل تعلق أرش الجنایات برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الأرش بتلف العبد))^(٢)، وكذا الشهيد (قدس سره) في البيان كما تقدم، واختاره عدد من الأعلام المعاصرين وأرجع أحدهم^(٣) إليه كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) المتقدم (صفحة ٣١) وتردد

(١) مصباح الفقيه: ٢٤٣/١٣.

(٢) إيضاح الفوائد: ٢٠٨/١.

(٣) فقه الصادق: ١٠٦/١٠.

آخر بينه وبين القول بالشركة في المالية إلا أنه لم يتمكن من الجزم بأحدهما لأنه لم يظهر له الفرق بينهما ((بحسب الآثار المترتبة على كل منهما شرعاً))^(١)، ولكنه جزم باختياره في مواضع أخرى^(٢).

وقد استظهره البعض من الأحكام الواردة في صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: ((قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل لم يركب إبله وشاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يركبها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع، أو يؤدي زكاتها البائع))^(٣).

فإن ظاهرها صحة البيع ولزومه على تقدير أن يؤدي البائع زكاته، وإن لم يكن من نفس العين، وهذا وجه الشبه بأرث جنابة العبد إذ يجوز بيعه وينتقل أرث جنابته معه لصالح المجني عليه، أو يدفع مالكة الأرش من ماله ويعود العبد ملكاً خالصاً له.

واستدل أحد الأعلام عليه بكون الزكاة من قبيل الحقوق، وانحصار هذه الحقوق بمنذور التصدق والرهانة وأرث الجنابة، والأول غير صحيح؛ لأنه تنجيزي بحسب قوله والزكاة ليست كذلك وستأتي مناقشة هذا القول، والثاني غير صحيح ((لما دلّ من النصوص والفتاوى على عدم ضمان الزكاة بتلف النصاب، ولو كانت في الذمة فإنه لا موجب لبراءة الذمة عنها بمجرد تلف النصاب، كما أن تلف الرهن لا يوجب براءة ذمة الراهن من الدين)) فتعين القول بحق الجنابة لأنه تعليلي ((فإن استقراره على رقبة العبد الجاني معلق على عدم فدية المولى))^(٤) والزكاة كذلك.

أقول: الظاهر أن هذا القول من الأقوال التي انتزعت من الأحكام والآثار

(١) المرتقى إلى الفقه الأرقى: كتاب الزكاة، ١١٨/١.

(٢) المرتقى إلى الفقه الأرقى: ٣٠٧.

(٣) وسائل الشريعة: الشيعة، أبواب زكاة الأنعام، باب ١٢، ح ١.

(٤) فقه الصادق: ١٠٥/١٠-١٠٦.

وليس من النصوص مباشرة ويعتبر نسخة معدلة لتجاوز بعض الإشكالات على الأقوال السابقة إذ نحتل أن اللجوء إلى هذا القول كان للتخلص من إشكال أن القول بالإشاعة والشراكة في العين يجعل الشراكة مع المالك أي في العين بما هي مملوكة للمالكها ويترتب على ذلك عدم جواز تصرف المالك بها إلا بإذن الشريك ورضاه بالقسمة ونحو ذلك مما هو مخالف لمقتضى صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله حيث انتقلت الزكاة مع العين المبيعة فذهبوا إلى هذا القول باعتبار تعلق الزكاة بالعين لا بما هي مملوكة، فهذا القول تطوير للقول بالشراكة في العين الذي كان هو السائد يومئذ.

ولعل هذا القول انقذ في ذهن قائله نتيجة اطلاعهم على فقه العامة ومنهجهم المبني على استقراء الآثار ووحدة المناط وحكاه العلامة في التذكرة عن أبي حنيفة، قال: ((الزكاة تتعلق بالعين عندنا وعند أبي حنيفة، إلا أن أبا حنيفة قال: لا يستحق بها جزء منها، وإنما تتعلق بها كتعلق الجناية بالعبد الجاني))^(١)، واحتمل العلامة (قدس سره) في موضع آخر ((تعلق الإرش برقبة الجاني لأنها تسقط بهلاك النصاب، كما يسقط الإرش بهلاك الجاني، والأخير مروى عن أبي حنيفة وأحمد))^(٢)، فهذا القول استظهر من الحكم المذكور، ورتب على ذلك صحة تصرف المالك بتمام النصاب لعدم مانعية تعلق الزكاة بعدم مانعية إرش الجناية.

قال الشيخ المنتظري (قدس سره): ((ولو تنزلنا عن ذلك -أي القول بالشراكة في العين واختيار الأداء بالعين أو القيمة- فالظاهر أن التعلق من قبيل حق الجناية في العبد الجاني خطأ، حيث يكون الملك باقياً بملك المالك ولكن ورثة المقتول يستحقون أن يملك العين أو القيمة. ولا يمنع هذا الحق من التصرفات الناقلة، إذ الحق لم يتعلق بالعين بما هو ملك لهذا المالك، كما في حق الرهانة،

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي: ١٨٧/٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٩٩/٤.

بل بما هو جانٍ لهذه الجناية، فيجوز انتقاله إلى الغير، والحق قائم به أينما وجد.
نعم للمشتري الخيار مع الجهل))^(١).

أقول: ذكره (قدس سره) للورثة غير صحيح لأن تصوير الزكاة على هذا النحو يتحقق بما دون القتل من الجناية لأنه إذا قتل يُسَلَّم إلى ورثة المجني عليه ليسترقوه أو يبيعوه فلا يشبه ما نحن فيه، وإنما يشبه الزكاة في الجناية دون القتل، وعلى فرض زيادة قيمة العبد على دية الجناية فيكون للمجني عليه من قيمة العبد مقدار ديته والباقي لمالكه فتتحقق الشركة بينهما، وفي غير ذلك يُسَلَّم العبد إلى المجني عليه، قال أستاذنا السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره): ((ومن هنا فقد يمكن أن نضم الفقهاء الذين يقولون بتنظير حق الزكاة بحق الجناية إلى الفقهاء الذين يقولون بأن حق الزكاة من الشركة المشاعة في العين))^(٢).

أقول: واحتمل (قدس سره) الفرق بين هذا القول والشركة المشاعة في العين ((ولو باعتبار ظهور الروايات في تعليقه على مشيئة المجني عليه لقوله (عليه السلام) في صحيحة الفضيل (إن شاء الحر اقتص منه وإن شاء أخذه)^(٣)، حيث يقال: إن الظاهر أن الملكية فرع المشيئة وليست حادثة في طول الجناية، عندئذٍ يختلف الحقان لعدم تعليقه على المشيئة في الزكاة.

إلا أن هذا قابل للمناقشة إذ يمكن أن يقال: إنه بقرينة قوله في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام): (يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً)^(٤) الدال على أن الجناية سبب تام للملكية، والمشيئة فرع الملكية، كقوله (عليه السلام) في نفس الصحيحة: (فإن شأوا باعوه وإن شأوا استرقوه) فيكون إيقاع القصاص على ملكه)).

(١) كتاب الزكاة للشيخ المنتظري: ١٥١/٢.

(٢) ما وراء الفقه: ٣١/٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الديات، أبواب القصاص في النفس، باب ٣، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: أبواب القصاص في النفس، باب ٤٢، ح ١.

أقول: كلامه (قدس سره) قابل للمناقشة من الجهتين أي تقريب الفرق والرد عليه:

أولاهما- افتراضه التعليق على مشيئة المجني عليه، وتصحيح التشبيه بين المقام وشكل تعلق الزكاة يوجب ربط ذلك -أي التعليق على المشيئة- بمالك العبد.

ثانيهما- إن هذه الروايات واردة في القتل وقد قلنا أن تنظير الزكاة بأرش جناية العبد فيما إذا كان دون القتل، فالصحيح أن يرد الإشكال بما ورد في ذلك وهو موجود في صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (أنه قال في عبد جرح حراً، فقال: إن شاء الحر اقتص منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه، والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى)^(١).

أقول: الصحيحة صريحة في توقف ملك المجني عليه للعبد في الجملة على مشيئة المولى لدفع الدية أو عدمه وبهذا يفترق هذا القول عن الشركة الحقيقية المبنية على القول بالملك الفعلي بينما هذا القول مبني على كون الزكاة حقاً وملك الفقير اقتضائي يتوقف على إرادة المالك وهو نظير إرادة مولى العبد هنا، فالملك فيهما متوقف على إرادة المالك لفرد الامثال هناك وللقدية هنا.

فيتحصل الآن عدة وجوه للشبه بين تعلق الزكاة بالمال الزكوي وتعلق حق المجني عليه برقبة العبد منها:-

- ١- كلاهما يتعلقان بالعين بما هي لا بما أنها مملوكة لصاحبها.
- ٢- إن كليهما حق بمعنى أن الملك فيه اقتضائي وليس فعلياً.
- ٣- جواز التصرف في العين حتى الناقلة منها كالبيع ولزومه إذا أدى الحق من مال آخر.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩/٢١٠، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، باب ٨، ح ٢.

٤- سقوط الحق بتلف العين فيهما معاً.

ولعل هذا الشبه هو الذي دفع أصحاب هذا القول إلى اختياره وتمييزه عن الشركة في العين مع أنه من هذا الباب ظاهراً إذ أن الشريك في العين له المطالبة بالفرز والتعيين والاقتراع وهو غير ثابت لمستحقي الزكاة فدفعاً لهذا الإشكال قالوا بهذا الشكل من التعلق.

وعلى أي حال فإن هذا القول فيه تحسّن ملحوظ لكن صحته تتوقف على صحة ما قربناه من كونه حقاً وليس ملكاً، ومشكلته أنه مبني على قراءة الآثار المشتركة وليس مستظهماً بشكل مباشر من النصوص الشرعية وهذا منهج ناقص الاعتبار لاحتمال اختلاف الشكلين في آثار أخرى.

(القول السادس) أن يكون من قبيل منذور التصدق

وقد تقدّم شرحه (صفحة ١٢) ويدل عليه:-

١- إن مضمون الزكاة هذا فإن حقيقتها حكم تكليفي بوجوب إخراج مقدار

معين من المال قربة إلى الله تعالى، ولا يملك الفقير شيئاً من مال الغني إلا بإخراجه كالصدقة المنذورة.

٢- ورد تسمية الزكاة بالصدقة صريحاً في الآيات والروايات كقوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣) وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

لِلْفُقَرَاءِ﴾ (التوبة: ٦٠) وفي الروايات كصحيحة جعفر بن إبراهيم

الهاشمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: أتحل الصدقة

لبنني هاشم؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما

غير ذلك فليس به بأس)^(١)، فالزكاة صدقة، وأما كونها كمنذورها

فلاحتياجها إلى إخراج من المالك متقرباً لتدخل في ملك المستحق.

(١) وسائل الشيعة: ٢٧٢/٩، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٣١، ح ٣.

٣- إن الملكية الفعلية غير متصورة في الزكوات المندوبة، والمفروض بحسب ما تقدم (صفحة ٣٧) من الوجوه اتحاد شكل تعلق الواجبة والمندوبة، فالزكاة الواجبة كذلك يكون ملكها اقتضائياً متوقفاً على إخراج المالك لها قرابة إلى الله تعالى.

واختار هذا القول السيد أبو الحسن الأصفهاني (قدس سره) في تعليقه على العروة الوثقى قال (قدس سره): ((هي حق متعلق بالعين يشبه حق الفقراء في مندور التصديق))^(١).

واحتمله الشيخ المنتظري^(٢) (قدس سره).

ويرد على هذا القول:-

١- إن مقتضاه تعيين الأداء من العين ولا نلتزم به.

٢- ((فساد الحكم في المقيس عليه، إذ لا ثبوت للحق هناك أصلاً، كي يكون المقام مسانحاً له، بل الثابت هناك إنما هو مجرد التكليف بأداء العين إلى المندور له))^(٣).

أقول: هذا لا يقبل به الخصم لأنه يرى أن هذا الحكم التكليفي ليس مجرداً وإنما يتبعه حكم وضعي باستحقاق المندور كمقدار الزكاة.

(القول السابع) وهو تعلق الزكاة بالذمة، وقد التجأ إليه البعض للتخلص من الإشكالات الواردة على أنحاء التعلق بالعين وفشلها في تفسير بعض موارد الزكاة كأنصبة الإبل الخمسة الأولى ((ولذا التزم الشاذ من الفقهاء بأنه حق في الذمة فإنها الفكرة الفقهية الوحيدة التي يمكن أن تكون جامعة بين أنحاء جعل

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدد من الفقهاء، طبع جماعة المدرسين: ٨٥/٤.

(٢) كتاب الخمس للشيخ المنتظري (قدس سره): ٣٠٢.

(٣) المرتقى إلى الفقه الأرقى: ١١٨/١.

الزكاة إلا أنه يلزم منها تأويل عدد أكبر من الروايات من ذلك الجانب (أعني في غير هذه النصب الخمسة من الإبل) الظاهرة بالاشتراك في العين))^(١).
أقول: إذا كان هذا القائل يذهب إليه على نحو اللا بشرط أي إمكان تعلق الزكاة بذمة المالك وذمة المال معاً فلا بأس، قال الشهيد (قدس سره) في حواشيه في آخر باب الخمس: ((إن الذي استقر عليه كلام الفقهاء أن التعلق ينقسم إلى ما يتعلق بالعين خاصة وما يتعلق بالذمة خاصة وما يتعلق بهما))^(٢).
أما إذا كان يقول به بشرط لا عن تعلقه بالعين فقد رددنا مفصلاً في (صفحة ١٧-٢٧) على هذا القول ومنها النقض بسقوط الزكاة عند تلف النصاب بغير تفريط، وقلنا إن الصحيح تعلق الزكاة بالعين.

(القول الثامن) كسابقه من حيث التعلق بالذمة مع إضافة ارتهان المال الزكوي بالزكاة حتى تخرج أو تعزل، واحتمله العلامة في القواعد قال (قدس سره): ((فيحتمل حينئذٍ تعلق الدين بالرهن إذ مع امتناع المالك من أداء الواجب يبيع الإمام من عين النصاب إذا لم يشتمل على الواجب كما يبيع الرهن))^(٣).
كما احتمله الشهيد الأول (قدس سره) في كلامه المتقدم (صفحة ١٢)، وهو أحد قولي أبي حنيفة حسبما نقله الشيخ في الخلاف وأوردناه (صفحة ١٦) قال: ((تجب في ذمة رب المال والعين مرتبهة بما في الذمة فكان جميع المال رهناً لما في الذمة))^(٤).
أقول: ويرد عليه:-

١- إن هذا القول باطل من أصله لبطلان القول بتعلقها بالذمة.

(١) ما وراء الفقه: ٣٤/٢.

(٢) مفتاح الكرامة: ١٩٠/٧.

(٣) القواعد في متن إيضاح الفوائد: ٢٠٨/١.

(٤) الخلاف: ٢٨٠/١، المسألة (٢٨١).

٢- إنه باطل في منهج الوصول إليه لبنائه على استقراء الآثار وأوجه الشبه.
٣- إن مقتضى القول بحق الرهانة أن العين ليست بتمامها رهناً، بل بمقدار الزكاة منها، إذ يكفي في الرهن أن يكون بمقدار الدين فيجوز التصرف بالعين في الزائد منها.

٤- إن مجرد التشابه بين تعلق الزكاة بالعين وارتهاها من حيث عدم جواز التصرف لا يكفي لحمله عليه لأن هذا المنع من التصرف - لو قلنا به - يمكن أن يأتي على عدد من الأشكال الأخرى كالشركة على نحو الإشاعة فإنه لا يجوز التصرف بكل أجزاء النصاب لاستحقاق الفقير كسراً عشرياً فيه.

هذا وقد ذكر أستاذنا الشهيد السيد الصدر الثاني (قدس سره) عدة فروق على هذا التشبيه، قال (قدس سره):-

١- ((إن العين المرهونة مملوكة لمالكها الأصلي وهو المدين الراهن، على حين أن الأدلة في باب الزكاة واضحة في ملكية الفقير للحصة الزكوية سواء بعينها أو بماليتها أو بكسرها العشري أو غيره، دون المالك))^(١).
أقول: هذا مبني على القول بملك الفقير فعلاً لمقدار الزكاة في المال الزكوي وقد ردنا عليه ورجحنا كون الزكاة حقاً.

٢- ((إن العين المرهونة يجوز بيعها بإذن مالكها بخلاف العين الزكوية، فإن الاستئذان من أحد الفقراء لا يكفي ما لم يقبضها، وإذا قبضت خرجت عن كونها عيناً زكوية)).

أقول: الصحيح أن يقول بإذن الدائن الذي رهن العين وثيقة ماله وليس بإذن مالكها، وهذا الفرق غير تام أيضاً لورود مثله في الزكاة باستئذان الحاكم الشرعي بل يجوز مطلقاً إذا ضمن الأداء من مال آخر لعدم تعيين الزكاة به.

٣- ((إن العين المرهونة ترجع إلى مالكها بالفك دون العين الزكوية، وتعبير آخر: إن العين المرهونة يمكن فكها دون الأخرى)).

- أقول: لا وجه لهذا الفرق لأن العين الزكوية تتحرر من تعلق الزكاة وتصبح خالصة لمالكها أيضاً إذا دفع الزكاة من مال آخر.
- ٤- ((إن العين المرهونة لا تحديد لها عرفاً ولا شرعاً بخلاف العين الزكوية المحددة شرعاً)).
- ٥- ((إن فكرة الرهن أساساً لأجل الاستيثاق من إرجاع الدين وإمكان قبضه من قبل الدائن المرتهن، وهذا منتفٍ بالمرّة في العين الزكوية، وهذا واضح ولعله أهم هذه الوجوه)).
- أقول: هذه فروق شكلية لا أثر لها والتشابه بين الأمرين لا نريد به من جميع الجهات وإنما من حيث الجهة المبحوثة.

(القول التاسع) التفصيل بين الأجناس الزكوية
وقد تقدم ذكر بعض مصاديقه في كلام الشهيد الأول والمحقق النراقي (قدس الله سرّيهما) (صفحة ١٢) ويرد عليها بنحو عام أنها خلاف المشهور والارتكاز المتشعري من اتحاد نسق تعلق الزكاة بين جميع الأجناس الزكوية، وهذا ما سنبحثه في الجهة الرابعة إن شاء الله تعالى.

كما يرد على كل شق من التفصيل -كالشركة على نحو الإشاعة والكلي في الذمة- ما أوردناه في مناقشة الأقوال السابقة.

(القول العاشر) عدم الحاجة إلى بيان شكل التعلق :
لوجود إشكالات على كل الأقوال المعروضة، وهو في الحقيقة إلغاء لهذا البحث من أصله وهذا يعني عدم تنقيح عام نرجع إليه عند الاختلاف في حكم من أحكام الزكاة مبني على شكل التعلق.

إن قلت: نرجع في ذلك إلى الروايات مباشرة فإنها بينت أحكام الزكاة والمال الزكوي الذي تعلق به كجواز التصرف بالمال، أو حكم النماء أو حكم

الزكاة إذا تلفت العين أو بيع المال الزكوي قبل إخراجها وكل هذه الأحكام مذكورة في الروايات.

قلت: هذا صحيح لكننا نتحدث عن الأحكام التي لم يرد فيها نصّ أو كان النصّ مجملاً أو تعارضت النصوص فيكون المرجع مقتضى شكل التعلق الذي تعين بدليل معتبر.

نعم إذا أريد بهذا القول عدم الحاجة إلى تعريفه بأحد الأئمة المعروفة والاكتفاء بعنوان انتزاعي من الأحكام الثابتة في الروايات فهو ممكن، إلا أن علينا إيجاد مثل هذا العنوان المستوعب لجميع الأحكام والآثار، وسنقدم أطروحة في ذلك ضمن الرأي المختار إن شاء الله تعالى.

(الجهة الرابعة) بيان مناشئ الخلاف:

يظهر من التحليل والنقاش المتقدم أن هذا الاختلاف لدى المشهور والخيرة التي وقع فيها له عدة مناشئ:

(أولها): التزامه باتحاد شكل تعلق الزكاة في جميع الأجناس الزكوية قال السيد الخوئي (قدس سره): ((وأما كيفية التعلق فغير خفي أن الاستفادة من النصوص -كموثقة أبي المغراء المتقدمة آنفاً- أن التعلق بالإضافة إلى جميع الأجناس الزكوية بنسق واحد، فالكيفية بأي معنى كانت وكيف ما فسّرت يشترك فيها الكل وتنطبق على جميع الأصناف بمناط واحد، لا أنها في بعض الأعيان الزكوية بمعنى وفي البعض الآخر بمعنى آخر، لمنافاته مع ظاهر قوله (عليه السلام) في الموثقة المزبور: (أن الله أشرك الفقراء مع الأغنياء في أموالهم)، الظاهر في أن الشركة في جميع الأموال بمعنى واحد كما عرفت))^(١).

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٨٧/٢٣.

وقال بعض الأعلام المعاصرين: ((لا يشمل الفرق بين أصناف الزكاة في كيفية التعلق))^(١).

وبلغوا حد التصرف في ظهور الروايات بمقتضى هذا الالتزام، قال السيد الحكيم (قدس سره): ((والتفكيك بين زكاة الغلات فهي بنحو الإشاعة وزكاة غيرها فهي بنحو الكلّي في المعين فهو وإن اقتضته صناعة الاستدلال، إلا أنه خلاف المرتكز في أذهان المشرعة وخلاف المستفاد من النصوص المتضمنة: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضع الزكاة في تسعة أشياء أو على تسعة أشياء أو من تسعة كصحيح ابن سنان^(٢) الظاهر في كون الوضع على نحو واحد))^(٣)، وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((وقد عرفت لزوم تفسير التعلق بمعنى ينطبق على الكل بنمط واحد، فهذه القرينة القاطعة لا بد من رفع اليد عن الظهور المزبور الموجود في بعض النصوص))^(٤).

أقول: إن أراد بالقاطعة معنى القطعية فهو بعيد لأن دليلها ليس كذلك ولا هو ظاهر في ذلك أصلاً، فربما أراد بالقاطعة أي القاطعة للتفصيل بين الأجناس الزكوية.

ولو تنزّلنا وقلنا إن لهذه الروايات ظهوراً في وحدة التعلق فإنه ليس أقوى ظهوراً من الروايات الدالة على أنواع متعددة من شكل التعلق بحسب اختلاف الأجناس الزكوية.

وعلى أي حال فإن مخالفتهم لظهور بعض الروايات وتأويلهم لبعض آخر من أجل المحافظة على وحدة شكل التعلق وتعميم ما يستظهر من بعض على البعض الآخر كان أحد أسباب إيراد الإشكالات عليهم، فمثلاً نقضوا على القول بالإشاعة والكلّي في المعين -المستفادين من أدلة زكاة الغلات والأغنام

(١) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٢٨٩/٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٣/٩، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ٨، ح ١.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ١٧٧/٩.

(٤) موسوعة السيد الخوئي: ٣٨٨/٢٣.

والتقدين- بُصِبَ الإبل الخمسة الأولى باعتبار أن الشاة ليست من جنس المال الزكوي، وهذا جنس آخر غير ما نقضوا عليه، ولولا إصرارهم على وحدة شكل التعلق لما ورد عليهم النقض المذكور.

ورغم محاولاتهم وتعديلاتهم المتكررة إلا أنهم لم يستطيعوا أن يفوا بهذا الالتزام ويقدموا نسقاً واحداً للجميع سليماً من الإشكالات وكان بإمكانهم تجنّب هذه الإشكالات بتعدد أنحاء التعلق لكل مورد ما يناسبه بحسب ظهور الروايات كما تقدم (صفحة ١٢) عن الشهيد الأول (قدس سره) والمحقق النراقي (قدس سره) ونقلنا آنفاً اعتراف السيد الحكيم (قدس سره) بأنه مقتضى الصناعة في استظهار الروايات.

واستدل على وحدة شكل التعلق بارتكاز المشرعة مضافاً إلى ما تقدم من ظهور بعض الروايات.

لكن هذا الاستدلال غير تام فإن ارتكاز المشرعة ليس بحجة لأنه مدركي مستند إلى الاستنباط وفهم الأخبار فلا يصلح للتصرف في ظهور الروايات.

مضافاً إلى أن هذه المسألة فرعية مستنبطة وليست أصلية فلا يكشف الارتكاز عن قول المعصوم (عليه السلام) حتى يكون حجة، وقد شرحنا ذلك عند الرد على الإجماع (صفحة ٢٧).

وأما الصحاح المذكورة فإنها ليست بصدد بيان نحو التعلق والجعل وأمثلة من التفاصيل حتى يتمسك بإطلاقها وإنما وردت لبيان أصل تشريع الزكاة وثبوته في المال الزكوي المتعين بهذه التسعة، فهذه الروايات تجيب عن سؤال: هل أن الزكاة تتعلق بكل الأموال أم أصناف خاصة منها؟.

بل يمكن القول بأنه يوجد في الأدلة ما يُشعر بالخلاف- أي اختلاف شكل التعلق- لاختلاف السنة الروايات بحسب اختلاف الأجناس الزكوية وهذا يقتضي اختلافها في شكل التعلق ولو شاء الشارع المقدس لجعلها جميعاً بتعبير واحد، ففي الغلات وردت بلسان الكسر العشري الظاهر في الإشاعة، وفي الغنم

ورد بلسان يناسب الكلي في المعين وكذا في زكاة التقدين، أما في الإبل فيناسبها مثلاً الشركة في المالية لاختلاف جنس الزكاة عن النصاب وكذا في البقر في الجملة.

ولو تنزلنا فالالتزام يجعل عنوان موحد معروف لا دليل عليه إذ يكفي فرض أي عنوان عام كالحق المالي أو الضريبة أو عنوان انتزاعي من الأحكام الثابتة للزكاة في مواردها المتعددة كما فعل السيد الحكيم (قدس سره) في القول العاشر الذي نقلناه عنه (صفحة ١٣).

وقد أنصف سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) حين قدّم التفصيل في شكل التعلق على تأويل النصوص وصرّفها عن ظواهرها من أجل زكاة النصب الخمسة الأولى من الإبل، قال (قدس سره): ((وعليه فلا بد إما من التأويل أو من التفصيل، وقد أشرنا إلى أنه لا ضرورة إلى الالتزام بوحدة الجعل، والحكمة من تشريع الزكاة نافذة في كلا الوجهين، ومعه فالتفريق بين الجعلين هو المتعين لأنه هو الأوفق بظواهر كلتا الطائفتين، بأن يكون الجعل في غير هذه النصب الخمسة بنحو الشركة بالعين، ويكون في النصب الخمسة بنحو آخر خارجي عن النصاب أو قل في الذمة يؤديها من أي شاة وقعت في يده شرعاً))^(١).

أقول: لكن يرد عليه:-

١- ما قلناه من أن القول بمثل هذه التفاصيل يجمع عليه إشكالات كلا شقي التفصيل.

٢- ما ذكرناه في التنبيه (صفحة ٥٣) من أن الإشكال الذي حاول التخلص منه لا يقتصر على النصب الخمسة الأولى من الإبل وإنما يرد في ما زاد عن ذلك، وفي البقر أيضاً.

(١) ما وراء الفقه: ٣٤/٢.

وفي الحقيقة فإن عدم الالتزام بالشكل الواحد للتعلق في جميع الأصناف الزكوية وإبقاء كل مورد بحسب شكل التعلق الذي يستفاد من نصوصه وأحكامه يعني إلغاء جملة من ثمرات هذه المسألة، مع أن تأسيس مقتضى القاعدة في شكل التعلق ضروري للرجوع إليها عند الشك أو الإجمال أو التعارض ونحو ذلك.

ويمكن أن نستدل على اتحاد شكل التعلق باشتراك الأجناس الزكوية في الآثار والفروع الفقهية المترتبة عليها كالنماء والتلف وجواز التصرف حيث تم تناولها روائياً وفقهياً بالعنوان العام للزكاة من دون تفصيل بين الأجناس أي بلحاظ وحدة الجميع فيها فيكشف عن وحدة شكل التعلق، وربما يناقش هذا بأن اشتراكها من جهة أو أكثر لا يعني اشتراكها من جميع الجهات.

(ثانيها): أنهم حينما يستظهرون من الروايات أو يستقرئون الأحكام ليستتجوا شكل التعلق أو للنقض على شكل آخر لم يفرقوا بين الأحكام الأصلية الثابتة للزكاة والأخرى المجعولة بدليل خاص على نحو الرخصة والتسهيل والإرفاق بالمكلف، فتعاملوا معها جميعاً على حد سواء لدى النقض على الشكل المعروض في تعلق الزكاة، والحال عدم صحة استظهار العنوان أو النقض إلا بالأولى، أما الثانية فهي أحكام ثانوية.

مثلاً نقض على القول بالإشاعة والشراكة بالعين بمنافاته لما ثبت من جواز إخراج الزكاة من مال آخر أو بالقيمة مع أن هذا الحكم قد يكون رخصة أو تسهياً على المكلف ومراعاة لحال الفقير ونحو ذلك فلا يصلح للنقض به على هذا القول، وهذه مشكلة متكررة في المسائل الفقهية بل وفي المباحث الأصولية فنحتاج فعلاً إلى تصحيح مناهج وأساليب البحث والاستدلال قال السيد في مفتاح الكرامة: ((ولا ينافي ذلك - أي القول بالشركة في العين - جواز الإخراج

من مال آخر وجواز التصرف في النصاب إذا ضمن الزكاة بدليل من خارج))^(١).

(ثالثها): عدم تنقيح المراد من المصطلحات كمعنى التعلق بالعين فجعله فخر المحققين متعيناً بالملك الفعلي، قال (قدس سره): ((الزكاة تتعلق بالعين بإجماع الإمامية بمعنى ملك الفقير بالفعل))^(٢) مع أنه يمكن أن يكون على نحو الحق.

وكذا معنى التعلق بالعين على نحو الملك، فأصر بعضهم على أن مرادهم منها الشركة في العين بل قال صاحب مفتاح الكرامة: لا يحتمل غيرها، مع أنه يمكن أن يكون على نحو الكلي في المعين أو الشركة في المالية، وهكذا غيرها.

(رابعها): المنهج المتبع للوصول إلى النتيجة فبنوا تارة على الآثار واللوازم باستقراء ناقص مع أنها قد تكون لازماً أعم ولا تختص بالنتيجة التي أرادوها، وانطلقوا تارة أخرى من معالجة الإشكالات الواردة على القول المفروض فرموها بقول آخر لكن القول الجديد أصبح عرضة لإشكالات أخرى وهكذا، وقد تقدمت الأمثلة على كل ذلك.

القول المختار:

ونقربه بصياغتين:

(الأولى) على منهج المشهور وتارة يُنظر إلى شكل التعلق على مستوى أصل التكليف والإيجاب وأخرى على مستوى الأداء، والذي دعانا إلى هذا التصنيف ما ذكرناه من كون بعض الأحكام تكلفية أولية والبعض الآخر على نحو الرخص من ولي الأمر لتسهيل الأداء على المكلف وإرفاقاً به.

(١) مفتاح الكرامة: ١٩٧/٧.

(٢) إيضاح الفوائد: ٢٠٨/١.

فعلى مستوى أصل التكليف والإيجاب يكون شكل التعلق وفق ما أثبتناه في الرسالة العملية^(١) من عدم الالتزام بنحو واحد في جميع الأجناس الزكوية وإنما يكون لكل صنف شكل التعلق المستفاد من الروايات الواردة فيه، وحاصله: أن الزكاة في الغلات الأربع متعلقة بالعين على وجه الإشاعة، وفي الغنم والنقدين متعلقة بالعين على وجه الكلّي في المعين، وفي الإبل والبقر متعلقة بالعين على نحو المال المخصوص في كل مرتبة من مراتب نصابهما كالشاة في الإبل الخمسة والتبّع الحولي والمسنة في البقر.

أما على مستوى الأداء فقد حصل في الأمر سعة وفرها الشارع المقدس للمكلفين مراعاة لجملة من المصالح التي سنذكرها عند البحث عن أجزاء دفع القيمة بدل العين في الفرع الآتي، ولتثبت الرسالة الإسلامية مواكبتها لكل الأزمان ولكل الأجيال.

ومن الطبيعي أن يحصل هذا التطور والسعة في الأداء حيث كانت الأجناس الزكوية التسعة هي الأموال المتداولة في عصر النزول ونرى مصاديق ذلك في أبواب الديات والكفارات، والعملية النقدية شحيحة حيث كانت كثير من المبادلات التجارية تقع على نحو المقايضة أي مبادلة الأعيان بالأعيان.

أما اليوم فلم تعد كذلك، خصوصاً وأن الأعيان الزكوية التي تتعلق بها الزكاة وجوباً أو استحباباً ستزداد ويتعذر في بعضها التعلق على نحو الإشاعة أو الكلّي في المعين كالعقارات فصدرت الرخصة بدفع القيمة؛ فإجزاء دفع القيمة أو العين من غير النصاب الزكوي رخص وتسهيلات جعلت في مقام الأداء والامثال لمواكبة متطلبات الحياة المتغيرة عبر الأجيال نظير ما حصل من تحول في (المدّ) و (الصاع) التي هي من المكيّلات إلى أوزان مع بقائها على نفس العنوان، وهذه الرخص والتسهيلات على نحو الأحكام الثانوية التي تتصرف في الأحكام الأولية المجمولة في أصل التكليف كشكل التعلق.

(١) سبل السلام: ٥٠٩/١، المسألة (١٦٧٣).

(الثانية) بناءً على ما نعتقد بصحته وحاصله أن الزكاة حق مالي يتعلق بمالية الأجناس الزكوية وضريبة مالية جعلها الله تعالى على الأجناس الزكوية يجب على المالك إخراجه لكن لا يتعين إخراج هذا الحق من نفس العين بمشخصاتها الخارجية، فيمكن أن يؤدي المالك الزكاة من نفس المال الزكوي أو من غيره أو بقيمتها من العملة المتداولة، وهذا قول جامع يصور حقيقة الزكاة من جميع الأجناس الزكوية، ويحافظ على وحدة شكل التعلق فيها جميعاً كما ذهب إليه المشهور.

وقد عبرت روايات كثيرة بـ(على) للدلالة على هذا المعنى كموثقة أبي بصير والحسن بن شهاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعة أشياء)^(١) وغيرها مما ذكرناها (صفحة ٣٢).

فالزكاة شيء مجعول على المال وضريبة في ذمة المال أي بما هو مال لا بما هو مملوك لصاحبه، لذا صحّ البيع في صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله وأتبع الزكاة العين، وهو يشبه من هذه الجهة حق الغرماء المتعلق بتركة الميت وحق أرش جناية العبد المتعلق برقبته، وهذا لا ينافي توجه خطاب تكليفي إلى مالك العين بإخراج الزكاة كالذي انتقلت إليه العين.

ولأنه حق مالي مجعول على المال وليس (في) المال حيث استبعدنا أن تكون (في) بمعنى ظرفية المال الزكوي للزكاة، لم يتعين إخراجه من نفس العين وإنما بحسب ما يتيسر للمالك كما في صحيحة البرقي المتقدمة (صفحة ٦٠) عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) حيث قال فيها: (أما تيسر يخرج).

وقد تقدم في الجهة الثانية من البحث تقريب الاستدلال على كون الزكاة حقاً مالياً، وقد أوردنا (صفحة ٣٠) اختيار جملة من الأساطين لكون الزكاة حقاً مالياً.

(١) وسائل الشيعة: ٥٧/٩، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ٨، ح ١٠.

ويساعد على هذا القول فهم العرف وسيرة العقلاء وموافقته للأصل .
 بيان ذلك: إن الإسلام دين اجتماعي تكفل بتنظيم كل شؤون الناس
 الدينية والديوية وولاية أمورهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومما
 يقتضيه هذا النظام إيجاد مصادر تمويل للدولة والقيادة الشرعية لتسيير أموره
 ولسد احتياجات الناس، ومنها ما يكون على نحو الضرائب المالية فأوجب
 الخمس والزكاة وغيرهما من موارد الإنفاق الواجب والمستحب، فهو من هذه
 الناحية يشبه سيرة الحكومات في فرض الضرائب على الناس كضريبة الدخل أو
 العقار أو الرسوم الكمركية وغير ذلك لتمويل مؤسساتها وأداء واجباتها، بل
 إن الناظر في مصارف الزكاة من المصالح العامة وتقوية الدين وشوكة المسلمين لا
 يتردد في كون الوجه المناسب هو هذا.

فالزكاة لا تخرج عن هذا الإطار العقلاني فإنها حق لمستحقه موضوع
 على أموال الناس بشروط معينة لكنه ليس متعيناً فيها بل يمكن أن يكون خارجاً
 عنها ولم يجر ديدن العقلاء على جعل جزء من هذه الأموال ملكاً للسلطة،
 وللمالك أن يؤدي هذا الحق من نفس المال أو من غيره ولذلك تبنى السلطة
 وكذا الحاكم الشرعي على أن المال كله للمالكه ولا يجوز انتزاع شيء منه على
 خلاف إرادته - كما في صحيحة بريد بن معاوية التي تكررت في البحث - ولكن
 عليه أن يؤدي ذلك الحق.

نعم قد تعين السلطة أو الحاكم الشرعي جباة يرسلون لجمع الزكاة من
 باب مساعدة المكلف على الامتثال بعد أن تقاعس عن دفع الحق أو تعذر عليه
 جمعه وإيصاله لبعده المسافة واحتياج نقل الأعيان إلى مؤونة أو أن المكلف يعتقد
 أن هذا الجمع من وظيفة الحاكم أو أن هذه الأعيان الزكوية تعتبر بنفسها أموالاً
 وتصلح أن تكون أثماناً في المعاوَضات كما يساعد عليه العرف ونحو ذلك.

وفي ضوء هذا التقريب للقول المختار يمكن فهم الروايات التي اختلف
 الأصحاب في قراءتها ووضع كل منها في مكانها المناسب، بل يمكن تقريب

صحة كثير من الأقوال في الجملة أي بلحاظ الجهة التي نظر إليها، وبعد فرز أدلة الأحكام الأولية عن أدلة الرخص.

ولسنا بعد هذا ملزمين بإدراجه تحت عنوان معروف من أنحاء التعلق، وليست أحكام الزكاة فرعية حتى نبحت عن أصل تشبهها به، وقد قيل إن أقرب الأقوال تشبيهه تعلق الزكاة باستحقاق ((غرماء الميت من تركته حقهم وإن لم يكن من جنسه، فالعين حينئذٍ مورد لهذا الحق من غير أن يكون الحق متقوماً بها، فإذا دفع المالك بل الأجنبي مسمى الفريضة إليه، فهو بمنزلة ما لو وفى الوارث أو المتبرع دين الميت الذي تعلق بعد موته بتركته، فقد أدى إليه عين ما يستحق لا بدله))^(١).

أقول: لكن يبقى بينهما فرق يمكن تلخيصه بأن حق الغرماء يكون متعلقاً بمجموع المال، أما الزكاة فتكون على جميع المال، وهذا تعبير دقيق يستحق التأمل أردنا به بيان ثمرة الفرق بينهما إذ أن حق الغرماء لا ينقص منه شيء إذا لم يكن مستوعباً للتركة وتلف شيء مما زاد عن حقهم، أما الزكاة فينقص منها بنسبة التالف من المال الزكوي لأن الزكاة تعلقت بجميع المال أما حق الغرماء فهو ثابت في مجموع المال.

وقد صححنا (صفحة ٦٤) القول بالشركة المالية بتقريبه على هذا القول المختار وهو الحق المالي وليس بالشكل الذي عرضه القائلون به بأن يكون على نحو الشركة.

مقتضى الأصل العمومات:

ومما ينبغي الالتفات إليه أن هذا القول المختار موافق للعمومات والأصل أيضاً؛ لأن مقتضى أدلة الملكية والأصل العملي الجاري في المقام -وهو الاستصحاب- بقاء تمام العين على ملك مالکها، وغاية ما يثبت بأدلة الزكاة

(١) مصباح الفقيه: كتاب الزكاة: ١٣-٢/٢٣٩.

وجود حق للمستحق في أموال مالك النصاب عليه دفعه منه أو من غيره، وإذا امتنع فللحاكم الشرعي أخذه من العين، من دون أن تتأثر ملكيته للعين. وهذا الأصل مقدم على أصالة عدم وجوب الدفع من مال آخر ونحو ذلك.

تتميم: وهذا القول المختار جارٍ في الخمس أيضاً فإنه -على منهج المشهور- يتعلق بالعين على نحو الإشاعة في مستوى التكليف والإيجاب لأنه ظاهر الآيات والروايات، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (الأنفال: ٤٩) لكن على مستوى الأداء فإن العمل على إمكان دفعه بالقيمة رخصة.

أما على منهجنا فإن هذا الاشتراك بينهما ناشئ من كون الملاك فيهما واحد وهو كونهما حقاً مالياً وضريةً مجعولة على الأموال لتكون مصدراً مالياً لتمكين الدولة الإسلامية وقادتها الشرعيين من أداء المسؤوليات العديدة. ويشهد له أن الأصحاب أجروا جملة من أحكام الزكاة في الخمس من دون دليل معتبر سوى هذا الارتكاز لوحدة شكل تعلقهما كجواز دفع القيمة بدلاً عن العين. وربما يُستأنس له بما دلّ على أن جعل الخمس لبني هاشم عوضاً عن حرمانهم من الزكاة^(١).

(١) راجع وسائل الشيعة: ٢٦٨/٩، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٢٩، ٣٠ و ٥٠٩/٩ أبواب قسمة الخمس، باب ١.

البحث الثاني

في أجزاء دفع القيمة بدل العين

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الثاني:

في أجزاء دفع القيمة بدل العين

المشهور جواز دفع القيمة بدل العين مطلقاً أي في جميع الأجناس، بل ادعي الإجماع عليه في الغلات والنقدين، وخالف البعض في الأنعام، فينبغي أن يكون البحث تارة حول زكاة الغلات والنقدين وأخرى عن زكاة الأنعام بلحاظ الأدلة الواردة فيهما فالكلام في مقامين:

(الأول) زكاة الغلات والنقدين

قال المحقق (قدس سره) في المعتمد: ((إنه قول علمائنا أجمع))^(١) ((وعن التذكرة والمفاتيح: التصريح بالإجماع، كما عن ظاهر المبسوط وإيضاح النافع والرياض، نعم في كلام بعض أنه حكى عن الإسكافي: المنع، مع أنه حكى عن شرح الروضة - اللمعة للأصبهاني - التصريح بموافقة الإسكافي للمشهور))^(٢). واستدل عليه بصحيفة البرقي قال: (كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عما في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب، دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): أيما تيسر يخرج)^(٣). أقول: يعمم الجواز إلى غير الحنطة والشعير بعدم الفصل، وكذا في الدراهم وإن ورد الحصر في رواية سعيد عن عمر الآتية.

وصحيفة علي بن جعفر قال: (سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة،

(١) المعتمد: ٥١٦/٢.

(٢) جواهر الكلام: ١٢٦/١٥، كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ١٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١٦٧/٩، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١٤، ح ١.

أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به^(١).
فالقول بالإجزاء هنا لا إشكال فيه.

(الثاني) الأنعام

والمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً الإجزاء أيضاً وخالف الشيخ المفيد (قدس سره) إذ قال في المقنعة: ((ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلا أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة))^(٢)، ويظهر من المحقق في المعتمد الميلى إليه إذ قال: ((فإذن ما ذهب إليه المفيد أحوط))^(٣) خلافاً لما في الشرائع حيث لم يفرق بين الأنعام وغيرها في الحكم بالجواز، واستجود السيد صاحب المدارك (قدس سره) مقالة المعتمد وقوى ما ذهب إليه الشيخ المفيد^(٤) (قدس سره)، وأضاف في مفتاح الكرامة ومستند النراقي ميل صاحب الذخيرة إليه^(٥) ووافق صاحب الحدائق (قدس سره) المحقق في عدم تمامية الدليل عليه^(٦)، وقوَاه في موضع آخر وتعجب من الحر العاملي إذ عنوان الباب بجواز إخراج القيمة عن زكاة النقدين وغيرها ولم يحتو الباب على الأنعام ونسبه إلى الغفلة لكون الشيخ الحر ((إخبارياً من أرباب النصوص الذين يحومون حولها على العموم أو الخصوص))^(٧).

(١) وسائل الشيعة: ١٦٧/٩، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١٤، ح ٢.

(٢) المقنعة: ٢٥٣.

(٣) المعتمد: ٥١٧/٢.

(٤) مدارك الأحكام: ٩٢/٥.

(٥) مفتاح الكرامة: ١٤٣/٧، مستند الشيعة: ٢١٥/٩ عن الذخيرة: ٤٤٧.

(٦) الحدائق الناضرة: ٧٢/١٢.

(٧) الحدائق الناضرة: ١٣٧/١٢.

واستدل على الأجزاء بوجودها لأصحاب في موسوعاتهم^(١) فجمعناها، ويمكن تحريرها بنقاط:-

١- الإجماع قال الشيخ (قدس سره) في الخلاف: ((يجوز إخراج القيمة في الزكوات كلها وفي الفطرة أي شيء كانت القيمة وتكون القيمة على وجه البذل، دليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك)) وهو ظاهر الغنية والانتصار والاقتصاد والسرائر، بل قيل: ((إنه يظهر ذلك من المبسوط أيضاً ويلوح من التنقيح)).

٢- ما تقدم في صحيحة البرقي عن الإمام الجواد (عليه السلام) بقوله: (أما تيسر يخرج) بتقريبين:

أ- ظهور الصحيحة في أن المدار على الميسور مطلقاً.

ب- ظهورها في عموم الرخصة لجميع الأجناس الزكوية: وإن كان أول السؤال خاصاً بحسب الظاهر إلا أن العرف يفهم العموم وإن ذكر هذه الأجناس من باب المثال وأن السؤال لدفع توهم وجوب إخراج زكاة كل جنس من جنسه، بل إن بقية كلام السائل وقوله: ((من كل شيء)) يشهد بأن ذلك من باب التمثيل، وأن المقصود بالسؤال هو الاستفهام عن أنه هل يجب أن يخرج من كل شيء يجب فيه الزكاة ما يجب فيه بعينه، أم يجوز إخراج قيمتها من الدراهم مثلاً بمقدار ما يسوى؛ لذا لم يشك أحد في إلحاق بقية الغلات، والتعميم فيها وفي الغلات من باب واحد.

٣- صحيحة علي بن جعفر المتقدمة (صفحة ٨٩) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) الواردة في تبديل زكاة النقيدين ((بتقريب أن موردها وإن

(١) راجع مثلاً جواهر الكلام: ١٢٦/١٥، مفتاح الكرامة: ١٤٣/٧، كتاب الزكاة للشيخ

الأنصاري (قدس سره): ١٧٧، مصباح الفقيه: كتاب الزكاة: ١٣-٢/٢١٨.

كانت زكاة الدراهم والدنانير، إلا أن العرف بمناسبة الحكم والموضوع لا يفهم خصوصية لهما، فإذا جاز إعطاء زكاة الدراهم دنانير وبالعكس جاز إعطاء زكاة غيرهما أيضاً بالدراهم أو الدنانير^(١).

٤- صحيحة الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد -وهو البجلي الخزاز الثقة- عن يونس بن يعقوب، قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام): عيال المسلمين، أعطيتهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس^(٢).

بتقريب ترك الاستفصال في الزكاة الدال على العموم وظهور الرواية في أنه أخرج الزكاة بالقيمة فاشترى بها ثياباً وطعاماً أو دفع الزكاة من خلال هذه الأعيان بتوسط القيمة، وليس في أنه دفع إليهم الزكاة ثم أخذها منهم وباعها واشترى لهم إذ لا ذكر للأخذ فيها ((وذكر الإعطاء لا يصلح قرينة عليه لظهور كون المراد من قوله: ((فاشترى)) تفسير الإعطاء وبيان كلفه، وأن إعطائه كان بعد الشراء، ولذا كان السؤال لاحتمال المنع من التصرف، أما بعد الإعطاء والتسليم إليهم فلا إشكال في الجواز كي يصح السؤال عنه))^(٣)، مضافاً إلى أنه على هذا يصبح قول السائل: ((وأرى أن ذلك خير لهم)) لاغياً.

٥- ظهور صحيحة بريد بن معاوية وغيرها في إرادة المساحة والرفق بالمالك فلا يكلف بالشاق فيدخل فيها دفع القيمة.

٦- روايات الجبر كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) التي فيها (ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون -وهي سن أقل من الواجب- دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن

(١) تعاليق مبسوطه: ٤٦/٦.

(٢) وسائل الشريعة: ٢٢٧/٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٦، ح ٣.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٨٤/٩.

وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة -وهي سنّ أعلى من الواجب- دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً^(١)، فإن الظاهر منها عرفاً جواز دفع القيمة بدل العين ابتداءً، أو يقال: ((إنه إذا جاز دفع بعض الزكاة بالنقد جاز دفع تمامه بذلك، وما في الرواية من دفع بنت لبون معه إنما هو من أجل التخفيف على المالك لا الإلزام عليه في قبالة دفع النقدين))^(٢) تومي إلى ذلك في الجملة، بل في الغنية بعد ذكر الجبر قال: وعلى هذا الحساب يؤخذ ما هو أعلى وأدنى بدرجتين أو ثلاث بدليل الإجماع المشير إليه، فإن أصحابنا لا يختلفون في جواز أخذ القيمة في الزكاة.

٧- ما دل على أن الساعي مأمور ببيع الأنعام فإن المالك أحق من غيره حتى ورد في خبر^(٣) محمد بن خالد عن أبي عبد الله في آداب الساعي إلى أن قال: (فإذا أخرجها فليقسمها -فليقومها- فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردّها فليبعها)^(٤).
بتقريب أن المالك إنما يكون أحق بها لو جاز له العدول إلى القيمة، أو يقال: إن المستفاد ((من مثل هذه الأخبار أنه إذا كانت قيمتها السوقية معلومة، فدفعها المالك إلى الساعي، ليس للساعي الامتناع من قبولها إذا علم أنه لا يقوم فيمن يريد بأكثر من هذه القيمة، كما أنه يستفاد منها أن

(١) وسائل الشريعة: ١٢٨/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ١٣.

(٢) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٣٨٢/١.

(٣) وصفها الشيخ الأنصاري (قدس سره) بالصحيحة في كتاب الزكاة: ١٧٩/١٠، وسيأتي تقريب وجه ذلك.

(٤) وسائل الشريعة: ١٣٢/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ١٤، ح ٣.

- المقصود بأخذ الزكاة صرف ثمنها في مصارفها، وعدم تعلق الغرض بصرف عينها في تلك المصارف))^(١).
- ٨- جملة من المصالح الموجودة في دفع القيمة وتحقق الأغراض المقصودة من تشريع الزكاة، وبتعبير معتبر: عموم العلل المستنبطة أو الواردة في النصوص ككون القيمة أنفع للفقير غالباً، وأن المقصود من الزكاة رفع الخلة وسد الحاجة ونحو ذلك مما يحصل بالقيمة والعين.
- ٩- إذا ثبت جواز دفع القيمة بدل العين في غير الأنعام كما تقدم فإن الجواز في الأنعام أولى؛ لأن غيرها - أي الغلات والنقدين - من المثليات ((وإذا جاز إخراج القيمة في المثليات ففي القيميات أولى))^(٢).
- ١٠- أولوية إخراج القيمة بدل العين إذ ربما يكون في دفع العين في بعض الأوقات ضرر على الفقير لحاجته إلى السياسة العاجز عنها ولاحتياجها إلى العلق والحفظ وفيها مؤونة عليه ولذلك فإنه يبيع بأبخس الأثمان كما هو المشاهد، بخلاف دفع القيمة من الراغب فيها، وربما صعب عليه فراقها لشدة أنسه بها وشدة تعبه عليها، فهي عنده بمكانة ليست عند غيره.
- ١١- إلحاق زكاة الأنعام بالأجناس الزكوية الأخرى وزكاة الفطرة وشمول رواياتها لها فإن ((الفطرة وبقية الأنواع قد شاركت الأنعام في الذكر بأعيانها في الأخبار فلتكن مثلها في جواز دفع القيمة))^(٣).
- ١٢- ما دلّ على جواز إخراج العين من غير المال الزكوي لأن الواجب هو الجنس وليس الفرد فلو كان عنده أربعون شاة ووجب عليه إخراج شاة فإنها لا تتعين من نفس الأربعين فيمكن إخراجها من غيره، وملاك ذلك

(١) مصباح الفقيه: ٢١٨.

(٢) كتاب الزكاة من موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١٧٩/١٠.

(٣) مفتاح الكرامة: ١٤٤/٧.

التسهيل على المالك، وحيثُ ((فإن قيمة العين أولى بالجواز من إخراج مثل العين، إذ الأنعام ليست من المثليات، فالقيمة أقرب إليها من المماثل))^(١).

ورد القائلون بعدم الجواز كالمحقق (قدس سره) في المعتبر بمنع الإجماع وعدم دلالة الأخبار على موضع النزاع فنرجع إلى الأصل وهو عدم الجواز، واستجوده السيد صاحب المدارك، وضعف ما استدل به العلامة في مطولاته بالوجهين (٨، ١٠) ثم قال: ((ومن هنا تظهر قوة ما ذهب إليه المفيد -رحمه الله- لأن إقامة غير الفريضة مقامها حكم شرعي فيتوقف على الدليل))^(٢) وقال مثل ذلك المحقق صاحب الحقائق (قدس سره) كما تقدم آنفاً.

وأجاب السيد العاملي (قدس سره) بأن ((منع المحقق للإجماع لا يصغى إليه بعد قيام الدليل على حجيته وفتوى الأصحاب بمعقده وندرة المخالف فلم يتطرق إليه وهن، وليس هو أنقص من خبرهم الذي ورد في الحنطة والشعير وإجزاء القيمة عنهما -وهي صحيحة البرقي المتقدمة-، وليس هناك إلا خبر واحد وقد عدّوه إلى بقية الغلات، والتمسك بعدم القول بالفصل مبني على عدم الالتفات إلى قول أبي علي -وهو الاسكافي الذي تقدم حكاية الخلاف عنه ولم يثبت-، فليكن ما نحن فيه كذلك بناءً على ندرة قول المفيد؛ فإن صحّت دعوى الإجماع المركب صحّت هنا وإلا فلا)).

أقول: القياس بين الموردين مع الفارق كما هو واضح، وحجية الإجماع موهونة بمدركية وعدم تحقق صغراه.

ثم قال: ((إنه بعد ملاحظة صحة شراء المالك من الساعي في تلك الساعة التي أخذها منه وكونه أحق بها ربما كان المنع من أخذ القيمة سفاهة وعبثاً)).

أقول: هذا هو الوجه السابع وستأتي مناقشته إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الزكاة من موسوعة الشيخ الأنصاري (قدس سره): ١٧٩/١٠.

(٢) مدارك الأحكام: ٩٢/٥.

ثم قال: ((إن قلت: إن الإمام (عليه السلام) كان يبعث من يأخذ هذه الأنعام مع وجودها وإلا فالقيمة، ولا كذلك الغلات.

قلت: إنهم (عليهم السلام) كانوا يبعثون العمال لسائر الأجناس، والفرق أن الأجناس مثلية متساوية الأجزاء مضبوطة القيمة غالباً بخلاف الأنعام فإنها قيمة غير متساوية، والقيمة منوطة بالرغبة والطلب مع كونها مشتركة بين الفقير والمالك فلا يكاد يتحقق انضباط القيمة إلا بالمفاضلة والمعاملة، ولذا كانوا يصدعون ويخَيِّرون، فليتأمل في السؤال فإن الجواب على ما ظهر منه. وقد اتضح الحال ولم يبق في المسألة إشكال))^(١).

أقول: يمكن تلخيص استدلال القائلين بعدم الإجزاء بوجهين:-

١- إن الأصل الذي أسسته النصوص تعلق الزكاة بالأعيان، فالعدول إلى

القيمة يحتاج إلى دليل معتبر، وما ذكره في الأنعام ليس كذلك.

٢- تقريب دلالة بعض الروايات - ومنها بعض ما استدل به القائلون

بالإجزاء- على تعيين الزكاة بالأعيان وتشهد لذلك سيرة المعصومين

(عليهم السلام).

بيان الأول: إنه يمكن رد الأدلة على الإجزاء بمنع بعضها كالإجماع في

الوجه الأول لوجود المخالفين ولو سلمناه فإنه مدركي مستند إلى الأدلة، وكذا

منع الوجه الحادي عشر لأنه قياس، اللهم إلا أن يقال أن مراده ما ذهب إليه

المشهور وادعي عليه الإجماع من وحدة شكل تعلق الزكاة بالأجناس الزكوية

وما يتفرع عليه من وحدة الأحكام المترتبة ومنها ما نحن فيه سيأتي بيانه إن شاء

الله تعالى.

وكذا منع ما ورد في النقطتين ٨، ١٠ من الاستحسان والمصالح

والاعتبارات العقلية المظنونة فإنه ((لا يخفى ما في امثال هذه التعليقات من

(١) مفتاح الكرامة: ١٤٤/٧.

الضعف وعدم الصلاحية لتأسيس الأحكام الشرعية عليها، نعم تصلح لأن تكون توجيهاً للنص وبياناً للحكمة فيه إذا ثبتت^(١).

وقد تقابل هذه المصالح بمصالح مقابلة فيقال: إن ((لإيجاب الأعيان حكمة أخرى أقلها أن صاحب المال لأنسه بها وألفها وتربيتها ربما كانت نفسه لا تطيب بمفارقتها فيشتريها بأزيد من قيمتها))^(٢).

وبيان الثاني: أن الروايات التي استدلووا بها إما غير ظاهرة في المطلوب كصحيحة البرقي التي هي العمدة في المقام حيث يحمل قوله: ((كل شيء)) على العناوين المذكورة في أول السؤال أي أن العموم فيه إضافي ظاهراً، وهذا قريب للفهم العرفي، كما أن أحداً لم يدع التمسك بإطلاق (أيما تيسر) للدلالة على جواز دفع أي جنس عن الزكاة ولو لم يكن من النقدين.

أو بتقريب دلالات بعض الروايات على عكس المطلوب -وهو الإجزاء- كصحيحة بريد بن معاوية فإنه لو جاز أخذ القيمة لأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) الساعي بتخيره بين القيمة والعين أولاً فإن دفع القيمة أيسر، بل يستفاد من هذه الصحيحة وأمثالها جريان سيرة قادة الإسلام على تعيين الأخذ من العين.

وكأخبار الجبر فإن دفع القيمة لو كان مجزياً مطلقاً لأمر به ابتداءً من دون الأمر بدفع سن أعلى أو أدنى، عملاً بالمساحمة والتيسير الذي بنيت عليه الشريعة المقدسة، فهذه الأخبار تدل على تعيين العين.

وكذا خبر محمد بن خالد فإن أخذ العين من المالك أولاً ثم بيعها عليه قد يدل على عدم جواز دفع القيمة وإلا لجاز له دفع القيمة ابتداءً، لكن هذه المناقشة تم دفعها بجواب صاحب مفتاح الكرامة المتقدم في الصفحة السابقة وأورد مضمونه صاحب الجواهر (قدس سره) قال: ((لكن قد يقال: إن أخذ

(١) الحدائق الناضرة: ١٣٨/١٢.

(٢) مفتاح الكرامة: ١٤٤/٧.

العين للتقويم بزيادة حتى تقف على ثمن فيكون ذلك لتعرف القيمة، بل قد يدعى ظهور الخبر المزبور في ذلك، لا أن المراد أخذها زكاة ثم أخذ القيمة، إذ ذاك كأنه من اللغو والعبث، وقول علي (عليه السلام): (لا تباع الصدقة حتى تعقل) أي تؤخذ وتدرك وتقبض، محمول على ذلك أو نحوه مما لا ينافي المطلوب، ولعل الداعي إلى هذا التعرف والتقويم في الأنعام دون الغلات والتقدين عدم معروفة القيمة فيها بخلافهما، ومن هنا احتاج إلى هذا التعرف فيها بخلافهما)^(١).

ومضافاً إلى كل ما تقدم من مناقشة أدلة القول بالإجزاء، فإنه ورد ما يدل على تعيين دفع الزكاة من الأعيان كخبر الدعائم عن علي (عليه السلام) قال (إنه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها: الإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم، والحنطة من الحنطة، والتمر من التمر)^(٢).

ولأجل ذلك كله احتاط البعض كصاحب الجواهر (قدس سره) قال: ((لا ينبغي تركه - أي الاحتياط - في دفعها - أي القيمة - في الأنعام إذا لم يُعدَم الأسنان تخلصاً من خلاف المفيد وغيره))^(٣).

وعلى أي حال فإنه يمكن تصحيح قول المشهور بإجزاء دفع القيمة بعدة

تقريبات:-

١- إنه وإن أمكنت المناقشة في هذا الوجه أو ذاك مما استدل به المشهور إذا نظر إليه على نحو الاستقلال إلا أنه يتحصل الاطمئنان بالنتيجة من مجموعها خصوصاً مع رد بعض هذه المناقشات وتمامية بعض وجوه الاستدلال أو التأييد، والحجية فرع حصول الاطمئنان وليس على أساس عملية رياضية عقلية تكفي بتراكم الاحتمالات، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((وبالجملة لا يكاد يخفى على من تصفح

(١) جواهر الكلام: ١٢٧/١٥ - ١٢٨.

(٢) دعائم الإسلام: ٢٥٣/١.

(٣) جواهر الكلام: ١٢٩/١٥.

النصوص في الباب، وقد رزقه الله معرفة لسانهم ولحن خطابهم - ظهور اجتزاء الشارع بالقيمة لو دفعها المالك، وأنه لا يكلف دفع العين))^(١).

٢- أو يقال: ((إن الحق عدم الحاجة في إثبات جواز إخراج القيمة إلى التشبث بشيء من الأمور المزبورة، بل يستفاد جواز إبدالها بالقيمة بل وجوبه غالباً لمن يتولى صرفها إلى مصارفها من الأصناف الثمانية التي ستعرفها من الكتاب والسنة الأمرة بصرفها إلى هذه المصارف بدلالة الاقتضاء، حيث أن الغالب تعذر صرف عين الفريضة أو تعسره من غير تبديل أو تغيير، خصوصاً إذا كانت من جنس الأنعام، إلى تلك المصارف؛ إذ كيف يتمكن من صرف بنت المخاض أو بنت اللبون بعينها في عمارة المساجد وبناء القناطر ومعونة الحاج وغير ذلك من وجوه البر، أو في أداء مال الكتابة وفكالك الرقاب ووفاء دين الغارمين الذين لا يبلغ دينهم هذا المبلغ، أو لا يرضى صاحبه إلا بحقه!

فليس الأمر بصرف الزكاة إلى هذه الوجوه إلا كالوصية بصرف ثلث تركته من المواشي والعقار والغلات إلى استئجار العبادات، أو شيء من مثل هذه الوجوه، فإن مفادها عرفاً - بدلالة الاقتضاء وصوناً للأوامر المذكورة عن اللغو - ليس إلا إرادة صرف ثلثه إلى هذه المصارف بأي وجه تيسر))^(٢).

أقول: هذا يتوقف على القول بجواز صرف المكلف زكاته في هذه المصارف العامة بنفسه وعدم الحاجة إلى توسط الحاكم الشرعي وغاية ما يدل عليه هذا التقريب جواز بيع الأعيان الزكوية لصرفها في الموارد المذكورة، نعم يمكن أن يضم له أنه حيثما يجوز له بيع العين يجوز له دفع

(١) جواهر الكلام: ١٢٨/١٥.

(٢) مصباح الفقيه: ٢٢٠ ونفى عنه البأس في المرتقى: ٣٠٩/١.

القيمة بدلاً عنها إذ لا فرق بين بيعها لشخص آخر أو إخراج قيمتها ابتداءً، بل قد سمعت في بداية كلامه (قدس سره) القول بوجوب دفع القيمة وأكده في موضع آخر من كتابه فقال: ((بل قد يجب ذلك كما لو انحصر المصرف في ما لا يمكن صرفها إليها إلا بالقيمة))^(١).

لكن هذا التقريب ليس وجهاً جديداً غير ما أوردناه في الوجه

السادس.

٣- أو تصحيح الأجزاء بناءً على القول بشكل التعلق كقول بعض الأعلام: ((بناءً على تعلق الزكاة بالعين بنحو حق الجناية كما هو الحق لا ينبغي الإشكال في جواز الإخراج بالقيمة من النقدين))^(٢).

وقول الآخر: ((يترتب على القول بالشركة المالية أن جواز دفع

القيمة بالنقد الرائج يثبت على القاعدة حتى لو لم تدل عليه رواية

خاصة))^(٣) ((لأن النقد متمحض في المالية، ويكون دفعه وفاءً حقيقة

للمالية المستحقة))^(٤).

أقول: صحة هذا التقريب تتوقف على وجود دليل معتبر على شكل التعلق وليس كونه تشبيهاً من جهة الاشتراك في بعض الآثار إذ لا يثبت بهذا الاشتراك الآثار الأخرى.

٤- إمكان تقريب عدة روايات لم يستدل بها المشهور، أو وردت إليها

إشارة مقتضبة في كلامهم:

(١) مصباح الفقيه: ٢٢١.

(٢) المرتقى إلى الفقه الأرقى: الزكاة: ٣٠٧/١.

(٣) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٢٨٩/٢.

(٤) نفس المصدر: ٣٨٣/١.

(منها) معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) وفيها: (لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات)^(١).

فالأصل الملحوظ في كل الأعيان ماليتها التي عبّرنا عنها في مبحث سابق بروح العين وحقيقتها أما مشخصاتها الخارجية فهي كالقشر أو القالب والمالية تقوم بالعملة النقدية المتداولة.

(ومنها) ما ورد في احتسابها مقاصة بالدين ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم)^(٢).

وموثقة سماعة: عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة، إلى أن قال: (فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها)^(٣).

فتمسك بإطلاق الزكاة في هذه الروايات، وكون المقاصة لا تتحقق إلا بعد احتساب العين بالعملة النقدية.

(ومنها) ما دل على جواز شراء لوازم تجهيز الميت منها بنفس التقريب أعلاه، ففي معتبرة الفضل بن يونس (حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً، فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة)^(٤).

(ومنها) ما دل على جواز إحجاج الغير من مال الزكاة بنفس التقريب المتقدم أيضاً ففي صحيحة علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن الأول (عليه

(١) وسائل الشيعة: ١٣٩/٩، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٤٦، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩٦/٩، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٤٦، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب التكفين، باب ٣٣، ح ١.

(السلام): (يكون عندي المال من الزكاة فأحجّ به موالي وأقاربي؟ قال: نعم لا بأس)^(١).

(ومنها) ما في الكافي بسنده عن سعيد بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت: يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله)^(٢).

بالتمسك بإطلاق الزكاة فيها، والتعميم إلى الدنانير بعدم القول بالفصل إجماعاً وربما لم يستدل بها الأصحاب لظهور الجواب في كون المقصود زكاة الذهب والفضة لذا أثبتتها صاحب الوسائل في أبواب زكاتها لكنها لا تأبى الحمل على كون القيمة بالعملة المتداولة هي المرجع في كل أجناس الزكاة كما في الرواية السابقة.

نعم يمكن المناقشة في إطلاق هذه الروايات لأن المولى ليس في مقام البيان من هذه الجهة بل من جهة إمكان أداء الزكاة في مثل هذه الموارد فتفيد جواز الاحتساب في الجملة.

(ومنها) الروايات الكثيرة الواردة في جواز دفع القيمة بدل العين في زكاة الفطرة بتقريب وحدة المناط كموثقة إسحاق بن عمار الصيرفي قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلتُ فداك، ما تقول في الفطرة، يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال: نعم، إن ذلك أنفع له، يشتري ما يريد)^(٣).

وصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (وسألته: يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟ قال: لا بأس)^(٤).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٤٢، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦٨/٩، باب ١٤، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٤٧/٩، أبواب زكاة الفطرة، باب ٩، ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٤٧/٩، أبواب زكاة الفطرة، باب ٩، ح ٥.

ولا يضر في ذلك ما ورد في رواية إسحاق بن المبارك عن أبي إبراهيم (عليه السلام) (والتمر أحب إليّ)^(١)، فإنها تحمل على الأفضلية في مواردنا.

إن قلت: يرد على هذا التقريب:-

١- إنه قياس وهو واضح في عبارة صاحب مفتاح الكرامة المتقدمة (صفحة ٩٥).

٢- إن الأعيان المذكورة زكاة الفطرة هي من الغلات وهذه مما لا إشكال في جواز دفع القيمة عنها وكلامنا في الأنعام.
قلت:-

١- إن الاستدلال بعموم العلة والملاك المذكور فيها وهو كون النقد أنفع للفقير وليس مجرد القياس والإلحاق كما يلوح من عبارة مفتاح الكرامة.

٢- نتمسك بإطلاق زكاة الفطرة الواردة في موثقة إسحاق وإن ذكر التمر والحنطة في صحيحة عمر من باب بعض المصاديق، وإن مما تؤدي به زكاة الفطرة اللحم وهو من الأنعام، فلا بأس بالاستدلال برواياتها من هذه الناحية.

وبهذا فقد تمّ لدينا أكثر من وجه يقتضي أجزاء دفع القيمة في زكاة الأنعام كالأجناس الأخرى، وبقي علينا دفع ما قيل من الموانع.

أما سيرة قادة الإسلام على أخذ الزكاة من الأعيان المستفادة من صحيحة بريد بن معاوية ونحوها فهي أعم من الحكم الإلزامي، ولا تدل على تعيين الزكاة بالعين لأن وجود الأنعام في البوادي وقلة العملات النقدية في تلك الأعصار حتى كانت أكثر المعاملات تكون بالمقايضة وتبادل الأجناس فلتسهيل الأمر على الناس كان النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) يرسلون المصدقين إلى محال الأنعام في البوادي ليرفعوا عنهم كلفة جلبهم الأعيان الزكوية بأنفسهم إلى مقرّ النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام)، أو لبعض المصالح كإقامة المزاد على الأعيان الزكوية طلباً لأعلى قيمة.

(١) وسائل الشيعة: ٣٤٨/٩، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، باب ٩، ح ٨.

وأما خبر الدعائم (المتقدم صفحة ٩٨) فيمكن حمله على عدم تكليف الناس ما يشق عليهم أو إكراههم على دفع النقدين ونحوهما فلا تطلبوا منهم غير أصل الواجب وهو دفع زكاة كل جنس من جنسه؛ وله أن يختار القيمة النقدية أو أي شيء يقع به الامتثال، ولذا ذكر فيه الحنطة والتمر أيضاً مع أن أجزاء دفع القيمة فيهما ثابت بلا إشكال.

وينبغي الالتفات إلى أنه بناءً على ما اخترناه من كون الزكاة حقاً مالياً وضريبة مالية مجعولة على الأجناس الزكوية ومقدرة بالأعيان مثل الشاة في الأربعين شاة والإبل الخمسة وعشر الغلات ونحو ذلك، ولكن لا يتعين إخراجها من العين فإن دفع القيمة يكون مجزياً لأنه أحد مصاديق الامتثال، بل هو الأوفق بمتطلبات العصر.

وهنا مسائل

(الأولى) على القول بإجزاء القيمة فهل يجوز إخراجها من غير النقدين والعملة المتداولة؟

المشهور هو القول بالإجزاء مطلقاً وحكاه العلامة (قدس سره) في التذكرة عن أبي حنيفة ((لأن معاذاً كان يأخذ من أهل اليمن الثياب عوضاً عن الزكاة))^(١).

استدل على الإجزاء بعدة وجوه:-

١- الإجماع المحكي فإن عبارة الشيخ (قدس سره) في الخلاف التي تقدمت (صفحة ٩١) صريحة في حكاية الإجماع على الإطلاق، وحكي مثله عن الغنية فلا تتعين القيمة عندهم بالدراهم والدنانير بل يجزي دفعها من أي جنس كان، وقال المحقق صاحب الحقائق (قدس سره): ((إن ظاهر كلام الأصحاب تصريحاً في مواضع وتلويحاً في أخرى بأن المراد بالقيمة هنا ما

(١) تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٥ والرواية في صحيح البخاري: ١٤٤/٢، سنن البيهقي: ١١٣/٤.

هو أعم من الدراهم والدنانير من أي جنس كان إذا أخرجه بحساب الدراهم والدنانير^(١).

وقيل: إنه ظاهر إطلاق كلمات بعضهم كقول المحقق (قدس سره) في الشرائع عن زكاة الأنعام: ((يجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين أفضل، وكذا في سائر الأجناس))^(٢).

٢- ويستدل عليه بظاهر صحيحة قرب الإسناد المتقدمة عن يونس بن يعقوب قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عيال المسلمين، أعطيتهم من الزكاة فأشترت لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس)^(٣)، فإنها ظاهرة في كون المالك قد أبدل ما كان يجب عليه أن يخرج من الزكاة بهذه الثياب والطعام، كما لو كان الواجب عليه شاة لكنه دفع بقيمتها جنساً آخر وهو ظاهر قوله: ((أعطيتهم من الزكاة فأشترت لهم)) فكان إعطاؤه الزكاة بإخراج ما اشتراه لهم من الثياب والطعام.

٣- ويمكن الاستدلال على الإجزاء بما ورد في صحيحة زرارة المتقدمة (صفحة ٩٢) من أن من لم يكن عنده بنت لبون وكانت عنده بنت مخاض دفعها ومعها شاتان أو عشرون درهماً فإنها تدل على جواز دفع بعض الزكاة - وهو الفرق بين بنت اللبون وبنت المخاض - من جنس آخر - وهي الشاة - وإذا جاز في البعض جاز في الكل.

أقول: استشكل السيد صاحب المدارك في جواز دفع القيمة من غير التقدين، قال (قدس سره): ((يمكن تطرق الإشكال إلى إخراج القيمة ما عدا التقدين)) وقال في الوافي^(٤) بعد نقله رواية سعيد بن عمر الآتية ((هذا

(١) الحدائق الناضرة: ١٣٨/١٢ ونقله عنه في مفتاح الكرامة: ١٤٥/٧.

(٢) شرائع الإسلام: ١١٢/١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٢٧/٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٦، ح ٣.

(٤) حكاة السيد محسن الحكيم (قدس سره) في مستمسك العروة الوثقى: ٨٥/٩ عن الكافي وهذا اشتباه من قلمه الشريف.

الحديث لا ينافي ما قبله -من الروايات الدالة على جواز دفع القيمة- لأن التبديل إنما يجوز بالدرهم والدنانير دون غيرهما^(١)، واستشكل جملة من المحشّين على العروة الوثقى كالسيد أبي الحسن الأصفهاني والشيخ محمد رضا آل ياسين والسيد الخوئي (قدس الله أسرارهم) خلافاً للماتن الذي أطلق قوله: ((بالقيمة السوقية من النقدين أو غيرهما)). أما السيد الخميني (قدس سره) فقال: ((إخراج غير الجنس فيما عدا الدرهم والدينار محل تأمل إلا إذا كان خيراً للفقراء وإن كان الجواز لا يخلو من وجه))^(٢).

أقول: يمكن أن يكون منشأ الإشكال عدم وجود دليل معتبر على أجزاء دفع البديل من جنس آخر غير النقدين والعملة الرائجة بقيمتها.

فيرد على الأول بعدم حجية مثل هذا الإجماع المنقول، وعدم ثبوت صفراء؛ لانصراف القيمة السوقية المذكورة في بعض كلمات الأصحاب إلى العملة المتداولة على نحو لا يشمل غيرهما، مع تصريح بعض الأصحاب بعدم الجواز أو الاحتياط أو التوقف فلا إجماع، وهكذا الأدلة الأخرى التي ذكرها لإجزاء دفع القيمة، فإنها لا تشمل غير العملة المتداولة.

ويرد على الثاني بظهور صحيحة يونس بن يعقوب في أكثر من معنى آخر غير المعنى الذي ذكره التقريب وسيأتي ذكر بعضها في مناقشة خبر سعيد بن عمر فتكون قاصرة عن إفادة الجواز، فقد رجحنا (صفحة ٩٢) أن ظاهرها إخراج الزكاة وعزلها بالقيمة النقدية أو وقوع زكاة غيره كذلك بيده، والمهم أن الزكاة كانت موجودة عنده لكنه لم يعطها للعيال نقداً لعدم الاطمئنان لوضعهم المبلغ فيما هو أصلح لهم باعتبار أن العيال يطلق على النساء والأطفال الذين هم عيال على وليهم في تدبير أمور المعيشة فأراد أن يقوم هو بشراء ما هو الأنفع

(١) الوافي: ٧٥/١٠، كتاب الزكاة، باب ١٤: إعطاء القيمة وتبديل الفريضة، ح ٣.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات الفقهاء العظام: ٣٧/٤.

لهم وجاء يستأذن الإمام (عليه السلام) في هذا التصرف ((ولذا قال: فأشترى لهم منها -أي من تلك الزكاة- لا أن يشتري لهم من ماله فيعطيه زكاة كما هو محل الكلام، فلم يقل: فأشترى لهم من مالي، بل قال: منها -أي من الزكاة- فهو بيان لكيفية الإعطاء مما عينه في الزكاة، لا إعطاء نفس الزكاة))^(١).

نعم لو قال إنه أخرج هذه الأمتعة من ماله زكاة لكانت دالة على المطلوب. ولو تنزّلنا وقلنا بصحة الاستدلال بالرواية فإن الجواز فيها مقيد بما هو أنفع للمستحق لا مطلقاً كما يذهب إليه المستدل.

ويرد على الثالث بأن ((ما ورد في صحيح زرارة من جواز دفع الشاة بدلاً عن بعض الفريضة في نصب الإبل لا يدل على جواز الدفع من كل جنس آخر، لأن الشاة بنفسها فريضة في النصب الخمسة الأولى في الإبل، وهذه خصوصية لا يمكن إلغاؤها))^(٢)، مضافاً إلى ما قلناه من أن الشاة تعتبر يومئذ مالاً كالنقدين تصلح أن تكون ثمناً في المبيعات فلا يقاس بها غيرها، فهاتان خصوصيتان تمنعان من تعميم الجواز إلى غير الشاة من الأجناس الأخرى.

ويؤيد عدم أجزاء دفع القيمة من غير النقدين خبر سعيد بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت: يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تعالى)^(٣).

أقول: يمكن رد الخبر بضعف السند وعدم العمل بظاهره للإجماع على إمكان الدفع بالدينار أيضاً، وإعطاء الدراهم من مطلق الزكاة غير واجب ضرورة ولا يجب حتى في زكاة الدراهم إجماعاً، فيحمل على كون المذكورة المقصودة في الرواية هي من الدراهم باعتبارها المال الغالب لدى الناس فأجاب الإمام (عليه

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ١٩٢/٢٣.

(٢) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٣٨٤/١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٦٨/٩، باب ١٤، ح ٣.

السلام) بأن المطلوب دفع الزكاة بعينها، ويناسب حينئذٍ قوله (عليه السلام):
(كما أمر الله)، لكن هذا المطلوب على نحو الأفضلية وإن كان ظاهرها الوجوب
لدلالة صحيحة يونس بن يعقوب على الجواز.

أو يقال: أن الرواية مجملة لأن فيها عدة محتملات:-

أ- كون الزكاة في ذمة المشتري وأنه أراد أن يدفعها من هذه الأمتعة مباشرة
عوضاً عن دفع القيمة النقدية.

ب- أنها زكاته وأنه قد عزل مقداراً من ماله ليدفعه فيها ثم قدر أن مصلحة
العيال - وهم من النساء والأطفال الذين قد لا يحسنون إدارة المال
وصرفه في مواضعه - فرأى أن يشتري بها أمتعة ويعطيها لهم بعنوان أداء
الزكاة فجاء يستجيز الإمام (عليه السلام).

ج- إن الزكاة أعم من أن تكون للسائل أو لغيره لورودها مطلقة، والسائل
لعله كان واسطة في نقلها وأراد أن يتصرف فيها بشراء هذه الحاجات
فنهأه الإمام (عليه السلام) عن التصرف بالأمانة وأمره أن يوصلها نقداً
كما تسلمها.

والاستدلال بالرواية على المنع إنما يتم على المعنى الأول دون الثاني
والثالث وهو مردد بينها، ولعل الأول أضعفها للتعبير في الرواية (من الزكاة)
وليس (من ماله) ليدفعها زكاة مثلاً ونحوها، وإن كان من الممكن حملها على أنه
يشتري من الزكاة التي في ذمته أمتعة ويدفعها زكاة وعلى أي حال فالإجمال
مبطل للاستدلال.

وعلى أي حال فإن الشك في شمول أدلة جواز دفع القيمة بغير العملة
النقدية المتداولة يوجب الاحتياط بالترك كما رجح صاحب الجواهر (قدس
سره).

هذا ولكن يمكن إزالة الشك بتقريب ذكره المحقق الهمداني (قدس سره)
ملخصه: أن جملة من موارد صرف الزكاة التي ذكرتها الروايات كتكفين الميت
أو إحجاج الغير به أو صرفها في المصالح العامة ووجوه البر كبناء المساجد

والمدارس والمستشفيات وشق الطرق تقتضي جواز دفع الزكاة على شكل اللوازم التي تتطلبها هذه الموارد كمواد البناء أو الزاد والراحلة أو الكتب مثلاً، وبضميمة عدم القول بالفصل يتم القول بالجواز في الأمتعة الأخرى أو تتممه بأن للمكلف الحرية في اختيار وجه البر الذي يناسب المواد التي يريد دفعها بعنوان الزكاة.

أقول: غاية ما يثبت بهذا التقريب الجواز في مورده لا مطلقاً أي أن الجواز مقيد بكونه أنفع للمستحق وأصلح لمورد الصرف، فالقول بعدم الفصل ممنوع لوضوح الفرق كصحيحة يونس بن يعقوب التي يمكن أن يثبت بها الجواز حينما يكون التبديل ودفع الأمتعة أنفع للمستحق وفيه معونة لهم على إنجاز حاجاتهم لقصورهم، أو يكون التبديل أنسب للمورد الذي يراد صرف الزكاة فيه.

نعم لو كان الإعطاء بإذن من الإمام أو نائبه الجامع للشرائط كما لو أذن له بدفع زكاته كتباً أو أفرشة للمساجد أو مواد بناء لإنشاء مشروع خيري، ونحو ذلك فلا إشكال في الجواز لولايتهم على الأموال العامة فلهم المعاوضة عليها، فالقول بالجواز ممكن لكنه مقيد بما هو أنفع للمستحق والأحوط مراجعة الحاكم الشرعي لمعرفة الأنفع.

ولو كان ذلك التبديل بإذن الفقير فالإشكال باق لعدم ولايته على هذا المال وإنما هو مصرف له فيمكنه إقباضه القيمة أولاً ثم المعاوضة على الأعيان المطلوبة، لكن صاحب الجواهر (قدس سره) قوى الجواز أيضاً قال: ((نعم قد يكون للمنع - من دفع الزكاة بجنس آخر غير النقدين - وجه لو كان المدفوع إليه أحد الفقراء مع أن الأقوى خلافه))^(١)، ومنه يُعلم النظر في إشكال السيد الحكيم (قدس سره) على هذا التفريق بين الدفع إلى الإمام أو نائبه وبين

الفقير^(١)، ويمكن أن يرجع هذا إلى خلاف مبناي حول كون الزكاة ملكاً أم حقاً للمستحق.

فالمختار في المسألة عدم جواز دفع الزكاة بجنس آخر غير النقدين إلا إذا كان أنفع للمستحق وهذا يقدره الحاكم الشرعي.

إلحاق: عن البيان أنه قال: ((لو أخرج في الزكاة منفعة بدلاً من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحة، وتسليمها بتسليم العين، ويحتمل المنع لأنها تحصل تدريجياً، ولو أجز الفقير نفسه أو عقاره ثم احتسب مال الإجارة جاز وإن كان معرضاً للفسخ))^(٢)، لكن في المدارك ((إن جواز احتساب مال الإجارة جيد، وكونه معرضاً للفسخ لا يصلح مانعاً، أما جواز احتساب المنفعة فمشكل)).

أقول: ردّ صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله: ((إلا أنك قد سمعت معقد إجماع الخلاف وغيره، ومقتضاه جواز دفع المنفعة عن ذلك بعد أن كان قبض العين قبضاً لها والوفاء شيء مستقل بنفسه لا دليل على اعتبار كون المدفوع عيناً فيه بل ربما ظهر من خلاف الشيخ أن اعتبار ذلك هنا من أقوال العامة))^(٣).

أقول: كان يمكن للقاتل بالجواز أن يستدل بالروايات الدالة على جواز احتساب الزكاة مقاصّة في الدين والمورد منها لأن مبلغ الإجارة حق ثبت بالعقد في ذمة المستحق المستأجر فيمكن مقاصّته بالزكاة.

(الثانية) بعد الفراغ من القول بإجزاء دفع القيمة السوقية بدل العين، قال الشيخ (قدس سره) في النهاية: ((وإن أخرج من الجنس كان أفضل)) وقد ذكر جملة منهم - كالمحقق في الشرائع وصاحب العروة الوثقى - هذه الفقرة

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٨٥/٩.

(٢) حكاة صاحب المدارك فيها: ٩٢/٥، وانظر البيان: ١٨٦.

(٣) جواهر الكلام: ١٢٩/١٥.

ضمن أحكام زكاة الأنعام، فهل هذا الحكم مختص بها، أم أنه يجري في جميع الأجناس من غير خصوصية؟ كما أن بحث أجزاء دفع القيمة أو شكل تعلق الزكاة بالمال قد يذكر في زكاة الأنعام أو الغلات وهو يشمل الجميع.

والمحكي عن الأصحاب الإطلاق، قال المحقق النراقي (قدس سره): ((لا ريب أن إخراج الجنس مطلقاً أفضل كما صرح به الحلبي والمحقق^(١) وغيرهما لفتواهم، ويتأكد الإخراج من الجنس في النعم خروجاً عن شبهة الخلاف فيها، بل هو فيها الأحوط))^(٢).

أقول: تضمن كلامه (قدس سره) وجهين من الاستدلال عليه بفتوى الأصحاب، والخروج من شبهة الخلاف في الأنعام، وحجية الأول كما ترى صغرى وكبرى، والثاني غاية ما يدل عليه أنه أحوط، وكونه أحوط لا يعني أنه أفضل.

وقرب الاستدلال في عدد من المصادر برواية سعيد بن عمر المتقدمة (صفحة ١٠٢) بعد حمل الأمر فيها على الاستحباب وكون الزكاة المقصودة في الرواية من الدراهم بقرينة قوله (عليه السلام): (كما أمر الله) أي عين الفريضة التي تعلق بها التكليف أولاً وبالذات قبل ورود الرخصة في الأداء بالقيمة، فثبت استحباب دفع نفس العين في الدراهم ثم يُجرّد المورد عن الخصوصية ويعمم الحكم إلى سائر الأجناس، ويكون الأفضل دفع زكاة كل جنس من جنسه الذي هو الحكم الأولي في الزكاة باعتبار تعلق الزكاة بالأعيان كما ذكرنا سابقاً.

ويرد على التقريب أن هذا المعنى المحتمل ليس هو الأظهر كما تقدم (صفحة ١٠٨) في مناقشة الرواية مضافاً إلى أن التجريد عن الخصوصية قابل للنقاش للفرق بين النقد المتداول وبقية الأعيان الزكوية.

(١) السرائر: ٤٥١/١، المختصر النافع: ٥٦، وفي الشرائع أيضاً.

(٢) مستند الشيعة: ٢١٦/٩.

ويمكن أن نضيف لهم الاستدلال بوجوه:

أولها: رواية إسحاق بن المبارك المتقدمة الواردة في زكاة الفطرة وفيها (سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة، يجعل قيمتها فضة؟ قال: لا بأس أن يجعلها فضة، والتمر أحب إلي^(١)) بالتجريد عن خصوصية التمر إلى بقية الأجناس الزكوية ومن زكاة الفطرة إلى الزكاة.

ويمكن أن يناقش التقريب:-

١- من جهة السند فإن إسحاق مجهول ويمكن توثيقه برواية صفوان عنه عند من يعتمد على هذا المبنى.

٢- من جهة خصوصية التمر ففي صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق (عليه السلام) انه قال: (التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه)^(٢).

٣- خصوصية الفطرة عن الزكاة ففي نفس صحيحة هشام عن الصادق (عليه السلام) قال: (ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة).

٤- من المحتمل أن تكون هذه الأفضلية إضافية بلحاظ أنواع الطعام الأخرى التي تؤدي بها الفطرة فلا تشمل القيمة ويشهد له ما في صحيحة هشام المتقدمة وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في صدقة الفطرة قال: (التمر أحب ذلك إلي -يعني الحنطة والشعير والزبيب-)^(٣) وروايات أخرى في نفس الباب.

لكن رواية إسحاق بن المبارك المتقدمة صريحة بالأفضلية على الدراهم، وروى الشيخ الطوسي بسنده عن زيد الشحام قال: (قال أبو عبد الله (عليه

(١) وسائل الشيعة: ٣٥٠/٩، أبواب زكاة الفطرة، باب ١٠، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥١/٩، أبواب زكاة الفطرة، باب ١٠، ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٤٩/٩، أبواب زكاة الفطرة، باب ١٠، ح ١.

(السلام): لئن أعطي صاعاً من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة^(١) ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً.

ورواية إسحاق ضعيفة، ورواية الشحام يحتمل فيها أن لفظ (ذهب) استعمله الراوي بنفس معنى (تبر) الوارد في النص المماثل الذي رواه الشيخ الصدوق في الفقيه عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (لئن أعطي في الفطرة صاعاً من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعاً من تبر)^(٢).
لكن في هامش النسخة المخطوطة للكتاب (من بر) أي الحنطة فنرجع إلى كون الأفضلية إضافية.

ثانيها: ما ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر قال: (إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء) وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إن الله عز وجل يحب إهراق الدماء وإطعام الطعام)^(٣) بتقريب أن هذا الاستحباب يقتضي استحباب دفع عين الأنعام لا قيمتها لكونه مقدمة له ومحققاً لموضوعه، وقد يبعد هذا التقريب وأن الروایتين أجنبيتان عن المورد ولا ملازمة بين الاستحبابين.

ثالثها: ما تقدم من التقريبات الدالة على لزوم دفع الزكاة من الأعيان، وبشهادة صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة وأمثالها الدالة على أن سيرة قادة الإسلام جرت على إرسال الجباة لقبض العين من المكلفين فإن لم نقل بتعين دفع العين بما دل على جواز دفع القيمة فإنها تدل على أفضليته واستحبابه.
ويرد عليه:-

(١) وسائل الشيعة: ٣٤٩/٩، أبواب زكاة الفطرة، باب ١٠، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٤٩/٩، أبواب زكاة الفطرة، باب ١٠، ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٣١/١٦، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب فعل

المعروف، باب ١٦، ح ٦.

- ١- إن هذه السيرة كانت في بداية التكليف قبل أن ترد الرخصة بدفع القيمة ولذا قلنا أن الأصل في دفع الزكاة أن يكون من الأعيان.
 - ٢- ما ذكرناه من أن هذه السيرة كانت في زمان صدر الإسلام حيث العملة النقدية شحيحة وكانت بعض المعاملات تجري على نحو المقايضة وكانت نفس الأعيان الزكوية أموالاً متداولة صالحة لأن تكون أثماناً.
 - ٣- إن هذا التقريب مبني على كون الوجوب مركباً من جنس وفصل فعند سقوط الفصل برخصة دفع القيمة يبقى أصل الرجحان والمطلوبية ويرد عليه أن الوجوب بسيط.
- إذن لم يتم لدينا دليل على أفضلية دفع العين، نعم دفع العين أحوط؛ لأن الأصل في الزكاة العين، ولوجود المخالف، لكن هذا الاحتياط لا وجه له بعد قيام الدليل على أجزاء دفع القيمة، ولو سلمنا وجود مسوغ للاحتياط كما لو كان للخروج من خلاف الشيخ المفيد (قدس سره) - كما عن صاحب الجواهر - فالاحتياط لا يقتضي كونه أفضل، بل إننا قد نجد ما يؤيد رجحان دفع القيمة مثل:
- أ- ما تقدم (صفحة ١٠٣) في صحيحة عمر بن يزيد وموثقة إسحاق بن عمار حيث قال (عليه السلام): (ذلك أنفع له؛ يشترى ما يريد)، فتمسك بعموم الملاك.
 - ب- إن بعض مصارف الزكاة كالمصالح العامة لا معنى لدفع العين فيها كما تقدم حتى قال المحقق الهمداني بوجوب دفع القيمة أحياناً.
- فالقول المختار: هو مراعاة ما هو الأنفع للمستحق والأصلح لحاله جمعاً بين النصوص وتمسكاً بعموم التعليل (إن ذلك أنفع له)، فقد يكون الأنفع بذل العين كما لو أريد توزيع اللحم على المحرومين منه أو الغلات الغذائية في زمان قحط وحاجة إلى الطعام.

وقد يكون بذل النقد أفضل لوجود احتياجات تسدّها العملة النقدية سواء للفقير أو للمصالح العامة، وقد يكون دفع نفس العين مضراً للفقير لعدم أهليته للتصرف فيها وهكذا.

والملفت عدم تعليق أي من المحشّين على العروة الوثقى - وهم خمسة عشر - على قول المصنف: ((وإن الإخراج من العين أفضل))^(١)، وربما كان ذلك لأن الحكم استحبابي.

(الثالثة) قد تتغير قيمة العين المطلوب إخراجها في الزكاة من حين تعلق الوجوب بالمال الزكوي إلى حين إخراجها، وقد يكون المالك في بلد غير بلد النصاب الزكوي وتختلف قيمة العين بين البلدين، فما هي القيمة التي يجب إخراجها.

قال السيد (قدس سره) في العروة الوثقى: ((المدار في القيمة على وقت الأداء، سواء كانت العين موجودة أو تالفة لا وقت الوجوب، ثم المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد التي هي فيه))^(٢).

أقول: تضمنت المسألة عدة أحكام تدرج ضمن عناوين بحسب الزمان والمكان، فالكلام في مقامين:

المقام الأول: الاختلاف بحسب الزمان: وهنا اختار السيد (قدس سره) أن المدار في القيمة على وقت الأداء مطلقاً سواء كانت العين موجودة أو تالفة، ولا بد أنه يريد بالعين: المال الزكوي لا عين الزكاة لأن الزكاة لا تتعين في المال الزكوي فيمكن إخراجها من غيره.

(١) العروة الوثقى مع حواشي العلماء العظام: ٣٨/٤.

(٢) فصل: في زكاة الأنعام، المسألة (٦).

وتتوقف صحة ما اختاره صاحب العروة (قدس سره) على تمامية أمرين:-

١- إن الوجوب متعلق بالعين وإن الواجب مقدراً بالعين كالشاة في الأربعين شاة أو الإبل الخمسة، وأن القيمة جعلت مجزية حين الأداء على نحو البدل، وأن المبادلة تحصل عند الأداء والإخراج؛ لأن الرخصة واردة في الإخراج بالقيمة وليس في أصل التكليف لذا فصلنا بينهما في القول المختار (صفحة ٨٣).

٢- إن العين الواجب إخراجها لا تتعين في نفس المال الزكوي فيمكن إخراجها من غيره أي أن المطلوب جنس الشاة وليس الفرد المنتشر أو المشاع في نفس المال الزكوي، ولذا يكون أداؤها من غير النصاب على وجه الأصالة لا البديلية.

والأمران تامان فهذا القول صحيح ابتداءً لأن الوجوب متعلق بالأعيان المذكورة، والواجب يبقى مقدراً بالعين الخارجية كالشاة في الأربعين شاة والخمسة من الإبل، والمالك ضامن لها حتى أدائها بنفس العين أو ببدلها في وقت الأداء، فالمحوظ القيمة الفعلية حين الأداء الذي هو وقت المبادلة بالعين ولا عبرة باختلاف القيم من حين الوجوب.

ولا يؤثر تلف العين في الحكم إذا كان على نحو لا تسقط معه الفريضة لأن تلف النصاب لا يوجب تلف الفريضة لأن الواجب لا يتعين في نفس النصاب كما قدمنا في الأمر الأول.

وإنما قلنا ابتداءً لأنه كان على المصنّف (قدس سره) أن يقيّد هذا الإطلاق بما لو عزل القيمة حال وجود العين فإنها تتعين حينئذٍ سواء ارتفع السوق أو انخفض أما إذا لم يعزل فالمدار يوم الأداء.

وقد ذهب المشهور إلى جواز العزل وفي التذكرة والمنتهى استحبابه، وفي المقنعة والنهاية وجوبه، وقد التزم السيد صاحب العروة (قدس سره) بهذا المبنى في موضع آخر قال (قدس سره): ((يجوز للمالك عزل الزكاة وإفرازها من العين

أو من مال آخر مع عدم المستحق بل مع وجوده أيضاً على الأقوى وفائدته
صيرورة المعزول ملكاً للمستحق قهراً حتى لا يشاركه المالك عند التلف ويكون
أمانة في يده وحينئذٍ لا يضمنه إلا مع التفريط، أو التأخير مع وجود
المستحق^(١).

أقول: فإذا عزل القيمة تعينت الزكاة بها ولا يبقى موضوع للحديث عن اختلاف
قيمة العين، أما إذا عزل الزكاة عيناً وبقيت العين إلى حين الأداء وجب دفعها
لتعين الزكاة بها ((ولا يجوز التصرف فيه ولا التبديل بالقيمة، لأن دليل التقويم
منصرف عن المقام، فإنه ناظر إلى جعل القيمة زكاة لا جعل الزكاة قيمة))^(٢).

أما إذا تلفت العين المعزولة على نحو موجب للضمان فإنه يجب عليه
دفع المثل إن كان المعزول مثلياً والقيمة إن كان قيمياً بحسب المختار في القيمة
المضمونة مما يذكر في كتاب المكاسب.

أقول: هذا التفصيل يصح الأخذ به لوجود الدليل على جواز عزل العين أو
القيمة بعنوان الزكاة لأي غرض كجواز التصرف بالباقي بل هو مستحب لما فيه
من تحقيق الامتثال الفوري من دون انتظار وجود المستحق تلبية لقوله تعالى:
﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾ (المائدة: ٤٨) وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ
رَّبِّكُمْ﴾ (آل عمران: ١٣٣) ونحو ذلك، أو الذي ذكره المصنف -وقد ورد في
الروايات- وغير ذلك من الأغراض.

وقد قيل بالاستحباب أو الوجوب؛ لقول الإمام الصادق (عليه السلام)
الآتي: (إذا حال الحول فأخرجها من مالك) وهو مردود لأن الأمر هنا في مقام
توهم الحظر أو أنه إرشادي لعدم ضمان الزكاة.

وعلى أي حال فإذا عزلها تعينت الزكاة بها، وقد دلت روايات عديدة
على جواز عزل الزكاة وتعينها في المعزول:

(١) العروة الوثقى: فصل زكاة الغلات، المسألة ٣٤.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ١٩٧/٢٣.

(منها) موثقة يونس بن يعقوب قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يبيئني من يسألني يكون عندي عدة؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثم اعطها كيف شئت، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال: نعم لا يضرك^(١)) فإن قوله (عليه السلام): (فأخرجها من مالك) يشمل بإطلاقه إخراج الزكاة من العين المفروضة أو من العملة النقدية بعد ثبوت جواز الأداء بها، ولشمول لفظ الزكاة للقيمة وهذا وارد في روايات عديدة كقوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: (أو يؤدي زكاتها للبائع)^(٢) وفي زكاة القرض: (إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه)^(٣).

(ومنها) صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر، قال: لا بأس)^(٤) بنفس التقريب السابق. (ومنها) صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله، ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه)^(٥).

ومثلها صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برأ منها)^(٦).

(١) وسائل الشيعة: ٣٠٨/٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٥٢، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب زكاة الأنعام، باب ١٢، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: أبواب ما تجب عليه الزكاة، باب ٧، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: أبواب المستحقين للزكاة، باب ٥٣، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٨٦/٩، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٣٩، ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٨٦/٩، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٣٩، ح ٤.

فهما دالتان على تعيين المعزول في كونه زكاة وتحقق الإخراج به وصرورته بالعزل ملكاً للمستحق، وإلا فلا وجه لعدم ضمان المالك بتلفه وضياعه.

(ومنها) خبر أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا يمكنني أن أؤديها، قال: اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك، فلها بقسطها من الربح ولا وضیعة عليها)^(١).

ومن صرح بهذا التفصيل السيد الخوئي (قدس سره) في تعليقه على العروة، وقواه الشيخ المنتظري^(٢) (قدس سره)، وفي الحقيقة فإن هذا التفصيل موافق لمباني السيد اليزدي (قدس سره) وغيره أيضاً، ولعلمهم أطلقوا كلامهم هنا لأنهم لم يلاحظوا هذا الفرض.

ويوجد تفصيل آخر أوسع من هذا حيث اكتفى العلامة (قدس سره) في التذكرة بما لو قومها المالك على نفسه فتشتغل ذمته بتلك القيمة من دون ملاحظة تغير القيمة السوقية، قال (قدس سره): ((تذنب: إنما تعتبر القيمة وقت الإخراج إن لم يقوم الزكاة على نفسه، ولو قومها وضمن القيمة ثم زاد السوق أو انخفض قبل الإخراج فالوجه: وجوب ما ضمنه خاصة دون الزائد والناقص وإن كان قد فرط بالتأخير حتى انخفض السوق أو ارتفع، أما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق أو انخفض أخرج القيمة؟ وقت الإخراج))^(٣).

وقيل في توجيه كلامه (قدس سره): ((إنه بالضمان يستقر القيمة في الذمة، ولذا يجوز للمالك التصرف في مجموع النصاب، نعم لو لم يف بالضمان،

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٥٢، ح ٣.

(٢) كتاب الزكاة، ٢١٩/١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٩٨/٥.

رجع الساعي إلى العين، فسقوطها متزلزل لا يستقر إلا بالإبراء^(١).
أقول: علق سيد المدارك بعد نقله ما في التذكرة ((وفي تعيين القيمة بمجرد التقويم
نظر))^(٢).

وقال صاحب الحدائق (قدس سره): ((المسألة لا تخلو من توقف وإن
كان ما ذكره العلامة أقرب لأنه متى كان التقويم جائزاً والضمان صحيحاً فإن
المستقر في الذمة هو القيمة. وقول السيد (قدس سره) أن وقت الإخراج هو
وقت الانتقال إلى القيمة ممنوع في هذه الصورة بل الانتقال من حين التقويم
والضمان))^(٣).

ورد المحقق الهمداني على تفصيل العلامة وتقريب صاحب الحدائق
بقوله: ((لا دليل على جواز التقويم وصحة الضمان بالمعنى المزبور، وإنما
الثابت بالنص والإجماع جواز تأدية الزكاة بالقيمة السوقية، وهذا لا يقتضي إلا
جواز إخراج القيمة حال التأدية.

وأما الضمان الموسَّع للتصرف في مجموع النصاب، فليس معناه الالتزام
بدفع ما هي القيمة لها في ذلك الوقت، بل الالتزام بتأديتها على ما شرعت، أي
إخراج الفريضة أو قيمتها من مال آخر))^(٤).

أقول: فالقول بصحة الضمان وكفايته في جواز التصرف في جميع النصاب لموثقة
يونس بن يعقوب لا يلزم منه تعيين المضمون زكاة؛ لذا فالتفصيل المذكور في
المسألة يتطلب تقديم دليل على الإذن للمالك بتقويم الزكاة بالعملة النقدية
وتثبيت هذه القيمة في ذمته حتى يسدها للمستحقين، ولا يغني عن هذا ما تقدم
من الأدلة على جواز الدفع بالقيمة لأنها ناظرة إلى الأداء والإيصال إلى المستحق

(١) حكاة في مصباح الفقيه: ١٣-٢/٢٢٥.

(٢) مدارك الأحكام: ٩٢/٥.

(٣) الحدائق الناضرة: ١٢/١٣٩.

(٤) مصباح الفقيه: ١٣-٢/٢٢٥.

أو عزلها إلى حين دفعها لا نقلها إلى الذمة فيحتاج إلى دليل جديد.
ومال إلى هذا التفصيل المحقق العراقي قال (قدس سره): ((لو كان
المالك ولياً على التقويم فقوم العين في بدء زمان الوجوب على نفسه كان
استحقاق الفقير إلى الأبد هو هذا المقدار الذي استقر في ذمة المالك بتقويمه فلا
يستحق غير ذلك أبداً، ويمكن استفادة ذلك مما دلّ على جواز الاحتساب))^(١).

ويمكن تقريب الاستدلال على هذا التفصيل بروايتين:

إحدهما: معتبرة يونس بن يعقوب المتقدمة قال: (قلت لأبي عبد الله
(عليه السلام): زكاتي تحل علي في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة
أن يجيئني من يسألني؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها
بشيء، ثم أعطها كيف شئت، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها، يستقيم لي؟
قال: لا يضررك)^(٢).

قال الشيخ المنتظري (قدس سره) في مسألة جواز عزل الزكاة: ((الظاهر
من ذيل الحديث عدم تعيين العزل، وكفاية الكتابة والضبط، فيكون الحديث
دليلاً على كفاية تضمين المالك أيضاً في جواز تصرفه في المال))^(٣).

أقول: لكنه (قدس سره) لم يذكر هذا التقريب في مسألتنا فنفي وجود دليل على
تفصيل العلامة (قدس سره) من دون أن يشير إلى هذا التقريب هنا ولعله
لقصور التقريب عن إفادة المطلوب لاحتياجه إلى خطوة أخرى، فإن ذيل الرواية
ناظر إلى ضمان المالك على نفسه مقدار الزكاة بإثباتها في كتاب مقدمة لجواز
التصرف بالمال الزكوي وهذا الضمان يكون بنفس ما تعلق به الزكاة وما
قدّرت به من الأعيان، وصحة هذا الضمان بمقتضى المعتبرة لا يلزم منه كفاية
تقويم العين وتثبيت القيمة في الذمة.

(١) شرح تبصرة المتعلمين: ٤٢٨/٢.

(٢) وسائل الشريعة: ٣٠٨/٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٥٢، ح ٢.

(٣) كتاب الزكاة للشيخ المنتظري (قدس سره): ١٧٥/٢، زكاة الغلات، المسألة (٣٤).

لكن بعض الأعلام المعاصرين أخذ بهذا التقريب للاستدلال على تفصيل العلامة وأن الرواية تدل على جعل مثل هذه الولاية للمالك وأجاب عن هذا الإشكال قائلاً: ((هذا خلاف إطلاق الرواية من الأمر بالإخراج، فإنه لا إشكال في جواز إخراج الزكاة بالقيمة وتعيين النقود زكاة ثم التصرف بها بالإعطاء كيف شاء كما هو ظاهر صدر الرواية، فعندما يسأل ثانياً عن إمكان ضمانها وإثباتها على نفسه يكون ظاهراً في إمكان ضمان نفس ما كان يجوز تعيينه زكاة بالإطلاق، بل بالانصراف إلى ضمان الدرهم والدينار، فإنه الغالب في مثل هذه الموارد كما لا يخفى))^(١).

أقول: السؤال الثاني عن الضمان منفصل عن السؤال الأول عن الإخراج لوضوح أن الكتابة والإثبات ليست من مصاديق الإخراج، فإطلاق المخرج في الزكاة لا يلزم منه إطلاق المضمون أما الانصراف المذكور فغير ظاهر، والمطمأن به إثبات الزكاة بالنحو الذي اشتغلت به الذمة كما قلنا.

ثانيهما: ما استدل به بعض الأعلام المعاصرين على قرب قول العلامة، وهي صحيحة^(٢) عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقة، إلى أن قال: (فإذا أخرجها فليقومها في من يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردها فليبعها)^(٣).

قال: ((فإن ظاهرها أن المالك أحق بشراء الصدقة، أي له الولاية على شرائها لنفسه، ولا يحق للمصدق منعه عنها.

(١) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٣٩٣/١.

(٢) بناء على أن الظاهر كون عبد الرحمن بن الحجاج حاضراً في المجلس وسمع محمد بن خالد والي المدينة يسأل الإمام الصادق (عليه السلام) وليس أنه سمع الرواية من الوالي ولو لعدم جريان العادة برواية الولاية للأحاديث ونحو ذلك.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣٢/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ١٤، ح ٣.

وهذا منضمّاً إلى ما ورد في الروايات الأخرى، ومنها الصحيحة المتقدمة من ثبوت الولاية للمالك على دفع الزكاة للمستحق كالمصدق قد يدلّ عرفاً على أن للمالك أن يعين الزكاة ثم يشتريها لنفسه بمال خارجي أو ذمّي فيضمنه للمستحق حتى يجده فيعطيه القيمة^(١).

أقول: لا يخفى ما في التقريب من بعد، فإن غاية ما يدل عليه التقريب ولاية المالك على دفع القيمة بدل العين حين التأدية كما قدمنا في حينها. فالعمل بتفصيل العلامة (قدس سره) مشكل لعدم الدليل عليه، لذا رأينا عدم أخذ المشهور به.

نعم يمكن تقريبه في ضوء رواية أبي حمزة المتقدمة معتمدة بالروايات الصحيحة معها حيث يستفاد منها أن الأمر بالإخراج مطلقاً من العين أو القيمة إرشادي لكي لا يضمن الزكاة إذا تلفت، وإلا فيمكنه إبقاؤها في ماله إن شاء أن يتحمل الضمان، فإذا ضممننا إلى هذه ما دلّ على تخيير المالك في إخراج القيمة بدل العين خرجنا بنتيجة جواز تقويم القيمة على نفسه وإبقاء هذه القيمة ضمن أمواله من دون إخراج للمتاجرة بها ونحوها متحملاً الضمان، بحسب رواية أبي حمزة.

ومضافاً إلى ذلك فإننا نقدم هنا أطروحتين لتوجيه هذا التفصيل على مقتضى القواعد:

أولاهما: بناءً على ما ذكروا في كتاب القرض من جواز تبديل ما في الذمة بجنس آخر مع التراضي، كما لو كان مديناً بدنانير فأراد تحويلها إلى دراهم مع بقائها في الذمة، فنطبقه هنا ونقول بجواز تحويل ما اشتغلت به الذمة من أعيان إلى عملة نقدية بأن يقومها على نفسه، أما التراضي بين الطرفين فهو حاصل بعد ثبوت ولاية المالك على تعيين ما تؤدى به الزكاة من العين أو القيمة.

(١) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٣٩٤/١.

نعم لا يصدق العزل حينئذٍ فلا تترتب آثاره.

ثانيهما: بناءً على ما تقدم في البحث السابق من وحدة الزكاة والخمس من ناحية هذه الأحكام، وقد جرت سيرة المشرعة في الخمس على تقويم المكلف ما اشغلت به ذمته من خمس الأعيان وتثبيت القيمة في ذمته ثم التسديد منها بحسب الميسرة فيجوز مثله في الزكاة.

وعلى أي حال فإن تفصيل العلامة (قدس سره) يواجه أكثر من مشكلة علينا أن ندقق في كفاية هذه التقريبات لحلها، منها:-

١- إن حق الفقير تعلق أولاً وبالذات بالعين فأى زيادة تحصل في قيمتها يكون للمستحق نصيب منها، فعندما يقوم المالك الزكاة على نفسه من دون عزل وإخراج نشك في سقوط حق المستحق من هذه الزيادة فنستصحب استحقاقه، وغاية ما دلّت عليه معتبرة يونس بن يعقوب كفاية ضمان الزكاة للتصرف في المال.

٢- إنه مخالف للاحتياط مع عدم وجود الدليل المؤمّن على نحو يفيد الاطمئنان.

٣- إن المال الزكوي لو تلف من غير تفريط فمقتضى الأدلة سقوط الزكاة به وهو شامل للمورد فتحميل المكلف الزكاة لمجرد تقويمها على نفسه فيه مؤونة زائدة بعد ما علمنا أن غاية ما يفيد الضمان جواز التصرف بالمال الزكوي.

وبهذا نكون قد حررنا إلى الآن ثلاثة أقوال في المسألة:

الأول: المدار قيمة وقت الأداء مطلقاً وهو مختار صاحب العروة.

الثاني: التفصيل بين ما لو عزل القيمة فالزكاة هي هذه القيمة المعزولة ولا يلاحظ اختلاف قيمة العين الزكوية، وإن لم يعزلها فقيمة وقت الأداء، وهو مختار السيد الخوئي وبعض المحشّين على العروة (قدس الله أسرارهم جميعاً) بل غيرهم أيضاً وإن لم يصرّحوا.

الثالث: التفصيل بين ما لو قوم العين المقدرة للزكاة على نفسه فتشغل ذمته بهذه القيمة بغض النظر عن زيادة أو نقصان قيمة العين، وإلا فالمدار قيمة

وقت الأداء، وهو مختار العلامة (قدس سره) في التذكرة واستقر به المحقق صاحب الحدائق (قدس سره).
ونستمر الآن ببيان الأقوال المحتملة في المسألة إن شاء الله تعالى.

الرابع: أن يكون المدار وقت الوجوب مطلقاً

قال السيد الحكيم (قدس سره): ((لم أقف على حكايته عن أحد))^(١)، وهو بذلك يعرض بنفي المصنف المشعر بوجود قائل به، إلا أنه يمكن تقريبه على بعض الأقوال التي قيلت في شكل تعلق الزكاة بالمال الزكوي إذ يمكن:-

أ- على مبنى تعلق الزكاة بالذمة لا بالعين الذي قال به بعض أصحابنا في الجملة - كالشهيد في البيان والمحقق النراقي في المستند - كما تقدم في البحث السابق وتقريبه ((أن يقال أن الزكاة لا تتعلق بالعين أصلاً بل هي من قبيل اشتغال الذمة كما نُسب إلى بعض العامة ففي وقت التعلق والوجوب تشتغل ذمة المكلف بمالية الفريضة)).

ب- على القول بتعلق الزكاة بالعين على نحو الشركة المالية، وذلك بأن ((يقال أنها تتعلق بالعين ولكن على نحو تعلق حق الزوجة بالأبنة والأشجار، فالجمعول للفقير ونحوه مالية الشاة لا عينها ولذا يجوز أدائها بالقيمة، وحيث أن مالية الشاة مثلاً مختلفة باختلاف الأزمنة فمقتضى الإطلاق المقامي - أعني عدم التعرض في الدليل لتعيين واحد من تلك القيم - الحمل على قيمة زمان الوجوب إذ تعيين غيرها يحتاج إلى قرينة))^(٢).

ويرد عليهما:-

١- منع المبنيين في نحو تعلق الزكاة.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٨٦/٩.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ المنتظري (قدس سره): ٢١٨/١-٢١٩.

٢- أن القيمة والمالية لم تعتبر في نفسها بل بما أنها قيمة ومالية لهذه الشاة وقائمة بها فتزيد بزيادة السوق وتنقص بنقصها إلى أن يخرج المكلف عن عهدة الشاة عيناً أو قيمة.

هذا ولكن يمكن إعادة صياغة الوجهين بما يدفع هذا الرد، فيقرب الوجه الأول ((بدعوى أن المستفاد - بعد ملاحظة ما دل على جواز التبديل، وملاحظة تعلق الزكاة بالعين - كون الثابت في الذمة هو الجامع بين العين والقيمة، بحيث يكون التخيير بينهما عقلياً، وحينئذٍ فوقت اشتغال الذمة بالجامع إنما هو زمان وجوب الزكاة، ولازم ذلك اعتبار قيمة وقت الوجوب، كما لا يخفى).

ويردّه أولاً: أن المستفاد من ملاحظة النصوص الدالة على جواز التبديل هو أن دفع القيمة من باب البدلية عن الفريضة، لا أن الفريضة هو الجامع بين نفس العين وبين القيمة من النقدين ليكون الاعتبار بقيمة العين وقت الوجوب، بل الواجب هو إخراج العين، ولكنه يجوز له تبديل العين - متى ما أراد إخراجها - بما يساوي قيمتها - آنذاك - من النقدين.

وثانياً: إنه - مع التسليم بالمبنى المذكور - فلا نسلم باستلزامه لاعتبار القيمة وقت الوجوب، بل القيمة التي تكون أحد طرفي التخيير هو كلي القيمة ولذلك كان له أن يعطي قيمة شاة تسوى بأربعة دراهم، أو قيمة شاة تسوى بخمسة دراهم، وعليه، فله أن يطبقها على قيمة يوم الوجوب، كما يكون له تطبيقها على قيمة يوم الأداء^(١).

والوجه الثاني يمكن أن تعاد صياغته أيضاً بناءً على أن الشركة في المالية يراد بها المالية في الذمة فتشتغل الذمة بالمالية زمن الوجوب، والتغير الحاصل في القيمة يكون في ملك المالك لا المستحق، وهذا أحد الأقوال في مسألة إرث الزوجة الذي مثلوا به للمورد هنا، ويصح بناءً عليه تعيين القيمة وقت الوجوب ويكون حينئذٍ نقضاً على القائلين بالشركة المالية لأنهم يلتزمون بدفع القيمة وقت

(١) المرتقى: ١/٣١٣.

شكل تعلق الزكاة بالمال (١٢٧)

الأداء، لذا فإنهم تخلصاً من إشكال التهافت فسروا مختارهم في المسألتين -تعلق الزكاة على نحو الشركة في المالية وإرث الزوجة- بأن ((المالية المتعلقة للزكاة إنما هي المالية الخارجية والتي تزداد بزيادة قيمة المال أيضاً))^(١) أي ليس المالية في الذمة.

أقول: ردنا في البحث الأول على هذا التفسير بأن مرجعه الشركة في العين لكن في ماليتها لا مشخصاتها الخارجية فتد عليه نقوض الشركة بالعين.

الخامس: التفصيل بين كون العين موجودة فوق الأداء أو تالفة فوق التلف أو أعلى القيم ونحو ذلك مما قيل في باب الضمانات.

قال السيد الحكيم (قدس سره) في التعليق على إطلاق المصنف (قدس سره): ((إذا لم يكن التلف مستوجبا للضمان فلا شيء عليه، وإن كان مستوجبا للضمان، وكانت الفريضة قيمة تكون المسألة من صغريات مسألة الضمان بالتلف، وأن القيمة المضمون بها قيمة يوم التلف، أو يوم الأداء أو أعلى القيمة أو قيمة يوم الضمان أو غير ذلك، وإن كانت الفريضة مثلية فالقيمة قيمة يوم الأداء، لظاهر النصوص المتقدمة))^(٢).

ويرد عليه:-

أ- ما ذكرناه من أن تلف النصاب لا يوجب سقوط الفريضة حتى تضمن بقيمة يوم التلف أو غيره لعدم تعيينها في النصاب وإنما الواجب جنس الشاة أو غيرها من الأعيان الزكوية وإن اختلفت قيمتها فلا يجري عليها قواعد باب الضمان، أو قل إن المقام من قبيل ضمان المثلي لا القيمي.

(١) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٣٩٠/١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٨٦/٩.

ب- ولو تنزلنا فإن ما ذكره (قدس سره) يختص بالقيميات كالأنعام وتبقى المثليات كالغلات والنقدين على حالها من الإطلاق فالوجه أخص من المدعى.

نعم يكون لكلام السيد الحكيم (قدس سره) وجه على ما ذكرناه في حال عزل الزكاة وكانت العين المعزولة قيمة وهو ما لم يذكره في هذه المسألة.

المقام الثاني: بلحاظ بلد الإخراج: واختار السيد (قدس سره) في ما نقلناه (صفحة ١١٦) عن العروة قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، وقيمة البلد التي هي فيه إن كانت موجودة.

ويبدو أن هذا التفصيل لا وجه له بعد الذي قلناه في الأمرين (صفحة ١١٠) من أن المطلوب في العين الزكوية جنسها ولا يتعين إخراجها من نفس المال الزكوي فيجوز للمالك إخراجها من أي مال وفي أي بلد كان، وهو ما التزم (قدس سره) به في موضع آخر، قال: ((ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب بل له أن يدفع شاة أخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، وإن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب))^(١)، وهذا يؤدي إلى جواز دفع القيمة في بلد الإخراج سواء كانت العين موجودة أو تالفة لأن الزكاة تبقى مقدرة بالعين المخصوصة كالشاة في الأربعين حتى لو تلف النصاب كله، والمبادلة تحصل حين الأداء، فالصحيح كون المدار قيمة بلد الإخراج مطلقاً.

ونعني ببلد الإخراج بلد الأداء والامثال وليس خصوص بلد المالك فقد يخرجها المالك بنفسه فتكون القيمة في بلده وقد يوكل شخصاً في بلد آخر ليخرج الزكاة فالقيمة قيمة العين المطلوبة في ذلك البلد.

وقيل في توجيه تفصيل المصنف (قدس سره) بأنه ((مبني على التعلق بالعين على نحو الجزء المشاع، فإذا كانت موجودة فقيمتها المقدار المساوي لماليتها، حتى بلحاظ خصوصية المكان الذي هي فيه، فلا بد من ملاحظة مكان

(١) العروة الوثقى، الشرط الأول من شروط زكاة الأنعام، المسألة (٥).

الوجود. أما إذا كانت تالفة فليس لها وجود إلا في الذمة، وذلك الوجود الذمي قيمته تختلف باختلاف مكان التقويم، وهو مكان الإخراج والأداء^(١).
أقول: يرد على هذا التقريب:-

- ١- إن هذا المبنى غير تام كما قدمنا حتى عند القائل بالشركة على نحو الإشاعة فإنه لا يلزم بإخراج الزكاة من نفس النصاب، ولذا فرقنا في بيان الرأي المختار في البحث السابق بين ما يتعلق به الوجوب فيمكن أن يكون على نحو الإشاعة، وبين ما يمثل به الواجب فلا تجب لوازمها.
- ٢- أن نتيجته قول آخر غير تفصيل المصنّف وهو كون المدار قيمة بلد المال الزكوي مطلقاً؛ لأنه إذا اشترط الإخراج من نفس النصاب فلا بد من ملاحظة القيمة المتعارفة لأفراد النصاب عندما يخرج الزكاة من خارجه فلا بد من أن يكون بمالية بلد المال الزكوي وتكون المدار قيمة المال الزكوي مطلقاً.

فهذه ثلاثة أقوال في المسألة:-

١- قيمة بلد الإخراج مطلقاً.

٢- تفصيل المصنّف.

٣- قيمة بلد المال الزكوي مطلقاً.

وعلى أي حال لا وجه لتفصيل صاحب العروة.

وينبغي الالتفات إلى أن هذا كله فيما إذا لم يعزل العين للزكاة، فإذا عزلها تعينت بها، وإذا تلفت على نحو موجب للضمان، ضمن المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان قيمياً، ويلاحظ في القيمة ما قيل في باب الضمانات كما قدمنا، وحينئذ يكون المضمون قيمة مكان العين التالفة على عكس ما أفاده المصنّف لكن كلامه (قدس سره) غير ناظر إلى فرض عزل الزكاة، لذا فقول المحقق الشيخ ضياء الدين العراقي في تعليقه على العروة: ((ومن المحتمل قريباً

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٨٦/٩.

ملاحظة بلد التلف على المشهور من كون المدار على قيمة يومه))^(١) أجنبي عن الموضوع لعدم تعيين الزكاة في النصاب وما ذكره يصح في الزكاة المعزولة، وكذا بعض التعليقات الأخرى التي لاحظت هذا المعنى الذي لم يكن مقصوداً في كلام المصنف (قدس سره).

نعم احتاط جملة من المعلقين - كالثاني وكاشف الغطاء والبروجردى والحوثي (قدس الله أرواحهم جميعاً) - بإخراج أعلى القيمتين إذا اختلفت بين بلد العين وبلد الإخراج، ولعل وجهه ما ذكرناه في نهاية المقام الأول من أن حق الفقير قد تعلق بالعين فعندما زادت قيمة المال الزكوي زاد حق الفقير، فعندما تكون القيمة في بلد الإخراج أقل نشك في تحقق الامتثال بأدائها فنستصحب استحقاقه.

أو أننا نحتمل ((عدم الإطلاق لروايات كون الجنس فريضة - كصحيح البرقي - لمثل هذه الحالة، فلا يجزي دفع الجنس أيضاً في ذلك البلد، كما أنه في فرض كون قيمة بلد الإخراج أعلى من بلد المال الإطلاق لدليل الفريضة تام فيه فلا بد من دفع قيمته إذا أريد التبديل))^(٢).

(١) العروة الوثقى مع تعليقات المراجع العظام: ٣٩/٤.

(٢) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٣٩٢/١.

مسألتان تطبيقيتان على شكل تعلق الزكاة بالمال^(١)

المسألة الأولى: لو باع المال الزكوي قبل إخراج الزكاة

قال الشهيد (قدس سره) في البيان موضعاً اختلاف الأقوال في هذه المسألة تبعاً للاختلاف في شكل التعلق ((إذا باع بعد الوجوب نفذ في قدر نصيبه أولاً واحداً، وفي قدر الفرض بينى على ما سلف، فعلى الشركة يبطل البيع فيه ويتخير المشتري الجاهل لتبعض الصفقة، وعلى القول بالذمة يصح البيع قطعاً، وعلى الرهن يبطل البيع وعلى الجنائية يكون البيع التزاماً بالزكاة))^(٢) وقال مثله العلامة في التذكرة وغيرهما.

وقال السيد صاحب العروة مفرعاً على ما قواه من شكل تعلق الزكاة على نحو الكلي في المعين: ((وحيثُ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده، بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم)).

أقول: هذا التفريع صحيح على مبنى السيد (قدس سره) لأن نصيب المستحق لا يتعين في جزء من النصاب فللمالك أن يتصرف فيه ما دام الباقي وافياً بمقدار الزكاة، نعم إذا تجاوز إلى مقدار الزكاة - كالعشر في الغلات أو الشاة في الأربعين - كان البيع فضولياً لأنه تجاوز على حق الغير.

وهذا التفريع يصحّ على جملة من المباني الأخرى في شكل تعلق

الزكاة:

(منها) على فرض كونه على نحو حق الرهانة، إذ لا يقتضي الحق رهن

أكثر من مقدار الدين أي مقدار الزكاة.

(١) أخرناهما بعد بحث أجزاء القيمة لورود الإشارة في هاتين المسألتين لمطالب ذلك

البحث.

(٢) البيان، للشهيد الأول: ١٤٦.

(ومنها) على القول بتعلقه كدّية جناية العبد في رقبتة، إذ الحق تعلق بنفس العين فينتقل فيها بانتقالها ويمكن فك العين من الحق المتعلق بها من قبل أي يد وضعت عليها غاية الأمر أن للمشتري الخيار إذا كان جاهلاً أو مطالبة البائع بدفع الزكاة كما هو مقتضى صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري^(١) التي تكررت.

ولا يصح هذا التفريع على بعض المباني الأخرى كالقول بالإشاعة في العين الخارجية إذ مقتضى قواعد الشركة عدم جواز تصرف المالك بكل أجزاء النصاب بأي نحو من أنحاء التصرفات حتى يستأذن لوجود حق للفقير في كل جزء منه، فلو باع بعض النصاب كان البيع فضولياً في نسبة الزكاة منه، ويمكن التمسك بإطلاق صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله لإثبات هذا المعنى لشمولها حالة تعدد البيوع وتضمن كل بيع جزءاً من النصاب ويكون مقتضى الصحيحة حينئذ الرجوع إلى كل منهم لأخذ الزكاة بمقدار الحصة التي باعها، وإمضاء البيع في الباقي.

أما على مبنى الشركة في المالية فقد ألحقه السيد الخوئي (قدس سره) بالكلي في المعين فقال إن الجواز على مقتضى القاعدة ((لعدم استحقاق الفقير إلا الكلي أو حصة معينة من المالية قابلة للانطباق على أي فرد شاءه المالك، فتسعة أعشار العين -مثلاً- ملك له فله التصرف إلى أن يبقى العشر الباقي))^(٢). أقول: هذا الفهم للشركة في المالية لا يوافق فيه جميع القائلين بها؛ لأن الشركة في المالية عندهم تكون على نحو الإشاعة في تمام مالية العين كالإشاعة في العين

(١) وسائل الشريعة: ١٢٧/٩، أبواب زكاة الأنعام، باب ١٢، ح ١، قال عبد الرحمن: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل لم يترك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزيكها لما مضى؟ قال (عليه السلام): نعم يؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع).

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٩١/٢٣.

شكل تعلق الزكاة بالمال (١٣٣)

الخارجية والفرق أن الأولى لا تتعلق بالخصوصيات الخارجية للعين كالغلات أو الأنعام وإنما في ماليتها فقط، وثمرته عدم جواز بيع بعض النصاب ككله إلا بإذن.

قال بعض الأعلام المعاصرين: ((المالية أيضاً يتصور فيها المالية في الذمة أو في الخارج بنحو الكلي من المال المعين الخارجي أو بنحو الإشاعة، فمن هذه الناحية لا فرق بين الشركة في المالية والشركة في العين من حيث إنها معاً على نحو الإشاعة؛ لأنها معنى الشركة، وإنما الفرق بينهما من ناحية متعلق الشركة وأنه العين الخارجية بخصوصياتها العينية أو أنه العين بما هي مال، وهذا أثره جواز إعطاء المال المحض وهو النقد الرائج بدلاً عنها لا أكثر من ذلك.

وعليه لا يجوز تصرف المالك قبل دفع الزكاة أو عزله حتى في بعض العين الزكوية ببيع ونحوه، ويكون بيعه فضولياً بالنسبة إلى حق الزكاة فيه وبمقداره، فلا ينفذ إلا بإجازة الحاكم الشرعي))^(١).

أقول: هذا كله على مستوى الوجوب وتعلق التكليف وما يرتبط بحق المستحقين وثبوت الاستحقاق في المال، وقد قلنا عند بيان الرأي المختار أن الأمر على مستوى الأداء والامتثال وما يرتبط بطريقة تنفيذ المكلف فيه سعة لورود الدليل الشرعي ببعض الرخص، فهل يوجد مثل هذه السعة في المقام؟

ونقول في الجواب: قد ثبت بالأدلة الصحيحة أن المالك إذا عزل مقدار الزكاة ولو من مال آخر جاز له التصرف في المال الزكوي كله، بل اكتفى العلامة (قدس سره) بتقويم الزكاة على نفسه وضمان هذه القيمة بدلالة ذيل معتبرة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيه (قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها، يستقيم لي؟ قال: لا يضرك)^(٢).

(١) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٢٩١/٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٠٨/٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين، باب ٥٢، ح ٢.

وللسيد الخوئي (قدس سره) كلام هنا قال فيه: ((لا يخفى أن مقتضى القاعدة على القول بالإشاعة عدم جواز التصرف في العين إلا مع التراضي فيحتاج التصرف في المقام إلى دليل بالخصوص، وقد ثبت ذلك بمقتضى السيرة العملية ونصوص العزل وما دلّ على أن للمالك ولاية التطبيق لأنه الشريك الأعظم))^(١).

بيان: كأن هذه الولاية للمالك تقتضي ولايته على التصرف في بعض المال الزكوي حتى على القول بالإشاعة.

أقول: السيرة العملية لا تدل على الجواز لرجحان استنادها إلى غفلة أو عصيان الناس كما في الخمس، وولاية المالك على اختيار ما يتحقق به الامتثال أو عزل مقدار الزكاة لا يلزم منه جواز التصرف في المال الزكوي قبل أداء الزكاة أو عزلها، أما جواز عزل الزكاة فقد قدمنا تأثيره في المسألة، فالرخصة في التصرف بالمال الزكوي تدور مداره لا أزيد.

قال المصنّف (قدس سره): ((فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم)).

أقول: فإن أجاز صحّ البيع لأن الحاكم الشرعي ولي أمر المستحقين، وحيثد يكون للزكاة جزء من الثمن بمقدارها، لكن هذه الحاجة لا تتحقق في جميع أشكال التعلق فعلى القول بتعلقها على نحو الدية في رقة العبد وأنها قائمة بنفس العين من دون إضافتها للمالك يصحّ البيع بلا إجازة لعدم كونه تصرفاً في موضوع الحق، ولبقاء الموضوع ولكن في ملك شخص آخر فيتبع المستحق العين أينما انتقلت.

وينبغي الالتفات إلى أن صحة بيع ما زاد من النصاب الزكوي عن مقدار الزكاة على القول بالكلي في المعين وغيره تبقى متزلزلة يُراعى فيها إخراج الزكاة من باقي النصاب أو من مال آخر، فلو لم يفعل لتلف المال الباقي أو أي

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٩٠/٢٣.

سبب آخر، أخذت الزكاة من ذلك الجزء المباع ورجع البيع فضولياً في مقدارها، وهذا هو مفاد صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ومقتضى القاعدة في المسألة، ولذا أرشد الإمام (عليه السلام) في أكثر من رواية إلى إخراج الزكاة من المال ولو بعزلها إذا حلّ وقت الوجوب كقوله (عليه السلام) في معتبرة يونس بن يعقوب: (إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخطها بشيء)^(١) وذلك لإسقاط الضمان عنه إذا تلفت بلا تعدّد أو تفريط كما تقدم في البحث السابق.

ثم قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((ولا يكفي عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط)).

قال السيد الخوئي (قدس سره): ((لا نعرف وجهاً للتوقّف والاحتياط، بل ينبغي الجزم بالعدم كما هو الشأن في كلّ مال مشترك فيه بين شخصين أو أشخاص بأيّ معنى كانت الشركة، فإنّ من الضروري أنّ العزم على الأداء من الخارج لا يسوّغ التصرفّ بتمامه من غير مراجعة الشريك حتّى لو كان صادقاً في عزمه جازماً على الأداء بعد مدّة قليلة كنصف ساعة مثلاً. اللهمّ إلاّ أن يثبت في المقام أنّ للمالك ولاية النقل من العين إلى الذمّة كما له الولاية على التطبيق، إلاّ أنّ دون إثباته خرط القتاد، إذ لم يدلّ عليه أيّ دليل قطّ كما هو أوضح من أن يخفى))^(٢).

أقول: هذا النفي مبالغ فيه ويردّ باحتمال الاحتياط حلاً ونقضاً، أما حلاً فللدلالة معتبرة يونس بن يعقوب على أنّ ضمان الزكاة ولو من مالٍ آخر يجوز التصرف في المال الزكوي، بل تقدم في البحث السابق قول للعلامة (قدس سره) استقره صاحب الحدائق حاصله أنّ المالك إذا قوّم الزكاة على نفسه جاز له التصرف في كل المال واشتغلت ذمته بالقيمة المقدّرة حتّى لو زادت قيمة العين أو نقصت، واستدل عليه بوجوه عديدة منها ذيل معتبرة يونس بن يعقوب قال: (فإنّ أنا

(١) وسائل الشيعة: ٣٠٨/٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٥٢، ح ٢.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٣٩٠/٢٣.

كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال (عليه السلام): نعم لا يضرك^(١)، ولذا ذهب جماعة إلى كفاية الضمان وفسروه بأنه العزم على الأداء، قال العلامة (قدس سره) في القواعد: ((العاشر: ولو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة)) وعلق عليه صاحب مفتاح الكرامة: ((والمراد بالضمان العزم على أداء الزكاة من غير ما تعلق به التصرف وإن كان من نفس النصاب))^(٢)، وهذا القول وإن لم تأخذ به فإنه يصلح منشأ للاحتياط.

وأما نقضاً فلما نقلناه عنه (قدس سره) قبل قليل من وجود الدليل الخاص على جواز التصرف ببعض المال الزكوي على خلاف القاعدة إذا قصد دفعها من باقي المال، وهو ولاية المالك على التطبيق باعتباره الشريك الأعظم، ونتممه بأن نقول: ((فكذلك يمكن أن يقال: إن مقتضى ولايته على دفع الزكاة من خارج المال الزكوي بالقيمة أو حتى من جنس آخر - كما هو مختار الماتن - ولايته على التصرف في جميع المال الزكوي بقصد دفعها بالقيمة أو من جنس آخر.

ولهذا ذكر صاحب العروة (قدس سره) في حاشيته على المكاسب في مسألة من باع شيئاً ثم ملك: (أن الشركة في المقام ليست كسائر المقامات؛ وذلك لمكان جواز إعطاء القيمة بدل العين، بل إعطاء الفريضة من غير النصاب فيمكن أن يقال: إذا باع المالك النصاب فإن كان مع قصد الإعطاء من موضع آخر فالبيع صحيح لازم، وإن كان لا يقصده فهو التزام فعلي بدفعها من موضع آخر بمعنى أنه يحكم عليه ذلك قهراً عليه من حيث كون الأمر بيده ولا يحكم ببطلان ما قابل مقدار الزكاة.

(١) راجع تفصيل القول والاستدلال عليه (صفحة ١٢٠).

(٢) مفتاح الكرامة: ١٨٩/٧.

شكل تعلق الزكاة بالمال (١٣٧)

غاية الأمر أنه إذا لم يؤدّها بعد ذلك يجوز للحاكم أو الساعي أو الفقير تتبع العين كما على القول بكونه من باب تعلق حق الرهانة^(١))).^(٢).
أقول: كلامه (قدس سره) في العروة رجوع عن السعة التي ذكرها في حاشيته على المكاسب حيث صحح البيع حتى مع عدم قصد دفع الزكاة من مال آخر باعتباره التزاماً عملياً بذلك.
وفي هذا حسن ظن كبير بالمسلمين كافة إذ لم يحتمل في حقهم العصيان أو الجهل.

نعم تقدّم (صفحة ١٣٣) عن الشهيد في البيان أنه على القول بتعلق الزكاة كحق الجناية في رقبة العبد يكون بيع كل المال الزكوي كاشفاً عن اختياره الدفع من ماله وتحرير رقبة العبد من الجناية، ففي مثل هذه الحالة يمكن تصور الالتزام الفعلي.

(١) حاشية المكاسب للسيد اليزدي: ١/١٦٣.

(٢) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٢/٢٩٤.

المسألة الثانية: لو اتجر بالمال قبل أداء الزكاة

قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها، يكون الربح للفقراء بالنسبة، وإن خسر يكون خسرتها عليه))^(١).

أقول: ينبغي التنبيه أولاً لظروف المسألة وفروضها قبل اختيار الحكم وهي:-

١- مقتضى القاعدة اختلاف الأقوال في المسألة بحسب اختلاف الأقوال في شكل تعلق الزكاة فعلى القول المشهور بالشركة على نحو الإشاعة فإنه لا يفرق في المسألة بين الاتجار بتمام المال أو ببعضه إذ التصرف بكل جزء يتوقف على الإجازة لكون البيع فضولياً في كل جزء.

أما على القول بالكلي في المعين -وهو مختار المصنف- فإن الاتجار بما لا يصل إلى مقدار الزكاة لا ضير فيه كما في المسألة السابقة ويكون الربح كله للمالك ففرض المسألة عنده (قدس سره) مبني على الاتجار بالمال المتضمن لمقدار الزكاة.

أما على القول بكونه على نحو حق الرهانة فإن صحة المعاملة الفضولية وإن توقفت على الإجازة، إلا أن الربح والضمان يختصان بالمالك لعدم شراكة المستحق في العين أو ماليتها.

وأما بناءً على كون التعلق من قبيل حق الجناية في رقبة العبد فقد قيل^(٢) إن المعاملة لا تكون فضولية أصلاً ولا تحتاج إلى إجازة ويكون الربح للمالك والخسارة عليه، وعليه دفع الزكاة أو يدفعها من يده العين ويرجع بها على المالك وهو ما أفادته صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد

(١) العروة الوثقى: زكاة الغلات، المسألة (٣٣).

(٢) المرتقى إلى الفقه الأرقى: ٣٢/٣.

الله التي استدلت بها على هذا النحو من التعلق، وسيأتي بيان ما يستفاد منها إن شاء الله تعالى.

٢- إن الاتجار لا بد أن يفترض وقوعه بنفس العين التي لم يؤدّ زكاتها بأن تكون مثنماً أو ثمنناً، أما إذا وقع البيع كلياً وطبّقه المالك على هذا الفرد فإن التجارة وقعت للمالك وأن الربح كله للمالك، نعم لا تبرأ ذمته بأداء هذا الفرد إلا بالإجازة أو يبدله بفرد آخر.

٣- لم يقيد المصنّف الاتجار بكونه لنفسه أو بالشركة بينه وبين المستحقين فيصحّ الفضولي فيهما معاً بالإجازة اللاحقة وهو المستفاد من إطلاق أدلة الصحة، بل ظاهر بعضها كصحيحة^(١) محمد بن قيس الواردة في من باع وليدة أبيه كون البيع لنفسه.

٤- إن فرض المسألة لا بد أن يتعلق بالمال الزكوي الذي تكون الزكاة من جنسه، أما ما لا يكون كذلك كالنصب الخمسة الأولى من الإبل وغيرها فالمسألة لا تشمله ويكون الربح كله للمالك، وربما يدخل هذا الفرض في قول المصنّف: ((بالمال الذي فيه الزكاة)) أما هذه الأصناف الزكوية فالزكاة تخرج من غيرها.

٥- تقدم منه (قدس سره) في المسألة السابقة كون المعاملة بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولية تتوقف صحتها على إجازة الحاكم الشرعي فإن أجازه

(١) عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: خذ وليدتك وابنها، فناشده المشتري، فقال: خذ ابنه -يعني الذي باع الوليدة- حتى ينفذ لك ما باعك، فلما أخذ البيع -تطلق على البائع والمشتري- الابن قال أبوه: أرسل ابني فقال: لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه) (وسائل الشيعة: ٢١/٢٠٣، أبواب نكاح العبيد والإماء، باب ٨٨، ح ١).

الحاكم الشرعي صح وانتقلت الزكاة إلى حصتها من الثمن بما فيه من الربح والخسارة، وإلا أخذ الزكاة من المبيع ورجع المشتري بحصتها من الثمن وللمشتري على البائع خيار تبعض الصفقة إن كان جاهلاً، لكنه (قدس سره) جزم هنا بكون الربح للمستحق وليس عليه من الخسارة وهذا مخالف لما تقتضيه القاعدة في كلامه السابق.

لذا أشكل جملة من الأعلام على إطلاق عبارة المصنف وإن في كلامه تهافتاً^(١).

قال بعضهم: ((أما ما تقتضيه القاعدة فهو صيرورة المعاملة فضولاً، ويتوقف الحكم بالصحة على صدور الإجازة من الفقير، فإذا أجاز كان الربح والخسارة بينهما من دون أن تختص الخسارة بأحدهما ويشتركان في الربح وهذا ظاهر))^(٢).

وفي ضوء ما تقدم ينشأ السؤال عن وجه التزام المصنف (قدس سره) بهذا التفصيل؟ وما الدليل عليه؟

وما يمكن أن يُستدل به أمور:

الأول: رواية الكافي بسنده عن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن الزكاة تجب علي في مواضع لا يمكنني أن أؤديها؟ قال: اعزلها، فإن التجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضیعة عليها)^(٣).

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١٩٢/٩، موسوعة السيد الخوئي: ٤٠٠/٢٣، كتاب الزكاة

للشيخ المنتظري: ١٧١/٢، حواشي العروة الوثقى: ٨٩/٤.

(٢) المرتقى إلى الفقه الأرقى: ٣٢/٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٠٧/٩، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٥٢، ح ٣.

أقول: دلالة الرواية على المطلوب واضحة سواء اتجر بالزكاة نفسها بعد عزلها كما في الصدر أو اتجر بها ضمن ماله قبل أدائها كما في الذيل، لكن الرواية ضعيفة لوجود إرسال فيها ولجهالة معلى بن عبيد، أما ابن أبي حمزة فقيل أنه الثمالي وليس البطائني لأن الأخير ((لم يعهد نقله عن الإمام الباقر عليه السلام))^(١) وهو من سهو القلم لأن السند صريح بأن ابن أبي حمزة نقلها عن أبيه عن الإمام الباقر (عليه السلام) وليس عن الإمام مباشرة، فلا موضوع لهذا الإشكال، نعم يمكن أن يكون الثمالي لأن البطائني لم تثبت روايته عن أبيه. فالرواية ضعيفة سنداً من عدة جهات مضافاً إلى ما قيل من عدم عمل الأصحاب بها حتى يُجبر به ضعفها.

وأجيب عن الأول بأن يقال: ((إن ما في دياجة الكافي من قوله: ((بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل)) يستفاد منه اعتماد الكليني على ما جمع في الكافي، وهو لا يقل عن تصحيح مثل الكشي والنجاشي والشيخ))^(٢).

أقول: إذا تم هذا أو أي وجه لقبول الرواية كالذوق والوجدان أو غير ذلك مما سيأتي فلا حاجة إلى جبر ضعفها بعمل الأصحاب مع ما قيل من إن ((ظاهر عباثر بعضهم كابن فهد الحلبي في كتابه المحرر في الفقه الإفتاء بهذا المضمون))^(٣).

الثاني: ورود نفس الحكم في الاتجار بمال اليتيم، فيتعدى إلى المقام بوحدة المناط والملاك فيهما وهي حاجة الموردين -اليتيم ومستحق الزكاة- إلى الولاية ورعاية المصلحة وكون المالين أمانة في يد الغير ولازمه الحفظ للمالك.

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤٠٠/٢٣، كتاب الزكاة للسيد الهاشمي:

٣١٥/٢.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ المنتظري: ١٧٢/٢.

(٣) كتاب الزكاة للسيد الهاشمي: ٣١٥/٢ عن الينابيع الفقهية: ٣٦٦/٢٩.

وقد دلّ على هذا الحكم في مال اليتيم عدة روايات:
كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في مال اليتيم، عليه
زكاة؟ فقال: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن
والربح لليتيم)^(١).

وصحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (ليس على
مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجر به ففيه الزكاة، والربح لليتيم، وعلى
التاجر ضمان المال. قال: وقد رويت رخصةً في أن يجعل الربح بينهما)^(٢).

ورواية أبي الربيع قال: (سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل
يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيه، أيصلح له أن يعمل به؟ قال: نعم كما
يعمل بمال غيره والربح بينهما، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا، إذا كان
ناظراً له)^(٣).

أقول: يدل ذيل الرواية على المتاجر بمال اليتيم إن لم يكن مأذوناً -كالوصي
والناظر- ولم تكن له ولاية على الاتجار بالمال فإنه يكون ضامناً للخسارة ويكون
لليتيم من الربح بالنسبة.

ونوقش هذا الوجه بأنه ((أشبه بالاستحسان، إذ كيف نحرز أن علة هذا
الحكم ومناطه ما ذكر))^(٤).

ويرد عليه:-

١- إن وحدة المناط قريبة كما قدمنا، وسنذكر في الوجوه الآتية أن وحدة
الحكم في الموضوعين وغيرهما على طبق القاعدة.

(١) وسائل الشيعة: ٨٣/٩، أبواب من تجب عليه الزكاة، باب ١، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٨٩/٩، أبواب من تجب عليه الزكاة، باب ٢، ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٨٩/٩، أبواب من تجب عليه الزكاة، باب ٢، ح ٦.

(٤) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٣١٧/٢.

٢- يمكن تقريب هذه الوحدة بوجه آخر بناءً على ما قدمناه في البحث الأول من وحدة أحكام الخمس والزكاة في مثل هذه التفاصيل، وقد عدَّ الإمام مستحق الخمس من مصاديق اليتيم في معتبرة أبي بصير قال: (قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم)^(١)، فمستحق الزكاة كمستحق الخمس يلحقه هذا الحكم للتجار بماله.

ويمكن مناقشته بأن هذا الإطلاق معنوي كإطلاقه على شيعة أهل البيت (عليهم السلام) ووصفهم بأنهم أيتام آل محمد (صلى الله عليه وآله) باعتبار انقطاعهم عن إمامهم وأبيهم المعنوي وهذا لا يستلزم جريان أحكام اليتيم المعروف عليهم.

الثالث: ((نكتة عقلائية مقبولة)) حاصلها ((إن المال الذي يكون بيد شخص ويكون المنظور والمقصود منه لصاحبه ماليته لا عينيته لو اتجر به الشخص بغير أمر من قبل المالك فإنه من حيث إنه لم يكن بأمره وإذنه يكون ضامناً له إذا خسر ولكنه إذا ربح فالربح يكون له إما كله إذا لم يكن شرط بينهما أو سهمه إذا كان هناك شرط حصة له كما في المضاربة، وكأن كون المال بيده مضموناً للمالك بما هو مال لا بخصوصيته العينية يجعل الربح التجاري له نمواً عرفياً وعقلاًياً يستحقه صاحبه بالتبع أو أنه راضٍ بالاتجار المذكور بالفحوى ولكن مع عدم تحمل الخسارة))^(٢).

أقول: على هذا فالروايات المتقدمة في الاتجار بمال اليتيم تكون على القاعدة وفق هذه النكتة العقلائية وليس مفادها أحكاماً تعبدية صرفة لتختص بمورد الروايات الواردة من مال اليتيم الذي يتجر به.

(١) وسائل الشيعة: ٤٨٣/٩، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، باب ١، ح ١.

(٢) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٣١٨/٢-٣١٩.

ويعزّز كون هذه الأحكام على القاعدة ما ورد في التاجر المضارب إذا خالف شرط صاحب المال واتجر بماله في غير ما اشترط في عقد المضاربة فإنه يكون ضامناً للمال إذا حصل تلف أو خسران، وإذا ربح فإنه بينهما بحسب الشرط.

ومن تلك الروايات صحيحة جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في رجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره قال: هو ضامن والربح بينهما على ما شرط)^(١).

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (سألته عن الرجل يعطى المال مضاربة، وينهى أن يخرج به فخرج؟ قال: يضمن المال والربح بينهما)^(٢).

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (أنه قال في الرجل يعطي المال فيقول له: ائت أرض كذا وكذا، ولا تجاوزها واشتر منها، قال: فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن، وإن اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما)^(٣).

فكان الزكاة لم تخرج عن هذه النكتة العقلانية بناءً على القول بالشركة المالية أو حق الجناية المتعلق برقبة العبد أو على ما اخترناه من كونها حقاً مالياً مجعولاً في المال، فجرى أحكام الاتجار بمال اليتيم أو مال المضاربة على الاتجار بالمال الزكوي على القاعدة لأن ((مورد الروايات جميعاً هو المال الذي تكون ماله مقصودة لصاحبه لا خصوصيته العينية، ففي مثل ذلك إذا اتجر به الشخص فازدادت المالية بسبب التجارة كان للمالك حقه من الربح والزيادة في

(١) وسائل الشيعة: ١٨/١٩، كتاب المضاربة، باب ١، ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦/١٩، كتاب المضاربة، باب ١، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٦/١٩، كتاب المضاربة، باب ١، ح ٢.

المالية؛ لأنه نماء ماله عرفاً وعقلاً، أو لأنه راضٍ به بالفحوى عادة، وهذا إنما يكون في الاتجار بنفس المال لا بالذمة كما هو واضح^(١).
أقول: هذا التقريب صحيح في نفسه إلا أنه ليس وجهاً كاملاً للحكم في المسألة، فهو قاصر من جهة إخراج المسألة من أحكام الفضولي وجعل الحكم المذكور أولياً ثابتاً لها بحيث لم يجعل للولي حق إبطال الاتجار لو كانت المصلحة في ذلك، وقد صرح بذلك قائلًا: ((هذه المسألة ناظرة إلى خصوص صورة الاسترباح بالمال الزكوي، وأنه في هذه الحالة تكون الزيادة أيضاً للزكاة، أي في هذه الحالة لا تكون التجارة فضولية وبمحااجة إلى إجازة، بل تكون صحيحة والربح للزكاة بالنسبة))^(٢).

أقول: هذا إذا فهم من عبارة المصنف الإطلاق وأن هذا هو الحكم الثابت في المسألة والتجارة ليست فضولية فلا تحتاج إلى إجازة، وليس كما فهمناه وهو الصحيح من أن التجارة فضولية وتحتاج إلى إجازة، وهذا الإخراج بلا وجه كما سنبين إن شاء الله تعالى.

الرابع: وهو الوجه المعتمد : وحاصله أن المسألة لم تخرج عن أحكام الفضولي حيث تتوقف صحة الاتجار على إجازة الحاكم الشرعي. وما أورده المصنف (قدس سره) من التفصيل ليس الحكم الأولي الثابت للمسألة، وإنما يعتبر شرطاً في إجازة الاتجار لا مطلقاً فلو لم يجز حتى مع وجود الربح بطل الاتجار في مقدار الزكاة ويكون الحكم حينئذٍ على طبق القواعد التي تقتضيها أحكام الفضولي مؤيداً برواية أبي حمزة حيث يمكن قبول الحديث على أنه تعبير عن موقف ولي الأمر من التصرف الفضولي بالمال الزكوي قبل إخراج زكاته وكذا

(١) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٣١٩/٢.

(٢) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٣٢٠/٢.

في الاتجار بمال اليتيم وإن رفض البعض -كالشيخ الأنصاري^(١) (قدس سره) - بناء مسألة الاتجار بمال اليتيم على أحكام الفضولي لإطلاق الحكم في الأدلة، ونحن لا نرى في الأدلة إطلاقاً وإنما هي بيان في إطار أحكام الفضولي، وقد قرّبناه عليها، وننقض على ما فهموه بما لو كان في إمضاء هذا الاتجار والبيع خلاف مصلحة المستحق حتى مع نسبته من الربح -كما في المثال (صفحة ١٥٠) - فهل يقولون بإمضائه فيلحق الضرر بالمستحق بلا مجوّز؟.

وفي الحقيقة فإن هذا الحكم يجري في كل تصرف بالأموال العامة من دون إذن وقبل إخراج الحق المعلوم وهو تصرف تقتضيه الأمانة ورعاية مصلحة المولى عليهم فإن حصل ربح كان للمستحق نصيب منه لأنه نماء ماله، وإن حصلت خسارة أو تلف فلا يتحملها لأنه لم يأذن بالفعل، ويكون هذا التفصيل في توزيع الربح والخسارة هو شرط إجازة الحاكم الشرعي لهذا البيع، وإمضاء هذا العقد على نحو المضاربة ويكون هذا هو مقتضى القاعدة ولا مخالفة فيه لها. وقد يرى الحاكم الشرعي أن الأصلح عدم إجازة البيع أصلاً حتى مع وجود الربح فيه وسنشير إليه في التنبيهات الآتية إن شاء الله تعالى، وحينئذ لا يأتي الإشكال الذي قيل بمقتضى القواعد المذكورة في أحكام الفضولي من توزيع الربح والخسارة، وقد تقدم هذا التوجيه لفهم الرواية (صفحة ٤٥) في البحث الأول.

وفي ضوء ما تقدم ينبغي الالتفات إلى عدة أمور:-

- ١- على ما قرّبناه في الوجه الرابع فإن ما اختاره المصنف (قدس سره) موافق لمبناه في شكل تعلق الزكاة، وإنه (قدس سره) لم يخرج في هذه المسألة عما قاله في المسألة السابقة من وقوع البيع فضولياً وحاجته إلى الإجازة، والإضافة التي حصلت هنا أن الإجازة مشروطة بإعطاء حصة المستحق من الأرباح وعدم تحمله شيئاً من الخسارة، وهو ما تقتضيه

الأمانة ورعاية المصلحة في استثمار وتنمية أموال المولى عليهم، ففي المسألة السابقة تحدّث عن أصل الحاجة إلى الإجازة، وهنا تحدّث عن شرطها وتفصيلها وبيان مجملها.

ويكون الاشتراط أوضح لو عزل الزكاة واتجر بها مستقلة أو ضمن ماله فلمستحقها الربح الذي حصل لها لعدم وجود ولاية للمالك على المال بعد عزله للزكاة. فهذه المتاجرة عبارة عن مجموعة من البيوع الفضولية ومحتاجة إلى الإجازة لكن إجازتها مشروطة.

فمن البعيد إذن ما حكاه المحقق العراقي (قدس سره) عن صاحب الجواهر (قدس سره) في رسالته العملية نجا العباد قال: ((ذكر في المسألة الرابعة من الفصل العاشر في اللواحق: أن المالك بعد عزله الزكاة لو اتجر بها كان الربح له والوضيعة عليه))^(١).

أقول: هذا الحكم محتمل قبل أن يعزل الزكاة، فقد تقدم (صفحة ١٣٨) ذهاب جملة من الأعلام إلى كفاية العزم على الدفع من مال آخر لجواز التصرف بتمام المال. بل الجواز ثابت عندهم حتى مع عدم القصد باعتبار التصرف بالمال التزاماً فعلياً بالدفع من مال آخر، وحملناه على القول بتعلق الزكاة كحق الجناية في رقة العبد، فيكون التصرف بتمام المال تعبيراً فعلياً عن اختياره الدفع من مالٍ آخر.

وعلى أي حال فإذا أجاز الحاكم الشرعي فالشرط ما ذكرناه، وقد لا يجيز الحاكم الشرعي الاتجار حتى مع وجود الربح واستحقاق أصحابها نصيباً من الربح فيسترجع عين الزكاة لمصلحة أهم كما لو كانت الزكاة من الذهب ونسبة التضخم في السوق متصاعدة بمقادير أزيد من الربح المفترض فالاحتفاظ بالعين يكون أكثر صلاحاً، ومنه يُعلم النظر في إلزام الولي بالإجازة، حيث حكى الشيخ المنتظري (قدس سره) القول بأنه

(١) شرح تبصرة المتعلمين: ٤٣٠/٢.

- ((مع فرض الربح تثبت الإجازة قهراً إما عن الولي أو الحاكم أو عدول المؤمنين، لعدم جواز الاستتلاف عنها مع المصلحة))^(١).
- واحتياط في نهاية كلامه (قدس سره) قائلاً: ((فالأحوط الأخذ بمضمون الرواية -أي حديث أبي حمزة- بلا أخذ الإجازة اللاحقة)).
- ٢- لا يفرق في هذا الاشتراط بين كون الاتجار بالمال الذي تعلقت به الزكاة لنفس التاجر أم له ولمستحقي الزكاة ما دامت الزكاة موجودة فيه ولم تُخرج، ولذا أطلق المصنف (قدس سره) عبارته من هذه الناحية وقلنا في (صفحة ١٣٩) النقطة (٣-) أنه الصحيح الموافق للأدلة.
- ومنه يُعلم النظر في تفصيل السيد الخميني (قدس سره) قال معلقاً على كون الربح للفقير: ((إذا كان الاتجار لمصلحة الزكاة فأجاز الولي على الأقرب، وأما إذا اتجر به لنفسه وأوقع التجارة بالعين فتصحيحها بالإجازة محل إشكال، نعم إن أوقع بالذمة وأدى من المال الزكوي يكون ضامناً والربح له))^(٢).
- ٣- إن نسبة الربح التي ذكرها السيد (قدس سره) في كلامه كاستحقاق للفقراء قد لا تساوي نسبة الزكاة إلى المال المتجر به، أي كل الربح المتحقق من الاتجار بمقدار الزكاة، بل جزء منها وهي النسبة المتعارفة في سوق المضاربة لتوزيع الأرباح بين المال والعمل لأن الربح نماء كليهما، فللمستحق جزء من ربح الزكاة يساوي نسبة استحقاقهم من الربح المتحقق من الاتجار بمقدار الزكاة كنصف ربح الزكاة أو ثلثه مثلاً، فهذا كله يلاحظ عند إجازة الحاكم الشرعي لهذه المتاجرة.

(١) كتاب الزكاة: ١٧١/٢.

(٢) العروة الوثقى مع حواشي المراجع العظام: ٨٩/٤.

فرع:

لو اتجر بالمال الزكوي قبل إخراج الزكاة أو عزلها، ثم دفع الزكاة من مال آخر بمقتضى دليل جواز دفعها من غير النصاب الزكوي، فهل يكون الربح له أم لا يجزيه دفع مقدار الزكاة فقط وعليه إضافة نسبة الزكاة من الربح؟.

قال المحقق النراقي (قدس سره): ((ولو أخرج الزكاة بعد البيع لم يصح البيع في الجميع، كما ذكره المحقق؛ لأن الفريضة حينئذٍ ملك مستأنف، وعن الشيخ قول بصحة البيع في الجميع حينئذٍ، ولا وجه له))^(١).

لكن السيد الخوئي (قدس سره) قال في وجهه: ((وحيثُ فإن أدى البائع الزكاة بعد البيع من الخارج ملك حصة الفقير من المبيع بذلك واندرج في كبرى: من باع ثم ملك، وتقدم أن هذا -أي البيع- لو كان محتاجاً إلى الإجازة بمقتضى القاعدة فلا ريب في الصحة وعدم الحاجة إلى الإجازة، إما في المقام أو مطلقاً، بمقتضى النص الخاص الوارد في المقام -أعني: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة (صفحة ١٣٢)- وعليه، فيكون البيع نافذاً في تمام المبيع لنفس البائع، ويكون الربح كله له كما أن الخسران عليه بطبيعة الحال))^(٢).

أقول: يمكن مناقشة السيد الخوئي (قدس سره) من جهتين:-

١- من جهة مبناه في شكل تعلق الزكاة بالمال على نحو الشركة في المالية، إذ أن هذا المبنى قد لا يسمح للمالك بدفع الزكاة من مال آخر بعد ظهور أرباح في المال الزكوي، أي أن حق المالك في هذه الرخصة لا يشمل المورد، باعتبار أنه حينما يكون الحق في المالية فإن صاحبه لا يرضى بتفويت الزيادة المتحققة فيها.

(١) مستند الشيعة: ٢٢٣/٩، المعتبر: ٥٦٣/٢، المبسوط: ٢٠٧/١.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٣٩٩/٢٣.

٢- من جهة صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، فإن الإمام (عليه السلام) بين فيها الموقف من هذه الحالة وهو أن يطالب البائع بدفع الزكاة من مال آخر أو تؤخذ الزكاة من المشتري ويرجع بها على البائع، أما القبول بأحدهما فهو موكول إلى الحاكم الشرعي ونظره ومراعاته لمصلحة المستحق لأن المعاملة لم تخرج عن الفضولية، وقد كان الدفع من مال آخر مقبولاً قبل الاتجار وظهور الربح وهو المورد الذي أشارت إليه الصحيحة.

وبتعبير آخر إن حق المالك في دفع الزكاة من مال آخر بمقتضى صحيحة عبد الرحمن أو من القيمة المستفاد من صحيحة البرقي وغيرها ظاهر في ما قبل التقلب بالمال ببيع واتجار ولا يتسع الدليل لما بعده. إن قلت: نتمسك باستصحاب جواز الدفع من مال آخر أو بالقيمة الذي كان ثابتاً قبل الاتجار بالمال بمقتضى صحيحة عبد الرحمن فيثبت في ما بعده. قلت: مع التسليم بتحقق موضوع الاستصحاب الذي نفيناه آنفاً، فإن الاستصحاب لا يجري هنا بناءً على ما اخترناه في علم الأصول من جريانه عند الشك في المانع لا في المقتضي والمقام من الثاني.

واعترض بعض الأعلام المعاصرين على الاستدلال بصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله على جواز دفع الزكاة من مال آخر حتى في صورة الاتجار بتقريب آخر، حيث قال عن الصحيح أنه ((وإن كان وارداً في أداء المالك للزكاة بعد بيع المال الزكوي، إلا أن جهة السؤال والجواب فيها تعلق الزكاة بالعين وبقائها بيد المشتري بحيث يمكن أخذها عيناً من يده؛ ولهذا سأل عن وجوب دفع المشتري لها، فدل الحديث على أنه يجب عليه دفعها وأنه يحق لولي الزكاة أخذها حتى إذا انتقل المال إلى الغير، إلا إذا أداها المالك، أما أن مقدارها هل يكون نفس المقدار في زمان التعلق أو أكثر إذا كان في البيع استرباح فهذه الجهة لا نظر في الرواية إليها لكن يمكن أن يستفاد من السكوت والإطلاق فيها جواز ذلك. كيف، وقد فرض في السؤال أن الإبل والشاة لم

يزكّها المالك سنتين وهو قد يوجب تكرار الزكاة ونمو سهم الزكاة للسنة الأولى أيضاً كما إذا ولدت الشياه كلها وهو من النماء الذي يستحقه أصحاب الزكاة قطعاً وعلى مقتضى القاعدة، فهل يمكن دعوى أن إطلاق قوله: (أو يؤدي زكاتها البائع) ينفي استحقاق أصحاب الزكاة للنماء الزائد؟!^(١).

أقول: لفظ المشتري مطلق في الرواية فلا يختص بالمشتري الأول حتى يفترض بقاءها بيده وبتعبير آخر إن المشتري يراد به هنا الجنس وليس الشخص، ولذا لم يتوقف في موضع آخر من كتابه عن التمسك بإطلاق الصحيحة لشمولها للبيوع المتعددة أو لبيع بعض العين الزكوية، قال: ((لا يجوز تصرف المالك قبل دفع الزكاة أو عزلها حتى في بعض العين الزكوية ببيع ونحوه، ويكون بيعه فضولياً بالنسبة إلى حق الزكاة فيه وبمقداره فلا ينفذ إلا بإجازة الحاكم الشرعي، ولا يبعد استفادة هذا الإطلاق من صحيح عبد الرحمن لما إذا باع إلى أكثر من واحد وبيوع متعددة، فإن المستظهر منه أنه يجوز أخذ الزكاة من كل منهم بمقدار الحصة المبيعة له لا من الأخير فقط))^(٢).

انتهى البحث فيها بتاريخ ٢١ ج ٢ ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠/٣/٢٠١٧ م

(١) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٣٢٢/٢.

(٢) كتاب الزكاة للسيد محمود الهاشمي: ٢٩١/٢-٢٩٢.

